المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

تصدر يوم الاربعاء

ان جميع الارسالیات تكون باسم المحاسب المتصرف بالمطبعة الرسمية

التليفون : 24-250 و 25-250

حساب الشيك البريدى رقم 16-101 بالرباط

ثمن الاعلانات :
1,35 درهم للسطر المحتوى على 26 حرفا
(قرار رقم 399,66 بتاريخ 14 يونيه 1966)

يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية
الواقعة بالرباط ـ شالة

يؤدى عن تغيير العنوان 0,25 درهم
مع بيان العنوان القديم
أو توجيه غلاف مضمن فيه هذا العنوان

ثمن النسخة : 1,20 درهم
ثمن النسخة عن السنوات الفارطة : 1,80 درهم

الاشتراكات :	لسنة	لستة أشهر
المغرب	46 درهما	30 درهما
البلدان الاخرى	52 »	35 »

ان الاعلانات القضائية والقانونية وكذا الرسوم والاجراءات والعقود المقرر نشرها واعطاؤها صبغة رسمية يتحتم صدورها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

اعادة بناء مدينة أكادير ـ اعفاء من حقوق التسجيل والتنبر.

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.72.185 بتاريخ 27 شعبان 1392 (6 أكتوبر 1972) يحدد العمل بموجبه لفترة موقتة بمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.62.329 الصادر فى 12 رمضان 1382 (6 يبراير 1963) المعفاة بمقتضاه من حقوق التسجيل والتنبر العقود والاوراق والوثائق المتعلقة باعادة بناء مدينة أكادير 2610

القرض الشعبي.

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.72.239 بتاريخ 27 شعبان 1392 (6 أكتوبر 1972) يغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.60.232 الصادر فى 16 شعبان 1380 (2 يبراير 1961) بادخال اصلاح على القرض الشعبى 2610

بورصة القيمة.

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.72.240 بتاريخ 27 شعبان 1392 (6 أكتوبر 1972) يغير بموجبه المرسوم الملكى رقم 494.67 الصادر فى 11 شعبان 1387 (14 نونبر 1967) بمثابة قانون يتعلق ببورصة القيمة 2610

محكمة العدل الخاصة.

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.72.157 بتاريخ 27 شعبان 1392 (6 أكتوبر 1972) يتعلق باحداث محكمة خاصة للعدل يعهد اليها بالزجر عن جنايات الغدر والرشوة واستغلال النفوذ والاختلاس المقترفة من طرف الموظفين العموميين وبالغاء القانون رقم 4.64 المؤرخ فى 17 ذى القعدة 1384 (20 مارس 1965) المغير بالمرسوم الملكى رقم 562.65 الصادر فى 17 شعبان 1385 (11 دجنبر 1965) بمثابة قانون 2611

التفويض فى الامضاء.

مقرر للقائد الاعلى ، رئيس الاركان العامة للقوات المسلحة الملكية رقم 877.72 بتاريخ 21 غشت 1972 بالتفويض فى الامضاء 2615

البريد ـ تنظيم المصلحتين البرقية والتليفونية.

مرسوم رقم 2.72.296 بتاريخ 23 جمادى الثانية 1392 (4 غشت 1972) يحدد بموجبه تنظيم المصلحتين البرقية والتليفونية 2616

البريد ـ التعريفة الخاصة بالمصلحتين البرقية والتليفونية.

مرسوم رقم 2.72.297 بتاريخ 11 شعبان 1392 (20 شتنبر 1972) تحدد بموجبه التعريفة الخاصة بالمصلحتين البرقية والتليفونية..... 2634

البريد ـ اصدار طوابع بريدية خاصة.

مرسوم رقم 2.72.528 بتاريخ 24 شعبان 1392 (3 أكتوبر 1972) باصدار سلسلة طوابع بريدية خاصة 2653

نصوص خاصة

المياه.

قرار لوزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 871.72 بتاريخ 18 شتنبر 1972 فى اجراء البحث عن مشروع اخذ الماء بواسطة المضخة من عيون الحنوش واكيكم ويبلغ الصب المستمر المنوى اخذه ليترين (2) فى الثانية وذلك لفائدة السيد العمرانى عباس بن عثمان ، القاطن بزنقة بروكلى بفاس (المدينة الجديدة) 2653

اعلانات وبلاغات

وزارة الداخلية ـ عمالة اقليم الجديدة ـ اعلانات عن عروض أثمان 2653

وزارة الداخلية ـ عمالة اقليم وجدة ـ اعلانان عن عرض أثمان 2654

وزارة الداخلية ـ عمالة اقليم طنجة ـ مدينة طنجة ـ اعلان عن بحث 2654

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ـ مديرية تربية المواشى ـ المصالح الاقليمية ببنى ملال ـ اعلانات عن عروض أثمان 2654

وزارة المالية ـ الادارة المركزية لتجهيز المصالح العمومية ـ اعلان عن عرض أثمان 2655

وزارة الاشغال العمومية والمواصلات ـ دائرة الشمال ـ مقاطعة فاس ـ اعلان عن عرض أثمان 2655

عمالة مدينتى الرباط وسلا ـ مدينة الرباط ـ اعلان 2655

ادارة المعادن والجيولوجيا ـ مصلحة المعادن ـ اعلانان 2655

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الامـلاك الـعقـاريـة

أ – مطـالـب التحفـيـظ

محافظة أكادير 2656
محافظة مراكش 2658
محافظة وجدة 2661
محافظة الرباط 2662

ب – اعلانـات بانتهـاء التحديـد

محافظة مراكش 2663
محافظة مكناس 2667
محافظة وجدة 2667
محافظة الرباط 2668

نـصـوص عـامـة

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.72.185 بتاريخ 27 شعبان 1392 (6 أكتوبر 1972) يحدد العمل بموجبه لفترة موقتة بمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.62.329 الصادر في 12 رمضان 1382 (6 يبراير 1963) المعفاة بمقتضاه من حقوق التسجيل والتنبر العقود والاوراق والوثائق المتعلقة باعادة بناء مدينة أكادير.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 102 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.62.329 الصادر في 12 رمضان 1382 (6 يبراير 1963) المعفاة بموجبه من حقوق التسجيل والتنبر العقود والاوراق والوثائق المتعلقة باعادة بناء مدينة أكادير ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي :

فصل فريد.

يحدد العمل ابتداء من فاتح يناير 1970 والى غاية 31 دجنبر 1974 بمقتضيات الاعفاء من حقوق التسجيل والتنبر المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.62.329 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 12 رمضان 1382 (6 يبراير 1963).

وحرر بالرباط في 27 شعبان 1392 (6 أكتوبر 1972).

وقعه بالعطف ؛

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.72.239 بتاريخ 27 شعبان 1392 (6 أكتوبر 1972) يغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.60.232 الصادر في 16 شعبان 1380 (2 يبراير 1961) بادخال اصلاح على القرض الشعبي

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الفصل 102 من الدستور ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

فصل فريد.

يتمم كما يلي الفصل 2 من الظهير الشريف الصادر في 16 شعبان 1380 (2 يبراير 1961) بادخال اصلاح على القرض الشعبي.

« الفصل 2. – .....

غير انه يجوز له أن يفوض الى البنك المركزي الشعبي في السلطة المخومة اياه لتمثيل القرض الشعبي بصفة جماعية. »

وحرر بالرباط في 27 شعبان 1392 (6 اكتوبر 1972).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.72.240 بتاريخ 27 شعبان 1392 (6 اكتوبر 1972) يغير بموجبه المرسوم الملكي رقم 67 – 494 الصادر في 11 شعبان 1387 (14 نونبر 1967) بمثابة قانون يتعلق ببورصة القيمة.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماه الله وأعز أمره اننا :

بناء على الفصل 102 من الدستور ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي :

فصل فريد.

يغير كما يلي المقطعان 1 و 2 من الفصل 13 من المرسوم الملكي رقم 67 – 494 الصادر في 11 شعبان 1387 (14 نونبر 1967) بمثابة قانون يتعلق ببورصة القيمة :

« الفصل 13. – (المقطع الاول) يجوز أن يكون وسطاء البورصة أشخاصا ذاتيين أو أشخاصا معنويين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« (المقطع 3) ويفهم من « الاشخاص المعنويين » حسب هذا القانون بنك المغرب والابنناك المأذون لها فى مزاولة نشاطها بالمغرب وشركات السمسرة . »

وحرر بالرباط فى 27 شعبان 1392 (6 أكتوبر 1972).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.72.157 بتاريخ 27 شعبان 1392 (6 أكتوبر 1972) يتعلق باحداث محكمة خاصة للعدل يعهد اليها بالزجر عن جنايات الغدر والرشوة واستغلال النفوذ والاختلاس المقترفة من طرف الموظفين العموميين وبالغاء القانون رقم 64 – 4 المؤرخ فى 17 ذى القعدة 1384 (20 مارس 1965) المغير بالمرسوم الملكي رقم 562.65 الصادر فى 17 شعبان 1385 (11 دجنبر 1965) بمثابة قانون.

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسين بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه).

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماه الله وأعز أمره اننا :

بناء على الفصلين 45 و 102 من الدستور الصادر الامر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.72.061 المؤرخ فى 23 محرم 1392 (10 مارس 1972) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتى :

الفصل 1.

خلافا لمقتضيات النصوص الصادرة بتنظيم المحاكم وتحديد اختصاصها وتأليفها ولمقتضيات قانون المسطرة الجنائية تحدث محكمة تدعى « محكمة العدل الخاصة » ويعهد اليها طبق الشروط المنصوص عليها فى الفصل 31 بالنظر دون غيرها من المحاكم الاخرى فى الجرائم المحددة والمعاقب عليها بالفصل 32 وما يليه الى غاية الفصل 39 بعده وفى الجرائم التى لا يمكن فصلها عنها أو المرتبطة بها

وتنعقد المحكمة بالرباط غير أنه يمكن لوزير العدل ان يأمر بموجب قرار بعقد جلسة واحدة أو عدة جلسات فى مكان آخر.

ويمكن ان تنقسم المحكمة بموجب قرار لوزير العدل الى فروع اذا كان عدد القضايا يقتضي ذلك.

الفصل 2.

تتألف محكمة العدل الخاصة من رئيس وقاضيين مستشارين وثلاثة مستشارين محلفين وقاض من النيابة العامة وكاتب للضبط

ويعين الرئيس بظهير شريف ويختار من بين القضاة الذين يبلغون الدرجة الثالثة أو يتجاوزونها.

ويعين القاضيان المستشاران بقرار لوزير العدل.

ويتم طبق نفس الشروط الجارية على المرسمين تسمية وتعيين رئيس واحد أو عدة رؤساء مساعدين وقضاة مستشارين مساعدين.

أما المستشارون المحلفون فيختارهم عن طريق القرعة بخصوص كل قضية رئيس محكمة العدل الخاصة من لائحة الدورة الموضوعة طبق الشروط المحددة فى الفصلين 3 و 17 بعده وذلك عند افتتاح الجلسة الاولى ووفقا للكيفيات المنصوص عليها فى الفصل 444 وما يليه الى غاية الفصل 447 من الظهير الشريف رقم 1.58.261 الصادر فى فاتح شعبان 1378 (10 يناير 1959) بمثابة قانون المسطرة الجنائية.

ويسوغ للرئيس اذا كانت القضية تستوجب اجراء مناقشات طويلة الامد ان يختار عن طريق القرعة مستشارا محلفا اضافيا أو عدة مستشارين محلفين اضافيين لحضور المناقشات طبق الشروط المنصوص عليها فى الفصل 448 من الظهير الشريف رقم 1.58.261 الصادر فى فاتح شعبان 1378 (10 يناير 1959) بمثابة قانون المسطرة الجنائية.

ويجوز للرئيس كذلك ان يستدعى قاضيا مستشارا مساعدا أو عدة قضاة مستشارين مساعدين يعينهم لحضور المناقشات طبق الشروط المنصوص عليها فى المقطع الثانى من الفصل 436 من من قانون المسطرة الجنائية.

الفصل 3.

يختار رئيس محكمة العدل الخاصة عن طريق القرعة فى جلسة علنية تعقد قبل انعقاد الجلسة بخمسة عشر يوما على الاقل ما عدا فى الحالة المنصوص عليها فى الفصل 17 بعده وبمساعدة القاضيين المستشارين وحضور ممثل النيابة العامة وكاتب للضبط أسماء عشرين مستشارا محلفا من اللائحة السنوية للمستشارين المحلفين فى القضايا الجنائية الموضوعة للمحكمة الاقليمية بالرباط قصد تأليف لائحة الدورة المشار اليها فى الفصل السابق.

وعندما تنعقد المحكمة فى مدينة غير الرباط فان اسماء العشرين مستشارا محلفا يختارها عن طريق القرعة طبق نفس الشروط وبتفويض من رئيس محكمة العدل الخاصة رئيس المحكمة الاقليمية التى تقع تلك المدينة فى نطاق اختصاصها بمساعدة قاضيين وممثل للنيابة العامة وكاتب للضبط من لائحة المستشارين المحلفين فى القضايا الجنائية الموضوعة للمحكمة الاقليمية المذكورة.

الفصل 4.

يزاول مهام النيابة العامة تحت السلطة المباشرة لوزير العدل قاض ينتمى للدرجة الثالثة على الاقل ويساعده فى ذلك قاضيان من النيابة العامة ويعينون جميعا بقرار لوزير العدل.

الفصل 5.

يعين قاضى أو عدة قضاة بقرار لوزير العدل للقيام بالتحقيق فى القضايا المحالة على محكمة العدل الخاصة.

الفصل 6.

يعين كتاب الضبط لدى محكمة العدل الخاصة بقرار لوزير العدل ويختارون من بين كتاب الضبط بمحاكم الاستئناف.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 7.

تتابع الجنايات المحالة على محكمة العدل الخاصة ويقع التحقيق والحكم فيها طبقا للقواعد العادية مع مراعاة مقتضيات هذا الظهير الشريف.

الفصل 8.

تحرك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة لدى محكمة العدل الخاصة بأمر كتابي من وزير العدل.

وتحال القضية فورا على قاضي التحقيق بناء على طلب اجراء التحقيق الذي تقدمه النيابة العامة.

الفصل 9.

يمكن لقاضي التحقيق أن ينتقل صحبة كاتب للضبط في مجموع تراب المملكة قصد القيام بجميع عمليات التحقيق أو التفتيش أو الحجز ، ويجوز له ان يعطي الانابة القضائية لجميع القضاة وضباط الشرطة القضائية قصد القيام في مجموع تراب المملكة بجميع عمليات التفتيش أو الحجز وبصفة استثنائية بجميع عمليات التحقيق طبق الشروط المنصوص عليها في الفصل 87 من قانون المسطرة الجنائية.

الفصل 10.

خلافا لمقتضيات المقطع الرابع من الفصل 127 من قانون المسطرة الجنائية يطلب قاضي التحقيق من المتهم عند مثوله لديه للمرة الاولى ان يطلعه على اسم محاميه في أجل أربع وعشرين ساعة واذا انصرم هذا الاجل ولم يختر أي محام عين له حتما محام من طرف قاضي التحقيق.

الفصل 11.

يجب انجاز التحقيق بسرعة كما يجب انهاء الاجراءات في أجل لا يتجاوز ستة اسابيع ما عدا اذا كانت تشتمل على أعمال فحص أو خبرة تقتضي مدة أطول.

ويقوم قاضي التحقيق نفسه أو يعين من يقوم باجراء بحث حول شخصية المتهم ولا سيما حول اصله ومداخليه وحالة أملاكه ووسائل عيشه طبق الشروط المنصوص عليها في الفصل 88 من قانون المسطرة الجنائية.

الفصل 12.

اذا ارتأى قاضي التحقيق ان الجريمة ثابتة على المتهم أصدر قرارا بالاحالة وأمر على الفور بتسليم الملف وحجج الاثبات الى النيابة العامة.

واذا اتضح لقاضي التحقيق ان الافعال لا تكتسي صبغة احدى الجنايات المشار اليها في الفصل 32 وما يليه الى غاية الفصل 39 من هذا الظهير الشريف أو ان لا وجود لتهم كافية ضد المتهم اصدر قرارا بعدم الاختصاص أو قرارا بعدم المتابعة وسلم ملف التحقيق الى النيابة العامة.

وفي جميع الحالات تحيل النيابة العامة القضية على محكمة العدل الخاصة.

الفصل 13.

ان القرارات الصادرة عن قاضي التحقيق لا تقبل أي طعن.

الفصل 14.

تبقى الاوامر القضائية الصادرة قصد اجراء التحقيق سارية المفعول الى أن تبت محكمة العدل الخاصة في القضية.

ولا يمكن بعد انهاء التحقيق بناء على قرار لقاضي التحقيق ان يجعل حد لتنفيذ احد الاوامر المذكورة الا بقرار لمحكمة العدل الخاصة.

الفصل 15.

تحال القضية على محكمة العدل الخاصة بواسطة الامر بالحضور المسلم الى المتهم من طرف النيابة العامة.

ويوضع هذا الامر الذي يشتمل على الوصف القانوني للافعال في أجل خمسة عشر يوما يبتدىء من تاريخ تسليم الملف الى النيابة العامة من طرف قاضي التحقيق ويحدد فيه موعد جلسة تعقد في ظرف ثمان وأربعين ساعة على أقرب تقدير وفي ظرف ستة أيام على أبعد تقدير ابتداء من تاريخ تبليغ الامر الى المتهم.

الفصل 16.

يمكن لمحامي المتهم ان يتصل مع هذا الاخير بكل حرية وان يطلع على الملف في عين المكان دون ان ينجم عن ذلك تأخير في سير المسطرة.

الفصل 17.

يمكن للنيابة العامة في حالة التلبس بالجناية حسب مدلول الفصل 58 من قانون المسطرة الجنائية وخلافا لمقتضيات الفصل 8 أعلاه ان تحيل القضية بأمر كتابي لوزير العدل على محكمة العدل الخاصة بعد الاطلاع على نتائج البحث التمهيدي.

وتقوم النيابة العامة باستفسار حول هوية المتهم وتتلقى تصريحاته بشأن الافعال المنسوبة اليه ، وتأمر بايداعه في السجن.

ويخبر المتهم بتاريخ وساعة مثوله أمام محكمة العدل الخاصة الذي يمكن أن يتم في ظرف الاربع والعشرين ساعة الموالية لتبليغه الامر بالحضور المشتمل على الوصف القانوني للافعال المنسوبة اليه ويخبر علاوة على هذا بانه يجب عليه ان يشعر المحكمة باختيار محاميه والا عين له حتما محام من طرف رئيس هذه المحكمة.

وخلافا لمقتضيات الفصل الثالث يمكن اجراء القرعة بشأن لائحة الدورة قبل التاريخ المعين لافتتاح الجلسة باربع وعشرين ساعة.

الفصل 18.

تدعى المحكمة من طرف رئيسها للاجتماع في اليوم والساعة المحددين لانعقاد الجلسة وتكون المناقشات علنية ما عدا اذا ارتأت المحكمة انه من الضروري الامر بسريتها لاسباب يقتضيها الامن العام.

ويضطلع الرئيس بمأمورية المحافظة على نظام الجلسة ويسير المناقشات.

وتطبق مقتضيات الفصل 341 وما يليه الى غاية الفصل 345 من قانون المسطرة الجنائية في حالة الاخلال بنظام الجلسة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 19.

اذا ارتأى الرئيس ان التحقيق غير كامل أو اذا وقع اكتشاف عناصر جديدة بعد احالة القضية على المحكمة جاز له ان يأمر بجميع أعمال التحقيق التى يراها مفيدة وان ينتدب لهذا الغرض أى عضو من المحكمة.

الفصل 20.

يخول الرئيس سلطة تقديرية يمكنه ان يصدر بموجبها جميع المقررات أو يأمر باتخاذ جميع التدابير التى يراها مفيدة للكشف عن الحقيقة طبق الشروط المنصوص عليها فى الفصلين 464 و 465 من قانون المسطرة الجنائية.

ويجوز له على الخصوص ان يأمر اثناء المناقشات بتقديم كل وثيقة يراها مفيدة لابراز الحقيقة كما يمكنه ان يستدعى ولو عن طريق الاوامر بالحضور أو الاستقدام كل شخص يرى من اللازم الاستماع اليه.

الفصل 21.

ان جميع اوجه الدفع المبنية على عدم صحة احالة القضية على المحكمة أو عدم اختصاصها أو على بطلان المسطرة يجب تقديمها فى مذكرة فريدة قبل المناقشة فى جوهر القضية والا سقط الحق فيها ، وتبت المحكمة بحكم واحد لا يقبل فيه الطعن بالنقض الا فى آن واحد مع الحكم الصادر فى جوهر القضية.

الفصل 22.

ان الادارات العمومية والمكاتب والمؤسسات المجعولة تحت مراقبة السلطة التى تدعى الضرر من جراء جريمة هى التى تستطيع وحدها المطالبة بالحق المدنى اثناء الجلسة التى تعقدها هيئة الحكم مع الامتثال لمقتضيات الفصلين 335 و 338 من قانون المسطرة الجنائية غير انه اذا كان الامر يتعلق بأفعال تبديد او اختلاس او احتجاز بدون حق أو اخفاء يعاقب عليها بمقتضى الفصل 32 بعده فان شكاية الادارة او المكتب أو المؤسسة تعتبر بمثابة مطالبة بالحق المدنى أمام قاضى التحقيق اذا كان البحث قد اجرى طبق الشروط المنصوص عليها فى الفصل الثامن.

ويجب على الطرف المدنى ان يقدم الى قاضى التحقيق أو النيابة العامة أو محكمة العدل الخاصة جميع البيانات أو الوثائق المكتوبة اللازمة لاثبات حقيقة التبديد أو الاختلاس أو الاحتجاز بدون حق أو الاخفاء ومبلغها بدقة.

الفصل 23.

يقوم الرئيس بعد الاعلان عن انتهاء المناقشات بقراءة الاسئلة التى يتعين على المحكمة ان تجيب عنها. ويمكنه كذلك قبل اختتام المناقشات ان يطرح تلقائيا اسئلة احتياطية اذا تبين من هذه المناقشات ان الفعل الرئيسى يجب ان يوصف بغير ما وصف به.

وحينئذ يمكن للنيابة العامة والمطالب بالحق المدنى والمتهم ومحاميه تقديم ملاحظاتهم عن هذه النقطة.

الفصل 24.

يطرح الرئيس الاسئلة حسب الترتيب الآتى بشأن كل واحد من المتهمين :

1 – هل المتهم مدان بالفعل المنسوب اليه ؟

2 – هل ارتكب هذا الفعل فى هذا الظرف أو ذاك من الظروف المشددة ؟

3 – هل ارتكب هذا الفعل فى هذه الحالة او تلك من حالات الاعذار القانونية ؟

ويتداول اعضاء المحكمة ثم يصوتون مجيبين ب « نعم » أو « لا » على الاسئلة المطروحة.

ويبت فى هذه الاسئلة باغلبية الاصوات.

وفى حالة تعادل الاصوات يرجح الجانب المنتمى اليه الرئيس.

الفصل 25.

اذا اعلن عن ادانة المتهم تساءل الرئيس عما اذا كانت هناك ظروف مخففة.

وتصوت المحكمة بعد ذلك على تطبيق العقوبة التى تقرر بأغلبية الاصوات وفى حالة تعادل الاصوات يرجح الجانب المنتمى اليه الرئيس.

الفصل 26.

لا يمكن ان تقترن بايقاف التنفيذ العقوبات التى تحكم بها محكمة العدل الخاصة.

وتتخذ بأغلبية الاصوات المقررات المتعلقة بقبول أو رفض الظروف المخففة وكذا المقررات المتعلقة بالاختصاص أو عوارض الجلسة ، وفى حالة تعادل الاصوات يرجح الجانب المنتمى اليه الرئيس.

وينص فى الحكم على هذه الاغلبية دون بيان عدد الاصوات ، والا اعتبر ذلك ملغيا للحكم.

الفصل 27.

تصدر احكام محكمة العدل الخاصة فى جلسة علنية.

وتدعم باسباب ويجب أن يشار فيها الى استيفاء جميع الاجراءات المنصوص عليها فى هذا الظهير الشريف والى المقررات التى قد تتخذ بخصوص وسائل عدم الاختصاص واوجه الدفع والعوارض.

وتحرر طبقا لمقتضيات الفصل 347 من قانون المسطرة الجنائية. وتطبق مقتضيات الفصل 353 من نفس القانون بخصوص التوقيع على الاحكام.

ويجب التنصيص فى منطوق الحكم اذا صدر بالادانة على الجريمة المثبت اقترافها من طرف المتهم وعلى فصول القانون المطبقة والعقوبة الاصلية والعقوبات الاضافية وكذا التدابير الوقائية عند الاقتضاء.

ويبت فى المبالغ الواجب ارجاعها وفى مطالب التعويض المقدمة من لدن الطرف المدنى ان كان وكذا فى صوائر الدعوى طبق الشروط المقررة فى الفصل 349 من قانون المسطرة الجنائية والفصل 105 وما يليه الى غاية 109 والفصل 255 من القانون الجنائى.

وتصرح المحكمة فى حالة الحكم بالبراءة بعدم اختصاصها للبت فى الدعوى المدنية المعروضة عليها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 28.

اذا حكم بادانة متهم مثل أمام المحكمة فى حالة سراح موقت وصدرت فى حقه عقوبة يترتب عنها الحرمان من الحرية اصدرت المحكمة أمرا بايداعه فى السجن بطلب من النيابة العامة . وينفذ هذا الامر على الفور بالرغم عن ممارسة طلب النقض.

الفصل 29.

ينذر الرئيس بمجرد تلاوة الحكم الشخص المحكوم عليه بأن له أجل خمسة أيام كاملة لطلب النقض.

ويمكن الطعن فى الاحكام الصادرة عن محكمة العدل الخاصة عن طريق طلب النقض من طرف المحكوم عليه والطرف المدنى فيما يرجع لمصالحه والنيابة العامة وذلك بناء على الاسباب وطبقا للشروط المنصوص عليها فى الفصل 586 وما يليه من فصول قانون المسطرة الجنائية.

ويتلقى التصريح فى كتابة الضبط لدى محكمة العدل الخاصة أو فى كتابة الضبط بالسجن اذا كان صادرا عن طالب نقض معتقل وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها فى الفصل 577 من قانون المسطرة الجنائية

وتطبق فى هذا الميدان جميع المقتضيات الاخرى فى الباب الاول المجزء الاول من الكتاب الرابع من قانون المسطرة الجنائية المتعلقة بطلب النقض.

غير ان الاجل الخاص بايداع المذكرة التى قد تقدم لتدعيم طلب النقض وبايداع المبلغ يخفض الى عشرة أيام خلافا لمقتضيات الفصلين 579 و 581 من قانون المسطرة الجنائية.

الفصل 30.

اذا كان المتهم فى حالة فرار فان رئيس محكمة العدل الخاصة يصدر أمرا باجراء المسطرة الغيابية بعد تبليغ الامر بحضوره الى آخر محل معروف للمخابرة معه.

وتطبق مقتضيات الفصل 499 وما يليه الى الفصل 510 من قانون المسطرة الجنائية على الامر والحكم الغيابى مع مراعاة أن محكمة العدل الخاصة وهى منعقدة دون حضور المستشارين المحلفين تقوم مقام محكمة الجنايات المنصوص عليها فى الفصول المشار اليها.

غير أن الاجل المقرر فى الفصلين 499 و 502 والاجل المشار اليه فى الفصل 501 يخفضان على التوالى الى ستة أيام وأربعة أيام.

الفصل 31.

خلافا لمقتضيات الفصل 241 ومايليه الى الفصل 256 من القانون الجنائى فان الجرائم المشار اليها فى الفصل 32 ومايليه الى غاية الفصل 39 بعده تختص بالنظر فيها محكمة العدل الخاصة ويعاقب عليها طبق ما هو منصوص عليه فى الفصول المذكورة اذا كان مجموع التبديد أو الاختلاس او الاحتجاز بدون حق او اخفاء المبالغ النقدية أو المنافع أو المزايا المحصل عليها بصفة غير قانونية أو الارباح المنجزة بدون حق تبلغ قيمة تساوى او تتجاوز 5.000 درهم كيفما كانت تجزئة هذه القيم وتعاقبها من حيث الزمان سواء كان المتهم قد حصل على هذه المنافع من شخص واحد أو من عدة اشخاص بمناسبة افعال متباينة أو كان قد ارتكب اختلاسا من صندوق واحد أو عدة صناديق كان يتصرف فيها بحكم وظيفته.

ويمكن ان ينتج كذلك حساب الربح المنجز بدون حق عن مجموع الارباح المحصل عليها بواسطة مخالفات متباينة مثل الاختلاس والرشوة.

الفصل 32.

يعاقب بالسجن من عشر سنوات الى عشرين سنة كل قاض أو موظف عمومى بدد أو اختلس أو احتجز بدون حق أو اخفى اموالا عامة أو خاصة أو سندات تقوم مقامها أو حججا أو مستندات أو عقودا أو منقولات موضوعة تحت يده بحكم وظيفته أو بسببها.

الفصل 33.

يعد مرتكبا لنغدر ويعاقب بالسجن من خمس الى عشر سنوات وبغرامة من الف درهم الى عشرة آلاف درهم كل قاض أو موظف عمومى طلب أو تلقى أو فرض أو أمر بتحصيل ما يعلم انه غير مستحق أو انه يتجاوز المستحق سواء للادارة أو الافراد الذين يحصل لحسابهم أو لنفسه خاصة.

الفصل 34.

كل موظف عمومى اخذ أو تلقى أية فائدة فى عقد أو سمسرة أو مؤسسة أو استغلال مباشر يتولى ادارته أو الاشراف عليه كليا أو جزئيا اثناء ارتكابه الفعل سواء قام بذلك صراحة أو بعمل صورى أو بواسطة غيره يعاقب بالسجن من خمس الى عشر سنوات وبغرامة من 5.000 الى 50.000 درهم

وتطبق نفس العقوبة على كل موظف عمومى حصل على فائدة ما فى عملية كلف بتسيير الدفع أو باجراء التصفية بشأنها.

الفصل 35.

يعد مرتكبا لجريمة الرشوة ويعاقب بالسجن من خمس الى عشر سنوات وبغرامة من الف الى عشرة آلاف درهم من طلب أو قبل عرضا أو وعدا أو طلب أو تسلم هبة أو اية فائدة اخرى من اجل :

1 – القيام بعمل من اعمال وظيفته بصفته قاضيا أو موظفا عموميا أو الامساك عن هذا العمل سواء كان عملا مشروعا أو غير مشروع طالما انه غير مشروط باجر وكذلك القيام أو الامتناع عن القيام باى عمل ولو أنه خارج عن اختصاصاته الشخصية الا ان وظيفته سهلته أو كان من الممكن أن تسهله.

2 – الانحياز لصالح أحد الاطراف أو ضده وذلك بصفته أحد رجال القضاء أو المحلفين أو احد اعضاء هيئة المحكمة.

الفصل 36.

يعد مرتكبا لاستغلال النفوذ ويعاقب بالسجن من خمس الى عشر سنوات وبغرامة من 500 الى 5.000 درهم كل من طلب أو قبل عرضا أو وعدا أو طلب أو تسلم هبة أو هدية أو أية فائدة أخرى من أجل تمكين شخص أو محاولة تمكنه من الحصول على وسام أو نيشان أو رتبة شرفية أو مكافأة أو مركز أو وظيفة أو خدمة أو أية مزية أخرى تمنحها السلطة العمومية أو صفقة أو مشروع أو أى ربح ناتج عن

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اتفاق يعقد مع السلطة العمومية أو مع ادارة موضوعة تحت اشرافها وبصفة عامة الحصول على قرار لصالحه من تلك السلطة أو الادارة مستغلا بذلك نفوذه الحقيقي أو المفترض.

واذا كان الجاني قاضيا أو موظفا عموميا فان العقوبة ترفع الى الضعف.

الفصل 37.

كل من استعمل عنفا أو تهديدا أو قدم وعدا أو عرضا أو هبة أو أية فائدة أخرى لكي يحصل على القيام بعمل أو الامساك عن عمل أو على مزية أو فائدة مما اشير اليه في الفصلين 35 و 36 اعلاه يعاقب بنفس العقوبات المقررة في الفصلين المذكورين سواء كان للاكراه أو الرشوة مفعول أم لا. وتطبق هذه العقوبات كذلك ولو في الحالة التي لم يقم فيها الراشي الا بتلبية طلبات ارتشاء ولم تصدر منه مبادرة في هذا الصدد.

الفصل 38.

اذا كان القصد من الرشوة أو استغلال النفوذ هو القيام بعمل يكون جناية في القانون ، فان العقوبة المقررة لتلك الجناية تطبق على مرتكب الرشوة أو استغلال النفوذ.

الفصل 39.

اذا كانت رشوة أحد القضاة قد أدت الى صدور عقوبة جنائية على متهم فان هذه العقوبة تطبق على مرتكب الرشوة.

الفصل 40.

يقصد بالموظفين العموميين حسب مدلول هذا الظهير الشريف الاشخاص المشار اليهم في الفصل 224 من القانون الجنائي.

الفصل 41

تطبق مقتضيات هذا الظهير الشريف ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وبناء على هذا فان القضايا التي كانت من اختصاص محكمة العدل الخاصة المحدثة بموجب القانون رقم 4.64 المؤرخ في 17 ذي القعدة 1384 (20 مارس 1965) والتي اصبحت من اختصاص محكمة العدل الخاصة المحدثة بموجب هذا الظهير الشريف عملا بالفصلين الاول و 31 تنتقل بحكم القانون الى هذه المحكمة الجديدة بيد أن الاجراآت المنجزة بصفة قانونية قبل نشر هذا الظهير الشريف تبقى صحيحة ولا يلزم اعادتها وكذا الشأن فيما يخص الاوامر القضائية التي تم تسليمها من قبل.

أما القضايا التي لم تبق من اختصاص المحكمة المذكورة فتنقل الى المحكمة المختصة دون اجراءات أخرى.

غير ان القضايا التي احيلت بصفة قانونية قبل نشر هذا الظهير الشريف على محكمة العدل الخاصة المحدثة بموجب القانون رقم 4.64 المؤرخ في 17 ذي القعدة 1384 (20 مارس 1965) عملا بالفصلين 15 و 17 من القانون المذكور والتي لم تبق من اختصاص المحكمة الجديدة تبت فيها هذه المحكمة على أن تكون العقوبات المطبقة هي العقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي بخصوص الجرائم المرتكبة.

الفصل 42

يلغى القانون رقم 4.64 المؤرخ في 17 ذي القعدة 1384 (20 مارس 1965) حسبما وقع تغييره بالمرسوم الملكي رقم 562.65 الصادر في 17 شعبان 1385 (11 دجنبر 1965) بمثابة قانون.

الفصل 43

يسند الى وزير العدل تطبيق هذا الظهير الشريف بمثابة قانون.

وحرر بالرباط في 27 شعبان 1372 (6 أكتوبر 1972).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

مقرر للقائد الاعلى ، رئيس الاركان العامة للقوات المسلحة الملكية رقم 877.72 بتاريخ 21 غشت 1972 بالتفويض في الامضاء

ان القائد الاعلى ، رئيس الاركان العامة للقوات المسلحة الملكية،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.258 الصادر في 9 رجب 1392 (19 غشت 1972) بحذف وزارة الدفاع الوطني ومهام الماجور العام والماجور العام المساعد ولا سيما الفصل الاول منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 276 72 1 الصادر في 11 رجب 1392 (21 غشت 1972) باحداث ادارة الدفاع الوطني وتعيين الكاتب العام لهذه الادارة ؛

وبناء على القانون رقم 71 013 الصادر في 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) باحداث نظام لرواتب التقاعد العسكرية ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 117 58 1 الصادر في 15 محرم 1378 (فاتح غشت 1958) بشأن رواتب التقاعد العسكرية الممنوحة عن الزمانة ، حسبما وقع تغييره ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

يسند الى المون العسكري من الطبقة الثالثة ، محمد العلمي ، التفويض المستمر في التوقيع أو التأشير باسم جلالتنا الشريفة على الوثائق الآتية :

1 – جميع الرسوم المتعلقة بدفع معاشات الموظفين العسكريين ؛

2 – جميع الرسوم المشهود فيها بصحة نسخ المقررات أو الاوراق أو النسخ الموجزة المتعلقة بتكوين ملفات معاشات الموظفين العسكريين ومنح المعاشات ؛

3 – جميع التدابير الخاصة بتطبيق النصوص والتعليمات والمقررات المتعلقة بالمعاشات العسكرية.

الفصل الثاني.

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 19 غشت 1972.

وحرر بالرباط في 21 غشت 1972.

الامضاء : الحسن بن محمد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.72.296 بتاريخ 23 جمادى الثانية 1392 (4 غشت 1972) يحدد بموجبه تنظيم المصلحتين البرقية والتليفونية

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 27 ربيع الثاني 1343 (25 نونبر 1924) بشأن الاحتكار المخول للدولة في ميدان البرق والتليفون السلكي أو اللاسلكي ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في مجلس الوزراء بتاريخ 19 يونيه 1972 ،

يرسم ما يلي :

الفصل 1.

ان القواعد المتعلقة بتنظيم استغلال ومراقبة المصلحتين البرقية والتليفونية تحدد حسب المقتضيات الآتية بعده :

القسم الاول.

النظام الداخلي.

الجزء الاول.

المصلحة البرقية.

الباب الاول

مقتضيات عامة.

الفرع الاول.

افتتاح المكاتب البرقية.

الفصل 2.

ان المكاتب البرقية التي تسيرها ادارة البريد والبرق والتليفون (1) تفتح لانجاز الخدمات الخاصة بالمواصلات والتوزيع تبعا لتوقيت يطبق على الصنف الذي ترتب فيه مختلف المكاتب.

وعلى هذا الاساس ترتب المكاتب البرقية في الاصناف التالية :

مصلحة الخدمات المستمرة ؛

مصلحة الخدمات الممددة ؛

مصلحة الخدمات المحدودة.

الفصل 3.

يمكن الترخيص بتحديد فترات العمل اعتبارا للحاجيات الخصوصية لبعض المكاتب أو بطلب من الجماعات ومختلف المنظمات وغيرها.

وفي هذه الحالة الاخيرة يتحمل أصحاب الطلب المصاريف المترتبة عن تمديد أوقات العمل.

الفرع الثاني.

ايداع البرقيات.

الفصل 4.

يمكن ماعدا في حالة وجود مقتضيات خصوصية يحددها هذا المرسوم ان تودع البرقيات :

في شباك البرقيات من طرف المرسل أو وكيله اما مكشوفة أو داخل ظرف مختوم ؛

بواسطة التليفون الى مصلحة للبرقيات المتلفنة ؛

بالتليكس.

الفصل 5.

لا تقبل البرقيات الا أثناء أوقات العمل الاعتيادية ، غير أنه تقبل في كل ساعة من ساعات الليل والنهار :

أ) البرقيات الرسمية بالاسبقية ؛

ب) البرقيات الخصوصية المتعلقة بسلامة الحياة البشرية وطلبات النجدة المطابقة ؛

ج) البرقيات الصحافية المستعجلة المتعلقة بكوارث ونكبات أو حوادث مماثلة أخرى.

د) البرقيات الخصوصية المستعجلة التي يبرر ارسالها أحد الظروف الآتية :

استدعاء عضو من أعضاء المصلحة الصحية (الطبيب ، القابلة ، الممرضة ، البيطري ، الخ . .) استدعاء سيارة للاسعاف ، طلب أدوية تكتسي صبغة استعجال ملحة (الامصال ، اللقاحات ، المنتوجات المضادة للجراثيم ، الحقنات الدموية الخ . .).

الفصل 6.

ان انجاز الخدمة البرقية خارج الاوقات الاعتيادية للعمل في الحالات المبينة في الفصل 5 يشكل التزاما بخصوص القباض والمسيرين.

الفرع الثالث.

تحرير البرقيات

I. – مقتضيات عامة.

الفصل 7.

لا تقبل البرقية الا اذا كانت مقروءة بسهولة ومكتوبة بحروف عربية أو لاتينية ويجب أن يكون للحروف المستعملة ما يعادلها في جدول العلامات البرقية.

ويجب أن يصادق المرسل في الصورة الرسمية للايداع على كل تخريج في الهامش أو كتابة بين السطور أو تشطيب أو تحوير.

وينبغي أن يتم وضع البرقية تبعا للقواعد المنصوص عليها في هذا المرسوم.

الفصل 8.

توضع الفقرات التي تتكون منها البرقية حسب الترتيب التالي :

بيانات الخدمة المؤدى عنها عند الاقتضاء ؛

العنوان ؛

النص ؛

التوقيع عند الاقتضاء.

(1) رغبة في تبسيط الانشاء تستعمل كلمة « ادارة » اختصارا لعبارة « ادارة البريد والبرق والتليفون ».

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2. ـ بيانات الخدمة المؤدى عنها.

الفصل 9.

يستعمل بيان الخدمة المؤدى عنها المضمن فى البرقية للاستدلال على ان هذه البرقية تدخل فى صنف معين أو للاعلان عن خدمة خصوصية يطلبها المرسل أو المرسل اليه فى بعض الحالات.

ويجب تضمين بيانات الخدمة المؤدى عنها فى الصورة الرسمية للبرقيات اما بعبارات كاملة أو مختصرة.

3. ـ العنوان.

الفصل 10.

يجب أن يكون عنوان البرقية واضحا وتاما . ويتوفر هذان الشرطان اذا كان العنوان مشتملا على جميع البيانات التى تمكن من ضمان توزيع سريع للبرقية دون حاجة الى بحث أو جمع معلومات.

ويجب ـ مع مراعاة الحالات الخصوصية المبينة فى الفصل 11 ـ ان يشتمل عنوان البرقية بالخصوص على :

اسم المرسل اليه أو اسم شركة ما أو أى اسم لمؤسسة أخرى ؛

اسم الطريق العمومية ورقم العمارة التى يقع فيها المنزل اذا كانت توجد فى بلدة المرسل اليه اسماء للطرق وأرقام للعمارات ؛

اسم بلدة المرسل اليه.

الفصل 11.

خلافا للمقتضيات المبينة فى الفصل أعلاه :

أ) تشتمل البرقيات الموجهة فى شكل « بريد محفوظ » أو « برقية محفوظة » على عنوان يتكون من العناصر الآتية :

البيان المطابق للخدمة المؤدى عنها (الفصل 57) ؛

اسم المرسل اليه ؛

اسم مكتب التوزيع.

ولا تقبل البرقيات الموجهة فى شكل « بريد محفوظ » أو « برقية محفوظة » اذا كانت تحمل اسماء غير حقيقية أو حروفا أولى من الاسماء أو أرقاما أو كل بيان مجهول آخر.

ب) يشتمل عنوان البرقيات الموجهة الى « الصندوق البريدى X » (X تساوى رقم الصندوق البريدى) على :

اسم المرسل اليه ؛

عبارة « الصندوق » البريدى X » أو ص ب X » على سبيل الاختصار ؛

اسم مكتب التوزيع ؛

ج) يسوغ أن تقتصر العناوين التعاقدية أو المختصرة المدعوة عادة « عناوين مسجلة » (الفصل 27) على بيان الاسم المتفق عليه أو على مجرد اسم المرسل اليه مشفوعا باسم البلدة الموجه اليها ؛

د) يشتمل عنوان البرقيات الواجب تبليغها عند الوصول بواسطة التليفون أو التليكس على :

البيان المطابق للخدمة المؤدى عنها (الفصل 69) ؛

اسم المرسل اليه ؛

اسم البلدة الموجه اليها.

الفصل 12.

لا تقبل البرقيات التى لا تشتمل الا على العنوان.

4. ـ النص.

الفصل 13.

يجوز أن تكون البرقيات محررة بلغة واضحة أو بالغاز.

ويقصد من « البرقيات المحررة بلغة واضحة » البرقيات التى يكون نصها والتوقيع عليه محررين بوضوح تام.

الفصل 14.

اللغة الواضحة هى اللغة التى يتيسر ادراك مفهومها فى لغة أو أكثر من اللغات المقبولة فى المراسلة البرقية بحيث يكون لكل كلمة ولكل عبارة فيها نفس المدلول المخول لها عادة فى اللغة التى تنتمى اليها.

وتكون لائحة اللغات المقبولة هى اللائحة المنشورة من طرف الاتحاد الدولى للمواصلات البعيدة المهم الا اذا قررت الادارة عكس ذلك.

ولا تتغير صيغة البرقية المحررة فى لغة واضحة بوجود :

أ) اعداد مكتوبة بحروف أو أرقام بشرط أن لا تكتسى صبغة سرية ؛

ب) اسماء خصوصية ؛

ج) عناوين تعاقدية أو مختصرة ؛

د) شارات تجارية أو شارات للصنع أو بيانات للبضائع أو عبارات تقنية مألوفة أو أرقام أو بيانات للمراجع بشرط أن تكون هذه الشارات والبيانات والعبارات التقنية الخ . . مدرجة فى قائمة تكون رهن اشارة العموم أو فى قائمة للاسعار التجارية أو فاتورة أو سند لشحن أو أى وثيقة مشابهة أخرى ؛

هـ) جمل لتوضيح أرقام السكنى وأرقام تسجيل السيارات أو السفن أو الطائرات أو القطارات وكذا مسافة سيرها أو تحليقها ، وجمل لتوضيح مبالغ مالية أو اعداد ترتيبية أو بيانات زمنية أو أسعار البورصة أو الاسواق أو مصطلحات علمية أو ملاحظات أو أحوال متوقعة للارصاد الجوية ؛

و) عبارات مختصرة شائعة الاستعمال ؛

ز) عبارات مختصرة لتسمية منظمات وطنية أو دولية أو مقاولات تجارية فى شكل حروف أولية مجموعة فى جملة واحدة ؛

ح) كلمة أو عدد للمراقبة يوضع فى طليعة النص ولا يتعدى طوله خمسة حروف أو خمسة أرقام.

الفصل 15.

اللغة السرية هى اللغة المتفق عليها والتى لا يفهمها الا الاشخاص المتوفرون على مجموعة الرموز المستعملة لتأليفها.

ويمكن أن تكون اللغة السرية مكونة من :

أ) كلمات مبتدعة تتألف خصيصا من حروف وتشتمل كل كلمة منها على خمسة أحرف على الاكثر ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب) كلمات حقيقية لا يكون لها نفس المدلول العادي ولا تشكل بسبب ذلك جملا مفهومة في اللغة التي تنتسب اليها ؛

ج) ارقام او مجموعة من أرقام يكون لها مدلول سري ؛

د) كلمات أو عبارات لا تتوفر فيها شروط اللغة الواضحة ؛

هـ) مزيج من الكلمات والجمل والعبارات المشار اليها في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) و (د) المبينة أعلاه.

ولا يجوز ان تشتمل كلمات اللغة السرية على حروف تحمل حركات.

ولا يجوز ادغام الحروف أو الارقام أو العلامات في جملة واحدة يكون لها مدلول سري.

الفصل 16.

يجوز لمكتب الايداع أن يفرض ترجمة الكلمات المكتوبة بلغة سرية الى لغة واضحة وكذا الاستظهار بمجموعة الرموز المستعملة لتحرير البرقية.

5 – التوقيع

الفصل 17.

لا يكون التوقيع اجباريا الا في حالات خصوصية. ويجوز أن يكون تاما أو مختصرا ويسوغ أن يكون مشفوعا بعنوان سكنى المرسل أو كل بيان آخر يوضح الصفة والالقاب الخ . . .

واذا كان التوقيع مصادقا عليه قانونيا جاز للمرسل أن يطلب ارسال صورة التصديق بعد التوقيع على الفور . وفي هذه الحالة يؤدى عن كل كلمة تشتمل عليها الصورة المذكورة.

الفرع الرابع.

احصاء الكلمات.

الفصل 18.

تدخل في احصاء الكلمات جميع فقرات البرقية التي يطلب المرسل توجيهها.

وتكون القواعد الخاصة باحصاء الكلمات هي القواعد المنصوص عليها في اللائحة البرقية الملحقة بالاتفاقية الدولية للمواصلات البعيدة.

الفرع الخامس.

ارسال البرقيات.

الفصل 19.

تتولى الادارة تحديد الكيفيات الخاصة بايصال البرقيات.

الفصل 20.

يتم ارسال البرقيات حسب الترتيب الآتي :

أ) البرقيات الرسمية التي تهم سلامة الدولة أو الامن العام ، والبرقيات المتعلقة بسلامة الارواح البشرية ؛

ب) اعلامات الخدمة المتعلقة بحدوث اختلالات هامة في خطوط المواصلات البعيدة ؛

ج) البرقيات الرسمية ذات الاسبقية ؛

د) برقيات الارصاد الجوية ؛

هـ) اعلامات الخدمة المستعجلة واعلامات الخدمة المؤدى عنها ؛

و) البرقيات الخصوصية المستعجلة والبرقيات الصحافية المستعجلة.

ز) اعلامات الخدمة غير المستعجلة ، والاعلامات بالوصول ؛

ح) البرقيات الرسمية التي لا يطلب المرسل تخويلها حق الاسبقية في الارسال ؛

والبرقيات الخصوصية العادية ، والبرقيات الصحافية العادية.

الفصل 21.

ان البرقيات من نفس الصنف ترسل – ما عدا في حالة عائق تقني – من طرف مكاتب الذهاب حسب ترتيب ايداعها ومن طرف مكاتب العبور تبعا لترتيب التوصل بها.

الفرع السادس.

تسليم البرقيات.

الفصل 22.

تعتبر البرقية مسلمة بكيفية صحيحة اذا تم تسليمها في المنزل المبين في العنوان الى شخص يصرح انه هو المرسل اليه أو انه مكلف من لدن المرسل اليه بتسليم البرقيات.

غير انه يمكن ، في حالة تغيب المرسل اليه أن تودع البرقية في صندوق رسائل المعني بالامر.

الفصل 23.

تنقل البرقيات الى محل الاقامة :

اما بواسطة حامل خاص في حدود البلدة التي يوجد فيها المكتب البرقيي للوصول ؛

واما بواسطة البريد في الحالات الاخرى.

الفصل 24.

ان البرقيات الموجهة الى مشتركين في التليفون أو مشتركين في التليكس يمكن تبليغها بواسطة التليفون أو التليكس الى المرسل اليهم اللهم الا اذا عارضوا في ذلك.

الفصل 25.

اذا كانت الادارة لا تستطيع تسليم البرقية بوسيلة من الوسائل المبينة اعلاه فانها تبذل جهدها للعمل على ايصال هذه البرقية الى المرسل اليه بواسطة السلطة الادارية المحلية المؤهلة لذلك.

الفصل 26.

ان البرقيات التي تتمتع باسبقية الارسال تستفيد كذلك من الاسبقية في التسليم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 27.

يسوغ لكل شخص ذاتي أو معنوي اذا هو اكتتب في اشتراك خصوصي أن يتسلم برقياته الموجهة باسم متفق عليه ومقبول سلفا من الادارة أو بعنوان مختصر يقتصر فيه على اسم المرسل اليه مشفوعا باسم البلدة الموجه اليها. ويدعى هذا العنوان بـ « العنوان المسجل ».

ويجوز لنفس الشخص أن يعمل على تسجيل كل ما يرغب فيه من العناوين اصطلاحية كانت أو مختصرة.

ويمكن لصاحب العنوان المسجل ان يطلب تحويل البرقيات الواردة على هذا العنوان في بعض الاوقات أو بعض الايام لتسلم له أو يتم تبليغها اليه بواسطة التليفون أو التليكس في محل آخر بنفس البلد.

الفصل 28.

اذا تعذر تسليم برقية لسبب من الاسباب وجب اشعار المرسل بذلك اذا كان قد كشف عن اسمه وعنوانه لمكتب الايداع.

الباب الثاني

الاصناف الخاصة للبرقيات.

الفرع الاول.

البرقيات الرسمية.

الفصل 29.

البرقية الرسمية هي برقية النظام الداخلي التي يرسلها عون في خدمة الحكومة عسكريا كان أو مدنيا لحاجيات مصلحته ويمكن أن لا تكون للمرسل اليه هذه الصفة.

وتطلق لفظة « منشور » على البرقية الرسمية الموجهة الى عدد من الاشخاص القاطنين في جهات توجد فيها مكاتب برقية مختلفة.

الفصل 30.

تميز حسب الاسبقية بالتدرج المتناقص :

البرقيات الرسمية التي تهم سلامة الدولة والامن العام المميزة ببيان الخدمة المؤدى عنها : = ر س O F F الاسبقية للدولة = (أو = ر س O.F.F منشور الاسبقية للدولة =) ؛

البرقيات الرسمية ذات الاسبقية المميزة ببيان الخدمة المؤدى عنها = ر س O.F.F. بالاسبقية = (أو = ر س O.F.F منشور بالاسبقية =).

البرقيات الرسمية بدون أسبقية المميزة ببيان الخدمة المؤدى عنها = ر س O F F (أو = ر س O F F منشور =).

ويجب أن يكون ترتيب البرقية الرسمية في أحد الصنفين الاولين موضوع طلب محرر من طرف المرسل في النسخة الاصلية للبرقية.

الفصل 31.

يشتمل عنوان البرقيات الرسمية وجوبا على لقب المرسل أو صفته غير أنه يمكن تعيين هذا الاخير تحت اسم اتفاقي مسجل طبق نفس الشروط الجارية على البرقيات الخصوصية.

ويمكن أن يفرض توقيع المرسل أو طابعه أو خاتمه.

الفصل 32.

يجوز الغاء كل برقية رسمية ما دام لم يتم ارسالها بعد ، ويكون من الضروري توجيه برقية جديدة لالغاء البرقية الاولى اذا وقع الشروع في الارسال.

الفرع الثاني.

برقيات الارصاد الجوية.

الفصل 33.

برقيات الارصاد الجوية هي البرقيات التي يشكل مرسلها والمرسلة اليه مصالح رسمية للارصاد الجوية أو محطات تكون لها علاقات رسمية مع هذه المصالح.

ويجب أن تشتمل هذه البرقيات خصيصا على ملاحظات أو تنبؤات الارصاد الجوية . وتعتبر دائما بمثابة برقيات محررة بلغة واضحة.

الفصل 34.

تشتمل برقيات الارصاد الجوية على بيان الخدمة المؤدى عنها = OBS ولا يقبل أي بيان آخر للخدمة المؤدى عنها.

الفرع الثالث.

اعلامات الخدمة المؤدى عنها.

الفصل 35.

اعلامات الخدمة المؤدى عنها هي البرقيات المتبادلة بين مكتب وآخر بطلب مستعمل المصلحة البرقية أو المصلحة البريدية وعلى حسابه لانجاز عمل يهمه.

ويمكن ايصال اعلامات الخدمة المؤدى عنها اما عن طريق البرق أو بالبريد العادي أو المضمون ، واذا تمت المطالبة بجواب فان هذا الجواب يباشر ايصاله بنفس الطريق.

ويتولى أعوان الادارة تحرير اعلامات الخدمة المؤدى عنها تبعا للبيانات المدلى بها من طرف المستعمل.

ولا تقبل الطلبات الخاصة باصدار اعلامات الخدمة المؤدى عنها الا اثناء المدة الشاملة لحفظ الوثائق . ويجب أن يدلي صاحب الطلب بما يبرر صفته.

الفصل 36.

اذا كان حائز البرقية راغبا في الحصول بواسطة اعلام للخدمة المؤدى عنها على تكرار كلمات يفترض انها مغلوطة جاز له أن يطلب من مكتب ايداع البرقية المذكورة أن يقوم باستشارة المرسل قبل ارسال التكرار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفرع الرابع.

البرقيات المستعجلة.

الفصل 37.

يجوز لمرسل البرقية أن يطلب تخويلها صبغة الاستعجال ، وتستفيد البرقية حينئذ من حق الاسبقية فى الارسال والتسليم.

وتتميز اسبقية الارسال والتسليم ببيان الخدمة المؤدى عنها = مستعجل = .

وتستفيد البرقيات المستعجلة حتما من شروط التسليم الخصوصية المتعلقة بالبرقيات المصدرة بلفظة = ليل = (الفصل 55).

الفرع الخامس.

البرقيات الصحافية.

الفصل 38.

البرقيات الصحافية هى البرقيات الموجهة الى الصحف أو النشرات الدورية والى وكالات أو مكاتب الانباء ومصالح الصحافة التابعة للهيئات الديبلوماسية أو الشركات أو المنظمات أو الى محطات الاذاعة والتلفزة المأذون لها.

ويجب أن يكون نص هذه البرقيات محررا بلغة واضحة ومؤلفا من بيانات وانباء معدة للنشر أو الاذاعة أو التلفزة.

الفصل 39.

تشتمل البرقيات الصحافية وجوبا على بيان الخدمة المؤدى عنها = صحافة = .

ولا تقبل علاوة على ذلك الا بيانات الخدمة المؤدى عنها الآتية بخصوص البرقيات الصحافية : = مستعجل = (الفصل 37) ، وبرقيات متعددة = TMX = (الفصل 65) ونسخة لمجموع العناوين = CTA = (الفصل 65).

الفرع السادس.

البرقيات المتعلقة بسلامة الارواح البشرية.

الفصل 40.

تطلق على البرقيات المتعلقة بسلامة الارواح البشرية اختصارا عبارة برقيات SVH وتستفيد من الاسبقية على جميع البرقيات الاخرى باستثناء البرقيات الرسمية التى تهم سلامة الدولة والامن العام.

الفصل 41.

لا يقبل أى بيان للخدمة المؤدى عنها فى البرقيات المتعلقة بسلامة الارواح البشرية.

الفرع السابع.

برقيات الحوالات.

الفصل 42.

برقيات الحوالات هى البرقيات المعدة لارسال الحوالات المدعوة بالحوالات التلغرافية.

وتتولى مصلحة التوزيع البرقى اشعار الموجهة اليهم برقيات الحوالات بوصولها.

الفصل 43.

يجوز للمرسل أن يكتب على استمارة الايداع افادة خصوصية للمخابرة مع المرسل اليه . وتسلم هذه الافادة مع الاعلام بوصول الحوالة فى آن واحد.

الفصل 44.

لا تودع برقيات الحوالات الا فى شباك أحد المكاتب التى تساهم فى العمليات المالية.

الفصل 45.

يسوغ للمرسل أن يطلب اشعاره باداء الحوالة للمرسل اليه . ويستعمل لهذه الغاية بيان الخدمة المؤدى عنها = اعلام بالاداء = . ويتم الاشعار بالاداء عن طريق البريد.

الفصل 46.

يمكن ان تشتمل برقيات الحوالات على بيانات الخدمة المؤدى عنها الآتية :

= مستعجل = (الفصل 37) وجواب مؤدى عنه = RPX = (الفصل 66). وبرقية مصححة = TC = (الفصل 54) وبرقية مع اعلام بالوصول = PC (الفصل 68) وبرقية يواصل ارسالها = FS = (الفصل 59) وبرقية = معاد ارسالها من X = (الفصل 61) ، وبريد محفوظ أو بريد محفوظ مضمون أو برقية محفوظة = GP = أو = GPR = أو = TR (الفصل 57) و = اعلام بالاداء = (الفصل 45).

الفرع الثامن.

البرقيات المصورة.

الفصل 47.

البرقيات المصورة هى البرقيات المؤلفة من صور فوتوغرافية أو وثائق أخرى.

ويتم ارسال البرقيات المصورة :

أ) بين المراكز البريدية العمومية ؛

ب) بين المراكز البريدية العمومية والمراكز البريدية الخصوصية المأذون لها ؛

ج) فيما بين المراكز البريدية الخصوصية المأذون لها.

ويباشر ايصال البرقيات المصورة عند الاقتضاء عن طريق البريد الاكثر سرعة فيما بين مراكز البريد العمومية والمكاتب البرقية للايداع أو الموجه لها.

الفصل 48.

يخضع استعمال الجهاز الخصوصى للبرقيات المصورة للحصول على سابق اذن من الادارة ، ويجب أن تكون الآلات المستعملة مختارة خصيصا من بين النماذج المقبولة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 49.

يمكن أن يترتب عن البرقيات المصورة اجراء الخدمات الخصوصية المعلن عنها بالبيانات الآتية للخدمات المؤدى عنها :

أ) فيما يخص البرقيات المتبادلة بين المراكز العمومية :

= مستعجل = (الفصل 37) وجواب مؤدى عنه = RPX = (الفصل 66).

ب) فيما يخص البرقيات المصورة الموجهة الى مركز عمومي :

برقية مع الاعلام بالوصول = PC = (الفصل 68) ، وبرقية متعددة العناوين = TMX = (الفصل 65) ، ونسخة لمجموع العناوين = CTA = (الفصل 65). وبريد محفوظ = GP = وبريد محفوظ مضمون = GPR = او برقية محفوظة = TR = (الفصل 57) و = نهار = (الفصل 56) و = ليل = (الفصل 55) و = فيلم = (تسليم الشريط السلبي بدلا من النسخة الايجابية) و = KX = (تسليم عدد من النسخ الايجابية الى المرسل اليه زيادة على النسخة الاولى).

الباب الثالث

البرقيات المنجزة بتقديم خدمات خصوصية.

الفرع الاول.

البرقيات التي تتطلب انجاز خدمات خصوصية عند ايداعها.

1 ـ البرقيات المنجزة بحساب.

الفصل 50.

يجوز الترخيص لكل مستعمل للمصلحة البرقية ان يقوم شهريا بتسديد الاداء عن البرقيات التي يودعها بشباك احد المكاتب حسب اختياره. وتدعى هذه البرقيات « برقيات منجزة بحساب ».

2 ـ البرقيات المودعة بواسطة التليفون أو التليكس.

الفصل 51.

ان المشتركين في التليفون أو التليكس وكذا المخول اياهم امتياز لاستغلال خط خاص او خط يكتسي صبغة مصلحة خصوصية ينتهي الى مكتب للادارة يجوز لهم أن يستعملوا جهازهم التليفوني أو التلغرافي لايداع برقياتهم

الفصل 52.

ان البرقيات المودعة بالتليفون أو التليكس يجب ايداعها بالمكتب التلغرافي المعين من طرف الادارة.

ويسوغ في الاوقات التي لا يكون فيها المكتب المذكور مفتوحا للخدمة التلغرافية أن يطلب المشتركون في التليفون ايداع برقياتهم لدى مكتب تلغرافي يمتد فيه العمل أكثر من المكتب الآنف الذكر ، غير انه لا يسمح بهذه الامكانية الا في حدود الاوقات العادية لنشاط المصلحة التليفونية في شبكة المشترك.

الفرع الثاني.

البرقيات التي تتطلب انجاز خدمات خصوصية عند ارسالها.

1 ـ البرقيات المراجعة.

الفصل 53.

يسوغ لمرسل البرقية ـ قصد الحصول على أكثر ضمانة ممكنة لامانة الارسال ـ أن يطلب تخويل هذه البرقية حق الاستفادة من مراجعتها.

وتتميز هذه المراجعة بالتكرار الشامل للبرقية من طرف جميع المكاتب المساهمة في الارسال ومقارنة هذا التكرار مع مضمون البرقية.

الفصل 54.

تتميز البرقيات المراجعة ببيان الخدمة المؤدى عنها = TC = .

الفرع الثالث.

البرقيات التي تتطلب انجاز خدمات خصوصية عند تسليمها.

1 ـ البرقيات الواجب تسليمها اثناء الليل.

الفصل 55.

يمكن لمرسل برقية موجهة الى مكتب يزاول العمل بصفة مستمرة أن يطلب تسليمها فورا الى المرسلة اليه اذا وصلت هذه البرقية الى المكتب فيما بين الساعة التاسعة مساء والثانية عشرة من منتصف الليل.

وتتميز البرقيات من هذا النوع ببيان الخدمة المؤدى عنها = ليلا =

2 ـ البرقيات التي لا يتم تسليمها الا في أوقات التوزيع بالنهار.

الفصل 56.

يسوغ لمرسل برقية موجهة الى مكتب يزاول العمل بصفة مستمرة أن يطلب بان لا توزع برقيته الا اثناء أوقات العمل بالنهار أي من الساعة السابعة صباحا الى التاسعة مساء.

وتتميز البرقيات الواجب تسليمها اثناء النهار فقط ببيان الخدمة المؤدى عنها = نهارا = .

3 ـ البرقيات الموجهة في شكل « بريد محفوظ »

أو « برقية محفوظة »

الفصل 57.

يجوز للمرسل ـ مع مراعاة الشروط المبينة في الفصل 11 ـ أن يطلب تسليم البرقية الى المرسل اليه اما بشباك البريد المحفوظ كمراسلة عادية أو مضمونة واما بالشباك التلغرافي (برقية محفوظة).

وتتميز هذه البرقيات بالبيانات الاتية للخدمة المؤدى عنها :

= G P (بريد محفوظ) ؛

= G P R (بريد محفوظ مضمون) ؛

= T R (برقية محفوظة).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 58.

ان البرقيات الموجهة فى شكل « برىد محفوظ » أو « برىد محفوظ مضمون » أو « برقية محفوظة » يتم تسليمها طبق نفس الشروط المطبقة على المراسلات البريدية الموجهة فى شكل « برىد محفوظ ».

4 – البرقيات الواجب اقتفاؤها بطلب من المرسل.

الفصل 59.

يمكن لمرسل البرقية أن يوصى عند الايداع باعادة ارسالها عند الاقتضاء الى عناوين يعينها بالتتابع ، ويسوغ له أن لا يبين الا عنوانا واحدا اذا كان يريد أن يترك للمصلحة البرقية مهمة استيقاء البيانات الضرورية فى عين المكان لاعادة ارسالها من جديد.

وتتميز البرقيات الواجب اقتفاؤها ببيان الخدمة المؤدى عنها = F S = .

الفصل 60.

يجب على مرسل البرقية الواجب اقتفاؤها ان يلتزم ، عند الايداع ، بتسديد جميع الصوائر الخاصة باعادة الارسال اذا تعذر استخلاص هذه الصوائر من المرسل اليه.

5 – البرقيات المعاد ارسالها.

الفصل 61.

ان البرقيات التى لا تحمل بيان الخدمة المؤدى عنها = F S = (الفصل 59) يمكن أن يعاد ارسالها بطلب من المرسل اليه أو ممثله.

ويجب أن يتم طلب اعادة الارسال كتابة وتبين فيه الكيفية المختارة لاعادة الارسال : اما عن طريق البرق أو البريد ، ويلتزم الشخص الذى يعطى الامر باعادة الارسال نتيجة لذلك بان يسدد الاداءات الخاصة باعادة الارسال اذا تعذر استخلاص هذه الاداءات من المرسل اليه . غير انه يمكن لهذا الشخص أن يسدد فورا الاداءات المعنية بالامر ولكن فى الحالة التى يتقرر فيها اعادة واحدة للارسال فقط.

وفى حالة اعادة الارسال البرقى يكون بيان الخدمة المؤدى عنها الواجب استعماله هو = معاد ارساله من X = (X تساوى اسم الجهة المنجز منها اعادة الارسال).

الفصل 62.

اذا لم تكن اعادة الارسال البرقى غير مطلوبة لا من طرف المرسل ولا من لدن المرسل اليه أو ممثله فانه يمكن أن تنجز حتما من طرف المكتب الواردة عليه فى حدود النظام الداخلى.

ويكون بيان الخدمة المؤدى عنها الواجب استعماله فى هذه الحالة هو = معاد ارساله حتما من X = .

الفصل 63.

تستعمل اعادة الارسال عن طريق البريد كلما ورد بشأنها طلب صريح أو عندما تستحيل اعادة الارسال البرقى.

ويتولى مكتب الايداع اشعار المرسل بهذه الكيفية من اعادة الارسال.

6 – البرقيات المتعددة.

الفصل 64.

البرقيات المتعددة هى البرقيات الموجهة :

اما الى عدد من المرسل اليهم فى نفس البلدة ؛

واما الى مرسل اليه واحد ولكن مع التوجيه الى عناوين متعددة داخل بلدة واحدة ،

واما الى واحد أو الى عدد من المرسل اليهم فى جهات مختلفة يتولى التوزيع فيها مكتب تلغرافى واحد.

الفصل 65.

تتميز البرقيات المتعددة ببيان الخدمة المؤدى عنها = T M X = (X تمثل عدد العناوين).

واذا كان المرسل يرغب فى أن تشتمل النسخة المسلمة الى كل مرسل اليه على جميع العناوين وجب ان يشفع عبارة = T M X = ببيان الخدمة المؤدى عنها = C T A = .

7 – البرقيات المشفوعة بالجواب المؤدى عنه.

الفصل 66.

البرقيات المشفوعة بالجواب المؤدى عنه هى البرقيات التى يسدد المرسل بشأنها عند الايداع ثمن الجواب التلغرافى المنتظر من مراسله.

وتتميز ببيان الخدمة المؤدى عنها = R P X =

ويشير حرف X هنا الى المبلغ الذى يدفعه المرسل مسبقا.

الفصل 67.

يسلم مكتب الوصول الى المرسل اليه سندا تكون قيمته مطابقة للقيمة المبينة فى برقية الطلب.

ثم ان هذا السند القابل للاستعمال طيلة الثلاثة أشهر الموالية لتاريخ اصداره يخول حق القيام ، فى حدود قيمته ، بارسال برقية من أى صنف كانت والى أى اتجاه انطلاقا من احد مكاتب الادارة سواء مع خدمات خصوصية أو بدونها.

8 – البرقيات مع الاعلام بالوصول.

الفصل 68.

البرقيات مع الاعلام بالوصول هى البرقيات التى يطلب المرسل بشأنها اطلاعه على تاريخ وساعة تسليمها الى المرسل اليه.

وتتميز هذه البرقيات ببيان الخدمة المؤدى عنها = P C = ويوجد الاعلام بالوصول بواسطة البرق.

9 – البرقيات التى يتم تبليغها بواسطة التليفون أو التيلكس بعد وصولها.

الفصل 69.

ان البرقيات التى يرغب المرسل فى تبليغها بواسطة التليفون أو التيلكس بعد وصولها يجب أن تحمل على التوالى بيان الخدمة المؤدى عنها = TFX أو TLX =

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويمثل حرف X رقم التليفون أو التيلكس الخاص بالمرسل اليه ، ويضاف اليه عند الاقتضاء اسم شبكة المشترك.

الفصل 70.

يجوز لكل مشترك فى التليفون أو التيلكس ، مع مراعاة الاكتتاب فى اشتراك من أجل عنوان مسجل (الفصل 27) ، ان يطلب تبليغ البرقيات الواردة على عنوانه بواسطة التليفون أو التيلكس ولو لم تكن حاملة لاحد بيانى الخدمة المؤدى عنها المشار اليهما فى الفصل 69.

الفصل 71.

يتم فى حالة تبليغ البرقية بواسطة التليفون ، تسليم نسخة مثبتة إلى المرسل اليه عن طريق البريد.

الباب الرابع

مقتضيات مختلفة.

الفرع الاول.

الاطلاع على النص الاصلى للبرقية فى الشباك.

الفصل 72.

يسوغ لكل شخص يبرر انه مرسل أو مرسل اليه أو وكيل مفوض من احدهما أن يطلب من شباك مكتب الايداع أن يطلعه على النص الاصلى للبرقية.

ولا يقبل الطلب الا اثناء المدة التى يشملها حفظ الوثائق.

الفرع الثانى.

تسليم نسخة للبرقية أو صورة من نسختها.

الفصل 73.

يجوز لكل شخص تتوفر فيه الشروط المبينة فى الفصل 72 أن يتسلم نظيرا أو صورة اما من أصل البرقية او من نسخة الوصول اذا كانت محفوظة.

ولا يقبل الطلب الا أثناء المدة التى يشملها حفظ الوثائق.

الفرع الثالث.

الغاء البرقية.

الفصل 74.

يمكن لمرسل البرقية أو وكيله المفوض اذا استظهر بما يبرر صفته ان يعمل على الغاء أو ايقاف ارسال البرقية التى اودعها ما لم يفت الوقت عن ذلك . ويجب أن يقدم من أجل هذه الغاية مقتطع الايداع اذا كان قد تسلمه من قبل.

الجزء الثانى.

مصلحة التيلكس.

الباب الاول

مقتضيات عامة.

الفصل 75

مصلحة التيلكس هى مصلحة لالتقاط الكتابة من بعيد تجعل رهن اشارة العموم بواسطة آلات للاشتراك وآلات عمومية.

وآلة الاشتراك فى التيلكس هى آلة تجعل رهن اشارة مستعمل معين مقابل تسديد اداءات ووجيبات.

وآلة التيلكس العمومية هى آلة تجعل رهن اشارة العموم داخل مؤسسة للادارة أو فى مؤسسة عمومية أو خصوصية او فى مكان عمومى. ويمكن أن تكون الآلات العمومية للتيلكس ذات صبغة مستمرة أو مؤقتة.

الفصل 76.

تمكن مصلحة التيلكس من :

الاتصال المباشر والموقت بين آلتى تيلكس لتبادل المعلومات الملتقطة كتابة من بعيد ؛

ايداع البرقات فى المكاتب التلغرافية المعينة من طرف الادارة ؛

تسليم البرقيات المعدة للمشتركين عند وصولها.

وعلاوة على ذلك فان المعلومات المتعلقة بمصلحة التيلكس يمكن اعطاؤها بواسطة التيلكس الى المشتركين طبق الشروط المقررة فى الفصل 107 بخصوص المعلومات التليفونية.

الباب الثانى

الاشتراكات فى التيلكس.

الفصل 77.

يرتبط كل جهاز للاشتراك فى التيلكس مع معكاس للتيلكس بواسطة الموزع التليفونى الواصل الى المكان المنصوب فيه هذا الجهاز.

ويمتد الخط النهائى الذى يربط جهاز الاشتراك بالموزع التيلفونى الى معكاس التيلكس بواسطة خط تلغرافى يخضع لنظام الكراء.

وتطلق عبارة « خط الاشتراك فى التيلكس » على الارتباط المؤلف من الخط النهائى والخط التلغرافى.

ويتميز كل خط للاشتراك فى التيلكس برقم للاتصال تمنحه الادارة ، ويسوغ للادارة ان تقوم فى كل وقت وحين بتغيير رقم الاتصال وتحويل معكاس التيلكس المستعمل للربط.

الفصل 78.

يمكن – من جهة التسعير – ان تخصص بعض المعاكس التليفونية للقيام مقام معاكس التيلكس اذا كانت وضعيتها تسمح بذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتطلق عبارة « نقط لربط التيلكس » على معاكس التيلكس والمعاكس التليفونية التى تقوم مقامها.

وتحدد لائحة نقط ربط التيلكس بقرار لوزير البريد والبرق والتليفون.

الفصل 79.

تمنح اشتراكات دائمة واشتراكات موقتة.

وتمنح الاشتراكات الدائمة لمدة سنة واحدة على الأقل وتسترسل ضمنيا من شهر الى شهر بعد ذلك.

ويمكن تخويل الاشتراكات الموقتة :

اما بمناسبة احتفالات مختلفة (كالمحاضرات والمعارض والمؤتمرات والتجمعات الرياضية وغيرها) طيلة المدة التى تقام فيها هذه الحفلات.

واما لاية مناسبة أخرى عن مدة اقصاها ثلاثة أشهر.

الفصل 80.

يؤدى تخويل الامتياز الى التوقيع على التزام خاص ما عدا فى الحالة التى يمنح فيها لمدة اقصاها ثمانية أيام.

الفصل 81.

تحدد نقطة انطلاق الاشتراكات غداة اليوم الذى يصبح فيه الجهاز المنصوب قادرا على تحقيق الاتصال بالشبكة.

الفصل 82.

يكون المشترك مسؤولا عن استعمال جهازات التيلكس التى يتوفر عليها.

الفصل 83.

ان عمليات الفسخ والتوقيف والتحويل والتخلى وتغيير الاسم ورقم الاتصال بخصوص الاشتراكات فى التيلكس تنجز كلها طبق الشروط المقررة فى الفصل 123 وما يليه الى غاية الفصل 132 بخصوص الاشتراكات التليفونية الرئيسية.

ويمكن العودة الى العمل بالاشتراكات فى التيلكس بعد فسخها طبق الشروط المبينة فى الفصل 134 بخصوص الاشتراكات التليفونية.

الفصل 84.

ان مقتضيات الفصلين 138 و 139 المتعلقة بالدليل الرسمى للمشتركين فى التليفون تطبق بتمامها على الدليل الرسمى للمشتركين فى التيلكس.

الفصل 85.

لا يسوغ فى أية حالة من الحالات أن يقوم المشترك فى التيلكس دون سابق اذن من الادارة بقطع التيار الصناعى الخاص بتزويد المبرقة الكاتبة المجعولة رهن اشارته.

الباب الثالث

المراكز العمومية للتيلكس.

الفرع الاول.

مقتضيات عامة.

الفصل 86.

يتولى المستعمل أو موظفو الادارة ارسال المعلومات المتبادلة انطلاقا من احد المراكز العمومية للتيلكس.

الفرع الثانى.

المراكز العمومية الموقتة للتيلكس.

الفصل 87.

لا ترخص الادارة بوضع جهاز عمومى موقت للتيلكس الا لاقامة تجمع عمومى يكتسى صبغة مصلحة عامة.

ويتعين على منظمى هذا التجمع ان يتعهدوا بان يخصصوا مجانا المحلات والادوات اللازمة لوضع وايصال الآلات والتكفل على حسابهم بصوائر انارة المحلات المذكورة وصيانتها وكذا تكييف الهواء بها عند الاقتضاء.

ويجب علاوة على ذلك أن يرجعوا للادارة مجموع نفقات وضع الجهازات واجور الاعوان المكلفين بالسهر على استغلال المركز العمومى وان يضمنوا للادارة مبلغا ادنى من المداخيل اليومية يحدد قدره بقرار لوزير البريد والبرق والتليفون.

الجزء الثانى.

المصلحة التليفونية.

الباب الاول

مقتضيات عامة.

الفصل 88.

يجعل التليفون رهن اشارة المستعملين اما بواسطة آلات للاشتراك واما بواسطة آلات عمومية.

وتطلق عبارة « آلة للاشتراك » على الآلة المجعولة رهن اشارة مستعمل معين مقابل تسديد اداآت ووجيبات.

اما الآلة العمومية فى آلة تجعل رهن اشارة العموم فى مؤسسة للادارة أو فى مؤسسة عمومية أو خصوصية بمكان عمومى أو على الطريق العمومية.

الفصل 89.

تتألف الشبكة المحلية عادة من معكاس تليفونى ومجموعة من الآلات والخطوط المرتبطة به.

ويمكن أن تتألف كذلك :

اما من عدة معاكس تليفونية منصوبة فى مدينة واحدة أو بلدات مجاورة ومن مجموعة من الآلات والخطوط المرتبطة بها.

واما من آلة عمومية واحدة يتم انشاؤها فى مركز قروى.

وتحدث الشبكات المحلية بقرار لوزير البريد والبرق والتليفون.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 90.

يقسم مجموع التراب الى دوائر للاداء ، وتطابق كل دائرة منها مركزا للدائرة.

وتحدد بقرار لوزير البريد والبرق والتليفون.

مراكز دوائر الاداء.

الشبكات المدمجة فى كل دائرة للاداء.

الباب الثانى

الاتصالات والمكالمات التليفونية

الفرع الاول

مقتضيات عامة.

الفصل 91.

الاتصال التليفونى هو انجاز الارتباط بين آلتين تليفونيتين. والمكالمة التليفونية هى الاستعمال الفعلى لاتصال يتم انجازه بين الجهاز الطالب والجهاز المطلوب.

الفصل 92.

تدعى المكالمة التليفونية :

1 ــ « محلية » اذا تبودلت بين آلات تشملها شبكة محلية واحدة.

2 ــ « بين المدن » اذا تبودلت بين آلات تنتمى الى شبكات محلية مختلفة ،

وتوجد بين المكالمات بين المدن ،

مكالمات داخل الدوائر اذا تبودلت بين آلات تابعة لشبكات محلية تشملها دائرة واحدة للاداء.

مكالمات بين الدوائر اذا تبودلت بين آلات تابعة لشبكات محلية كائنة داخل دوائر مختلفة للاداء.

الفصل 93.

يمكن ان تحدد مدة المكالمة فى ست دقائق اذا دعت حاجيات المصلحة الى ذلك.

الفرع الثانى

مختلف اصناف المكالمات التليفونية

الفصل 94.

ترتب المكالمات التليفونية حسب الاصناف التالية :

مكالمات النجدة ؛

المكالمات الرسمية ،

المكالمات الخاصة.

الفصل 95

مكالمة النجدة هى المكالمة المتعلقة بسلامة الارواح البشرية فى البحر والبر والجو او فى رحاب الفضاء.

وتدور هذه المكالمات حول مواضيع كالحوادث الخطيرة والزلازل والزوابع والاعاصير والحرائق والفيضانات والغرق وغزوات الجراد أو غيرها من الجوائح والاحداث التى لها علاقة بمصالح الانقاذ.

الفصل 96.

المكالمة الرسمية هى المكالمة التى يوجهها عون حكومى عسكريا كان او مدنيا لحاجيات مصلحته ، ويمكن ان لا تكون للمخاطب هذه الصفة.

الفصل 97.

المكالمة الخاصة هى مكالمة غير المكالمات المشار اليها فى الفصلين السابقين.

الفرع الثالث

مختلف التسهيلات الممنوحة للعموم من

اجل تبادل المكالمات التليفونية.

1 ــ بيان المدة.

الفصل 98.

المكالمة المشفوعة ببيان المدة هى المكالمة الجارية بين المدن والتى يوضح الطالب عند ايداع الطلب بشأنها انه يرغب فى اطلاعه على مدة المكالمة المؤدى عنها بعد انتهاء الاتصال.

ولاتقبل هذه الامكانية الا بخصوص المكالمات المنجزة بطريقة يدوية ، ولاتقبل بخصوص المكالمات المنجزة ببطاقة المصارفة.

2 ــ المكالمات الشخصية.

الفصل 99.

المكالمة الشخصية هى المكالمة المنجزة بين المدن والتى يوضح الطالب بشأنها أنه يرغب فى محادثة شخص معين (أو جهاز اضافى) ويعتبر الاتصال ناجزا عندما يجيب هذا الشخص (أو هذا الجهاز الاضافى).

ويسوغ للطالب ان يوصى بايفاد رسول الى منزل الشخص المطلوب اذا لم يشر الى رقم نداء الجهاز التليفونى الذى يمكن بواسطته الاتصال مع الشخص المذكور.

3 ــ المكالمات المستخلص اداؤها عند الوصول.

الفصل 100.

المكالمة المستخلص اداؤها عند الوصول هى المكالمة المنجزة بين الحواضر والتى يوضح الطالب عند ايداع الطلب بشأنها انه يترك للشخص المطلوب امكانية تسديد الاداء.

4 ــ المكالمات المنجزة ببطاقة المصارفة.

الفصل 101.

المكالمة المنجزة ببطاقة المصارفة هى المكالمة الجارية بين الحواضر والتى يوضح الطالب عند ايداع الطلب بشأنها انه يرغب فى اقتطاع الاداء من الحساب المفتوح تحت العدد المقيد فى بطاقة المصارفة الخاصة به.

وتقوم الادارة باصدار بطاقات المصارفة المستعملة فى النظام الداخلى وهى قابلة للتجديد فى بداية كل سنة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفرع الرابع.

المكالمات المتبادلة خارج الاوقات العادية لنشاط المصلحة التليفونية

الفصل 102.

تتم خارج الاوقات العادية لافتتاح المصلحة التليفونية تلبية :
طلب المكالمات الخاصة بالاستغاثة.
الطلبات الخاصة بالمكالمات الرسمية.
طلب اجراء المكلمات الخصوصية التى تبررها ظروف استثنائية ولا سيما الرامية منها الى الاعلان عن وقوع خطر يهدد الامن العمومى والمطالبة بنجدات او علاجات او غيرها.

ويشكل انجاز الخدمة التليفونية خارج الاوقات العادية للعمل التزاما بالنسبة للقباض والمسيرين ، وتمنح أجرة الى المعنيين بالامر عن كل مكالمة يتم انجازها فى هذه الاحوال.

الفرع الخامس.

الاتصالات المباشرة خارج اوقات افتتاح المصلحة التليفونية

الفصل 103.

يسوغ لكل مشترك ان يتصل مباشرة خارج الاوقات العادية لنشاط المصلحة التليفونية لمركز ارتباطه وحسب الظروف التى تسمح بها حاجيات المصلحة.

اما مع مشترك آخر من نفس دائرة الاداء.

واما مع مركز يشمل نشاطه مجالا أوسع.

ويمنح حق الاتصال المباشر بين آلتين للاشتراك اما لفترات شهرية غير قابلة للتجزيئى واما لفترات يومية تحسب من زوال يوم الى زوال اليوم الآخر.

اما اجراء الاتصال المباشر بمركز يشمل نشاطه مجالا واسعا فيمنح لفترات شهرية غير قابلة للتجزيئى.

الفرع السادس.

المصالح الاضافية.

1 ـ مصلحة المشتركين المتغيبين.

الفصل 104.

يسوغ للمستفيد من اشتراك رئيسى دائم ـ فى الحدود التى يسمح فيها تجهيز مركز الربط بتحويل الخط الى مصلحة المشتركين المتغيبين ـ ان يتمكن بالاكتتاب فى اشتراك تكميلى من العمل على تبليغ مجموع او بعض المعلومات الآتى بيانها الى من يطلبها من مراسليه اثناء غيابه.

أ) مدة غيابه

ب) رقم النداء او العنوان المعين للاتصال معه

ج) اسم ورقم النداء او اسم وعنوان الشخص المكلف بتعويضه.

ويجوز للمشترك علاوة على ذلك ان يطلب من مصلحة المشتركين المتغيبين :

أ) ان تبلغه بمجرد عودته اما تليفونيا او بواسطة اقرب ارسالية للبريد اسم ورقم النداء أو اسم وعنوان المراسلين الذين أدلوا بالمعلومات المذكورة عند اتصالهم بمصلحة المشتركين المتغيبين وكذا الافادات التى املوها عند الاقتضاء.

ب) ان تسلم له بمجرد عودته برقيات الوصول المتلفنة اثناء غيابه ويسوغ للمشترك المتغيب اذا وقع على اذن خصوصى ان يحصل على البيانات المستقاة بالمخابرة مع المصلحة انطلاقا من أى جهاز تليفونى كان.

2 ـ مصلحة الايقاظ.

الفصل 105.

تفتح مصلحة الايقاظ لجميع المشتركين المستفيدين من ديمومة المصلحة.

3 ـ مصلحة الساعة

الفصل 106.

يتم تبليغ الساعة الى المشتركين بطلب منهم اثناء الاوقات العادية لنشاط المصلحة.

4 ـ الارشادات.

الفصل 107.

ان الارشادات المتعلقة بالمصلحة التليفونية يمكن اعطاؤها تليفونيا باستثناء الارشادات التى تتطلب سابق التحقق من هوية الطالب او الحق الذى قد يتوفر عليه من اجل الحصول عليها.

الباب الثالث

الاشتراكات التليفونية.

الفرع الاول.

مقتضيات عامة.

الفصل 108.

تمنح اشتراكات رئيسية واشتراكات اضافية.

ويؤدى الاشتراك الرئيسى الى استعمال خط يدعى « خطا رئيسيا » ويستعمل هذا الخط ـ ماعدا فى الحالة المنصوص عليها فى الفصل 116 ـ لايصال جهاز المشترك مباشرة بمعكاس تليفونى ، ويتميز الخط الرئيسى للاشتراك برقم نداء تمنحه الادارة. ويجوز لهذه الادارة فى كل وقت وحين ان تغير رقم النداء وكذا معكاس الربط.

ويؤدى الاشتراك الاضافى الى استعمال خط يدعى « خطا اضافيا » يمكن ايصاله الى الشبكة بواسطة خط رئيسى.

الفصل 109.

يكون المشترك مسؤولا عن استعمال الآلة والآلات التليفونية الحائز لها على وجه الاشتراك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 110

يمنح الاشتراك الرئيسي لمدة سنة واحدة على الاقل ويسترسل فيما بعد على سبيل التجديد الضمني من شهر الى شهر . ويدعى هذا الاشتراك اشتراكا دائما.

ويدعى اشتركا موقتا في الحالات الخصوصية التي يمنح فيها اشتراك لمدة تكون اقل من المدة المذكورة.

ويمنح اشتراك اضافي لمدة دنيا دون شروط.

الفصل 111

يترتب عن تخويل الاشتراك التوقيع على التزام خاص ما عدا في الحالة التي يتم فيها التخويل لمدة اقصاها ثمانية أيام.

الفصل 112

يجرى العمل بالاشتراك غداة اليوم الذي يساعد فيه الجهاز على تحقيق الاتصال بالشبكة.

الفرع الثاني

الاشتراكات الرئيسية الدائمة.

1 — مختلف الاصناف.

الفصل 113

تنقسم الاشتراكات الرئيسية الدائمة الى :
اشتراكات رئيسية عادية ؛
اشتراكات في خط مشترك ؛
اشتراكات للربط الاستثنائي.

2 — الاشتراكات الرئيسية العادية.

الفصل 114

يخول الاشتراك الرئيسي العادي الحق في استعمال آلة تليفونية ترتبط بواسطة خط انفرادي خاص مع المعكاس الذي ترى الادارة انه أكثر ملائمة لارضاء المشترك.

الفصل 115

اذا ثبت ان اكثر من 25 في المائة من النداءات الموجهة الى مشترك يتعذر انجازها بسبب شغل الخط او الخطوط التي هي موضوع اشتراكه الرئيسي جازت مطالبة المشترك بالزيادة في عدد هذه الخطوط.

وتحتفظ الادارة في حالة الرفض بالحق في القيام حتما بفسخ الاشتراك او الاشتراكات المتعلقة بالخطوط التي يثبت تراكم النداءات عليها.

3 — الاشتراكات في خط مشترك.

الفصل 116

يخول الاشتراك في خط مشترك الحق في استعمال آلة تليفونية مرتبطة بمعكاس تليفوني للربط بواسطة جهاز للايصال الجماعي.

ويشتمل الخط الموصل الى آلة الاشتراك في الخط المشترك على :

فرع انفرادي يربط هذه الآلة بجهاز الايصال الجماعي ؛

فرع مشترك بين عدة آلات يربط جهاز الايصال الجماعي بمركز الربط.

وتضمن سرية المحادثات المتبادلة انطلاقا من آلات الاشتراك في خط مشترك.

ولاتمنح الاشتراكات في خط مشترك الا في حالات استثنائية.

الفصل 117

يمكن ان تجعل آلات الاشتراك في الخط المشترك على اتصال مع جميع آلات الشبكة العامة باستثناء الآلات المرتبطة مع جهاز واحد للايصال الجماعي.

4 — اشتراكات الربط الاستثنائي.

الفصل 118

يدعى الاشتراك « اشتراكا للربط الاستثنائي » اذا وقع القيام — بناء على طلب المشترك — بربط الآلة مع معكاس غير المعكاس الذي تعتبر الادارة انه احسن وضعية لارضاء المشترك المذكور.

ولايمنح اشتراك الربط الاستثنائي الا اذا لم يترتب عنه اي عائق لانجاز الخدمة ، ويمكن ان يسحب هذا الامتياز في كل وقت وحين اذا اقتضت حاجيات المصلحة ذلك ، ولكن بشرط ان يكون معكاس الربط العادي متوفرا على امكانيات متعادلة حول ما يتعلق بمدى العمل وجودته.

ويمكن ان يكون خط الربط الاستثنائي مؤلفا :

اما من خط يجرى عليه تسديد حصة المساهمة بالنسبة لمجموع طوله ؛

واما من خط اشتراك رئيسي للربط العادي المدد بمجال تليفوني فيما بين المعكاس الممكن استعماله بكيفية عادية لارضاء المشترك وبين معكاس الربط الاستثنائي. ويخضع هذا الخط لنظام الكراء.

الفرع الثالث

الاشتراكات الرئيسية الموقتة.

الفصل 119

يمكن تخويل الاشتراكات الرئيسية الموقتة :

اما بمناسبة تنظيم مختلف التجمعات (كالمحاضرات والمعارض والمؤتمرات والحفلات الرياضية وغيرها ...) طيلة المدة التي تستغرقها هذه التجمعات.

واما لكل مناسبة اخرى لمدة اقصاها ثلاثة أشهر.

الفرع الرابع

الاشتراكات الاضافية.

الفصل 120

يمنح الاشتراك الاضافي خصيصا الى حائز الخط الرئيسي الذي يمكن ان يتم بواسطته ربط الخط الاضافي بالشبكة. ولا يسوغ بصفة عامة أن يخصص الخط الاضافي لخدمة أي شخص غير الشخص الحائز للخط الرئيسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ولا يجوز فى أية حالة من الحالات ان يكون الخط الاضافى اطول من الخط الذى يتيسر انطلاقا منه ايصال الآلة الاضافية دون تضخيم مع اضعاف فى التيار يتجاوز القواعد المقررة من طرف الاتحاد الدولى للمواصلات السلكية واللاسلكية.

الفصل 121.

اذا كان من الممكن استعمال خط للاشتراك من طرف مشترك واحد انطلاقا من عدة نقط ، فان فروع الخط الكائنة بين نقطتين متواليتين يجب ان تكون مشتملة على عدد مطابق من الخطوط الاضافية المختلفة.

الفصل 122.

ان الخطوط الاضافية التى تخترق الطريق العمومية او ملكا للغير لا يمكن ان تربط بين معكاسين الا اذا كان لواحد منهما اتصال مباشر بالشبكة.

الفرع الخامس.

توقيف الاشتراكات وفسخها

الفصل 123.

يجوز للمستفيد من اشتراك دائم ان يفسخه بطلب كتابى يتم تقديمه قبل ذلك بخمسة عشر يوما على الاقل.

وينتهى الاشتراك الموقت بكيفية تلقائية فى الوقت المنصوص عليه عند التوقيع على الالتزام . ولا يمكن تمديده الا فى ظروف استثنائية وبعد موافقة الادارة.

ويؤدى فسخ الاشتراك الرئيسى الى فسخ الاشتراكات الاضافية المطابقة.

الفصل 124.

يسوغ للمستفيد من اشتراك تليفونى دائم ان يطلب وقف استعمال خطه لفترة لاتتجاوز ثلاثة اشهر.

الفصل 125.

يمكن بعد وفاة المشترك ان يتم بطلب من ذوى حقوقه فسخ الاشتراك طبق الشروط المقررة فى الفصل 123.

ويجوز لذوى الحقوق كذلك اما الاحتفاظ بالاشتراك فى اسمهم الجماعى واما التخلى عنه لاحدهم أو لمن يخلف الهالك فى الكراء أو التجارة او المهنة.

الفصل 126.

لاينتهى الاشتراك حتما بحل شركة او جمعية ، ويسوغ لذوى الحقوق اما الاحتفاظ بالاشتراك فى اسمهم الجماعى واما التخلى عنه لاحدهم أو لمن يخلف الحائز فى الكراء أو التجارة أو المهنة واما المطالبة بفسخه.

الفصل 127.

اذا لم يقم المشترك بتنفيذ الشروط المنصوص عليها فى التزامه أو تسبب فى مصاعب تعرقل حسن سير المصلحة ، أو تم توجيه عبارات جارحة او مهينة الى موظفى الادارة انطلاقا من جهازه ، امكن توقيف الاشتراك حتما بعد توجيه انذار يبقى دون مفعول.

ويمكن الاعلان فى حالة العود عن فسخ الاشتراك دون سابق اعلام من طرف الادارة.

الفرع السادس.

تغيير الاشتراكات.

1 – التحويل.

الفصل 128.

يجوز لحائز الاشتراك الدائم ان يطلب فى كل وقت تحويل الخط الرئيسى الذى يستعمله اما داخل نفس الشبكة المحلية واما داخل شبكة اخرى. ويكون هناك تحويل فى كل مرة يتم فيها نقل الجهاز الخاص بحماية الخط.

ولايمكن تحويل خطوط الاشتراكات الموقتة.

الفصل 129.

يؤدى تحويل الخط الرئيسى للاشتراك الى التوقيع على التزام جديد ولايحدث تغيير فى اجل المدة الدنيا للالتزام الاولى.

2 – التخلى.

الفصل 130.

يسوغ لحائز الاشتراك الدائم ان يتخلى بعد الحصول على ترخيص من الادارة عن الحقوق المخولة بموجب اشتراكه.

أ) لخلفه التجارى أو الصناعى او المهنى. ويمكن فى هذه الحالة ان يكون التخلى مشفوعا بتحويل.

ب) لكل شخص يحل محله فى المكان الذى يتم فيه وضع آلة الاشتراك.

ولا يجوز التخلى للغير عن الاشتراكات الموقتة.

الفصل 131.

يؤدى التخلى عن الاشتراك الى قيام المتخلى له بالتوقيع على التزام جديد. ولا يحدث التخلى تغييرا فى اجل المدة الدنيا المنصوص عليه فى الالتزام الاولى.

3 – تغيير العنوان وتغيير رقم النداء.

الفصل 132.

يؤدى كل تغيير فى الاسم او فى عنوان الشركة التابعة لصاحب الاشتراك الى التوقيع على التزام جديد. ولا يحدث تغيير فى اجل المدة الدنيا للالتزام الاولى. ويكون الامر كذلك فيما يرجع لتغيير رقم النداء المنجز بطلب من صاحب الاشتراك.

4 – تحويل الاصناف.

الفصل 133.

يجوز للمستفيد من الاشتراك المستمر أن يطلب تغيير صنف الاشتراك ، ويؤدى هذا التغيير الى ابرام التزام جديد.

ولا يسمح بتحويل الاشتراك الرئيسى الى اشتراك اضافى الا بعد انصرام سنة واحدة على الاقل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويمكن ان يتم بايعاز من الادارة تحويل الاشتراك الرئيسى العادى الى اشتراك فى الخط المشترك.

الفرع السابع

مقتضيات مختلفة.

1 — العودة الى العمل بالاشتراك بعد الفسخ

الفصل 134.

يمكن للمشركين السابقين الذين يطلبون العودة — بعد فسخ اشتراكهم — الى استعمال التليفون فى محله السابق ان يعملوا على استرداد هذا الاشتراك بعد موافقة الادارة من جديد.

وتتعين المطالبة بالعودة الى تطبيق الاشتراك فى ظرف الثلاثة اشهر الموالية لتاريخ الفسخ على أبعد تقدير.

2 — استعمال الاجهزة الخصوصية.

الفصل 135.

يمكن للمشتركين ان يعملوا على تجهيز خطوطهم التليفونية الرئيسية بعد أداة للاداء يتم وضعها بالقرب من جهازات الاشتراك وذلك فى الشبكات التى تقتطع فيها اداءات المكالمات التليفونية من عداد المشترك الطالب وبشرط ان يساعد تجهيز مركز الربط على القيام بهذا العمل.

الفصل 136.

يجوز للمشتركين فى الشبكات الاوتوماتيكية ان يعملوا على ايصال خطوطهم الهاتفية الرئيسية بالجهازات الخاصة بارسال البيانات.

الفصل 137.

ان استعمال عداد الاداء لدى المشترك او الايصال بجهاز لارسال البيانات يترتب عنه التوقيع على ملحق بالالتزام الاولى.

3 — الدليل الرسمى للمشتركين فى التليفون

الفصل 138.

يخول كل مشترك فى التليفون الحق ، بخصوص كل واحد من الخطوط الرئيسية للاشتراك الدائم المتوفر عليه :

فى تقييد مجانى بالدليل الرسمى للمشتركين فى التليفون ، ويحدد الطول الاقصى لهذا التقييد بقرار لوزير البريد والبرق والتليفون.

فى الحصول مجانا على نظير من الدليل المذكور.

وتسوغ له المطالبة اما بتقييدات اضافية او بتقييدات تكون أكثر بروزا من التقييد المعتاد.

الفصل 139.

لا تتحمل الادارة أية مسؤولية من جراء الاغلاط أو الاغفالات المحتمل وقوعها عند تحرير نظائر الدليل السنوى وتوزيعها.

الجزء الرابع

المصالح الخصوصية للمواصلات السلكية واللاسلكية

الباب الاول

مقتضيات عامة.

الفصل 140.

ان خطوط المواصلات السلكية واللاسلكية المستخدمة خارج الشبكة العامة يمكن ان تجعل رهن اشارة المستعملين.

وتنقسم هذه الخطوط الى صنفين :

الخطوط الشخصية ؛

الخطوط ذات المصلحة الخاصة.

ولايخول الخط الذى يكتسى صبغة مصلحة خاصة الا اذا تعذر على الادارة ان تجعل الخط التخصصى رهن اشارة الطالب.

ويكون للادارة حق تحديد ماهية الوسيلة الكفيلة بارضاء صاحب الطلب مع مراعاة مصلحتها العامة.

الباب الثانى

الخطوط التخصصية.

الفرع الاول

مقتضيات عامة.

الفصل 141.

الخط التخصصى هو الخط الذى يجعل خصيصا رهن اشارة مستعمل واحد او جماعة من المستعملين على وجه الكراء.

ويتكون عادة من فرع جاهز فى الشبكة العامة يمتد من كل جهة بواسطة خط انتهائى الى نقطة الايصال. وتطلق على هذا النوع من الارتباط عبارة « خط تخصصى من نقطة الى نقطة ».

ويسوغ للادارة ان ترخص بالتحام عدد من الخطوط التخصصية لانشاء سلسلة اذاعية تساعد على تبادل اخبار مكتوبة او ناطقة بين عدد من المراسلين.

الفصل 142.

يمكن تخويل خطوط تخصصية للربط :

أ) بين مؤسستين او عدة مؤسسات تابعة لشخص معنوى او ذاتى واحد أو لاشخاص توجد فيما بينهم مشاركة تجارية.

ب) بين مؤسسات فى ملك اشخاص معنويين او ذاتيين غير شركاء بشرط ان يزاول هؤلاء الاشخاص اوجه نشاط اقتصادى مماثلة او مرتبط بعضها ببعض.

ج) بين عدد من شركات الملاحة الجوية ؛

د) فيما بين وكالة للانباء والصحف والمؤسسات التى تتعامل معها ،

هـ) فيما بين مؤسسة عمومية او خصوصية وبين مصلحة للشرطة أو لرجال المطافىء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفرع الثاني

استعمال الخطوط التخصصية

الفصل 143

لايمكن استعمال الخطوط التخصصية الا لتبادل مكالمات او اشارات تتعلق بفروع النشاط الذى يزاوله صاحب او أصحاب الامتياز المخول لاستعمالها.

ولاينبغى فى أية حالة من الحالات ان تصدر المعلومات عن الغير او توجه اليه.

ولايجوز على الخصوص :

أ) ان يستعمل الخط التخصصى الممنوح لشخص معنوى فى تبادل معلومات تكون لها علاقة بالمصالح الشخصية لاى عضو من اعضاء هذه الهيئة او المستخدمين فى حظيرتها.

ب) اما المراسلات المنجزة بواسطة الخطوط المخولة على وجه كراء مشترك الى عدة شركات للملاحة الجوية فلا ينبغى ان تصدر الا عن احدى هذه الشركات ولا يجوز ان توجه الا الى الشركة الداخلة فى هذا العدد.

الفصل 144

يمكن للادارة ان تستعمل جميع الوسائل التى تراها ضرورية للسهر على احترام المقتضيات المنصوص عليها فى الفصل 143 ، ويسوغ لها فى حالة المخالفة ان تجعل حدا للامتياز دون سابق اعلام ولا تعويض.

الفرع الثالث

مختلف اصناف الخطوط التخصصية

الفصل 145

تنقسم الخطوط التخصصية الى :

خطوط تخصصية تليفونية من النموذج العادى ؛

خطوط تخصصية تلغرافية من النموذج العادى ؛

خطوط تخصصية تتوفر على مميزات خاصة من حيث تكوينها او جودة الارسال بواسطتها ؛

خطوط تخصصية يتم استغلالها او تخويل امتيازها بشروط خاصة.

الفصل 146

الخط التخصصى التليفونى العادى هو خط يتألف من مدارات هاتفية تابعة للشبكة العامة تكون ممددة بخطوط انتهائية ذات سلكين وتحدد اوصافها النوعية بقرار لوزير البريد والبرق والتليفون

الفصل 147

الخط التخصصى التلغرافى العادى هو خط يتألف من مدارات تلغرافية تابعة للشبكة العامة تكون ممددة بخطوط انتهائية ذات سلكين وتحدد اوصافها النوعية بقرار لوزير البريد والبرق والتليفون

الفصل 148

يعتبر الخط التخصصى ذا مميزات خصوصية عندما تتوفر فيه صفة واحدة او عدد من الاوصاف النوعية المخالفة للاوصاف التى تحدد الخطوط البرقية او التلفونية العادية.

اما الخطوط التخصصية المشتملة على مميزات خاصة فهى.

أ) الخطوط التليفونية من نموذج اربعة اسلاك ؛

ب) الخطوط التليفونية من النوع الممتاز التى يتم تخويلها خصيصا بتيار اربعة اسلاك ولا سيما الخطوط المعدة لارسال البيانات بسرعة تفوق السرعة المعمول بها فى الشبكة العامة والتى تحدد اوصافها النوعية بقرار لوزير البريد والبرق والتليفون.

ج) الخطوط التلغرافية التى تساعد على سرعة فى الارسال تتجاوز 50 « بود ».

د) الخطوط التى تمكن من ارسال اشرطة عريضة من الدبدبات (كالخطوط الفريدة الاتجاه لبث البرامج الاذاعية من فصيلة المجموعات الاولية او الثانوية وغيرها ..).

الفصل 149

يمكن استغلال الخطوط التخصصية او تخويل امتيازها بشروط خاصة ، وتشتمل هذه الخطوط على :

أ) الخطوط المعدة للربط بين المنشآت العادية للاشارف الآلى او ارسال الاشارات او تسيير جهازات القيس من بعيد (كأجهزة المناوبة وصفارات الانذار والساعات الكبرى والاجراس والمقاييس المستعملة لتحديد مستوى المياه وغيرها..) التى يتم تسييرها بتيار متواصل او تيار متعاقب من ذبذبة منخفضة جدا.

ب) الخطوط التلغرافية او التليفونية المباشر استغلالها بالتعاقب او فى آن واحد لغرضين او لعدة اغراض : كالمهاتفة والابراق والتصوير التلغرافى وارسال البيانات الخ ..).

ج) الخطوط البرقية المدعوة « بالخطوط الصحافية » المخول امتيازها الى الوكالات الصحافية او الصحف او النشرات الدورية وهيئات الاذاعة والتلفزة لارسال معلومات وانباء تكون محررة بلغة واضحة ومعدة للنشر او الاذاعة او التلفزة.

الخطوط المدعوة « بخطوط الضمان » المخول امتيازها الى مقاولى توزيع الطاقة الكهربائية المعترف بانها لازمة للسهر على ضمان استغلالهم عملا بالقوانين والانظمة المعمول بها.

الخطوط المدعوة « بخطوط الاشعار بالخطر » التى تربط احدى المؤسسات بمصلحة للشرطة او لرجال المطافىء.

الفصل 150

يجوز تمديد الخطوط التخصصية الى داخل مؤسسة للادارة للتمكن من :

ارسال او التقاط برقيات او صور تلغرافية ؛

التقاط اشارات للتوقيت ،

وضع خطوط تخصصية طارئة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 151.

لا يجوز ربط الخط التخصصي بالشبكة العامة الا في الحالات الخاصة المنصوص عليها في الفصل 150. واذا كان الخط التخصصي ينتهي لدى المستعمل الى نفس المعكاس الذي ينتهي اليه خط للاشتراك الرئيسي وجب اتخاذ تدابير تقنية للحيلولة دون تحقيق اي ارتباط بين هذين الصنفين من الخطوط.

غير انه لايتحتم اتخاذ هذه التدابير اذا كان الخط التخصصي يربط بين جهازين تليفونيين عاديين او مركبين يوجدان في شبكة واحدة ولا يشتملان على ارتباطات مع جهازات اخرى كائنة داخل شبكات اخرى ولا على خطوط للربط الاستثنائي.

ويجوز ان يتم ربط الخطوط التخصصية بخطوط ايضافية او مع خطوط ذات مصلحة خاصة تنتهي لدى صاحب الامتياز الى جهاز واحد ، غير ان الادارة لاتتحمل مسؤولية عن مصاعب الاستغلال التي قد تنتج عن هذا الارتباط.

الفصل 152.

ان ربط الخطوط التخصصية الرامي الى تكوين سلسلة اذاعية يتم بصفة مبدئية داخل مركز للادارة يكون مجهزا لهذا الغرض.

غير انه يجوز الترخيص بتكوين هذه السلسلة داخل مؤسسة المستفيد من الخطوط بشرط ان يتم استعمال المنشآت المطابقة بكيفية تراعي فيها مقتضيات الفصل 143 وبشرط ان تكون هذه المنشآت خاضعة للمراقبات المنصوص عليها في الفصل 144.

ويسمح بالارتباط الموقت بين الخطين التخصصيين المجعولين خصيصا رهن اشارة مستعمل واحد والواصلين الى مؤسسة واحدة.

وذلك بشرط ان تراعى فيهما مقتضيات الفصل 151 غير ان الادارة لا تتحمل مسؤولية عن صفة المواصلات الموضوعة بهذه الكيفية.

الفرع الرابع.

الشروط الخاصة بتخويل الامتياز.

الفصل 153.

يخول امتياز الخط التخصصي عادة لمدة ثمانية ايام على الاقل.

ويؤدى تخويل الامتياز الى التوقيع على التزام يتجدد تلقائيا من شهر الى شهر. ويعمل به غداة اليوم الذي يتم فيه استخدام الخط المذكور.

الفصل 154.

يسوغ للمستفيد من الامتياز ان يطلب تحويل الخط الانتهائي للارتباط التخصصي كما يجوز له ان يتخلى عن الحقوق المخولة له برسم الكراء.

وتطبق في كلتا الحالتين المقتضيات المقررة في الفصل 128 وما يليه الى غاية 131 بشأن الخطوط الرئيسية للاشتراك التليفوني

الفصل 155.

يمكن ان يفسخ التزام الكراء المتعلق بالخط التخصصي من طرف صاحب الامتياز بطلب كتابي يقدمه قبل انصرام خمسة عشر يوما على الاقل.

وتحتفظ الادارة لنفسها بالحق في ان تضع مقابل نفس المهلة المذكورة حدا لكراء خط المواصلات البعيدة اذا كانت الحاجيات العامة للمصلحة تقتضي ذلك.

الفصل 156.

يمكن خلافا لمقتضيات الفصل 153 ان تمنح خطوط تخصصية لمدة تقل عن ثمانية ايام ،ويتعلق الامر :

أ) بالخطوط الموقتة التي يمكن ان يرخص في تخويلها بمناسبة مختلف المهرجانات ؛

ب) بالخطوط الطارئة المحدثة على الخصوص لبث برامج معدة للتذييع ولا يؤدى تخويل الخطوط التخصصية لمدة تقل عن ثمانية ايام الى التوقيع على التزام بشأنها.

الباب الثالث

الخطوط ذات المصلحة الخاصة.

الفرع الاول.

مقتضيات عامة.

الفصل 157.

يمكن ان توضع خطوط المواصلات السلكية واللاسلكية المدعوة بالخطوط « ذات المصلحة الخاصة » مع مراعاة الشرط المبين في الفصل 140 :

أ) لربط مؤسسة عمومية او خصوصية بمركز للمواصلات البعيدة ؛

ب) للربط بين مؤسستين أو عدة مؤسسات عمومية او خصوصية في الحالات المنصوص عليها في الفصل 142.

الفصل 158.

يمكن أن تكون الخطوط ذات المصلحة الخاصة :

أ) خطوطا مهيأة خصيصا لمستعمل واحد ولا تكتسي فائدة بالنسبة للشبكة العامة ؛

ب) خطوطا يضعها المرخص له في ذلك بعد موافقة الادارة.

الفرع الثاني.

استعمال الخطوط ذات المصلحة الخاصة.

الفصل 159.

تبسط الادارة مراقبتها على جميع الخطوط ذات المصلحة الخاصة كيفما كان استعمالها.

ومن اجل هذه الغاية يكون لاعوانها الحق في ولوج الاماكن التي تم فيها وضع الآلات المرتبطة بالخطوط المشار اليها اعلاه.

ويمكن للادارة علاوة على ذلك ان تقوم ، على حساب المعنيين بالامر بادخال الخطوط المطابقة الى مركز من مراكز المواصلات البعيدة المدى. ويمكنها ايضا ان تحتم القيام بوضع وصيانة الخطوط والاجهزة التقنية اللازمة للمراقبة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 160.

لا تتحمل الدولة أية مسؤولية عن التوقيفات العرضية للخطوط ذات المصلحة الخاصة ولو فى الحالة التى تسهر فيها الادارة على صيانة الخطوط او المنشآت المستعملة لانجاز هذه الارتباطات.

الفرع الثالث.

الشروط الخاصة بتخويل الامتياز.

الفصل 161.

تبرم الالتزامات المتعلقة بتخويل امتياز الخطوط ذات المصلحة الخاصة لمدة سنة واحدة على الاقل . ويسترسل العمل بها عن طريق التجديد التلقائى من سنة الى أخرى.

الفصل 162.

يسوغ للادارة ، فى حالة الاخلال بالشروط التعاقدية من طرف المرخص له او لاسباب تقتضيها المصلحة العامة ان تقوم دون سابق اعلام بتوقيف أو سحب الترخيص باستعمال خط المصلحة الخاصة

الفصل 163.

يجوز للمرخص له ان يتخلى فى كل وقت وحين عن خط المصلحة الخاصة.

الفصل 164.

ان الخطوط او المنشآت التى توقف استعمالها من طرف المرخص له اما على اثر صدور مقرر من الادارة او على اثر عدول المعنى بالامر يمكن استعادتها من لدن هذا الاخير.

غير أنه يجب قبل الاستعادة أن يوجه المرخص له اشعارا بذلك الى الادارة التى تتوفر على مهلة ثلاثة أشهر لمزاولة حق الاسبقية فى استرداد الخط او المنشأة كلا او بعضا لادخاله فى الشبكة العامة.

الجزء الخامس.

وضع وصيانة خطوط ومنشآت المواصلات السلكية واللاسلكية.

الباب الاول

وضع الخطوط.

الفرع الاول.

مقتضيات عامة.

الفصل 165.

ان خطوط المواصلات السلكية واللاسلكية التى تخترق طريقا عمومية او ملكا للغير توضع لزوما من طرف الادارة التى تعين وحدها مسلك هذه الخطوط الى ان يتم ايصالها بالجهاز المنصوب بمنزل المستعمل.

غير انه اذا كانت الخطوط ذات المصلحة الخاصة لا تربط مؤسسة عمومية او خصوصية بمركز للمواصلات البعيدة جاز انشاؤها من طرف المرخص لهم بعد الحصول على الاذن والمصادقة على الشروط الخاصة بالتأسيس.

الفصل 166.

ان خطوط المواصلات البعيدة التى لا تخترق الطريق العمومية ولا ملكا للغير تشيد :

من طرف الادارة اذا كانت تنتهى الى منشآت تتولى صيانتها.

من لدن المجهز المقبول المكلف بالصيانة فى الحالات الاخرى.

الفصل 167.

ان ولوج الاماكن التى توجد فيها منشآت المواصلات السلكية واللاسلكية لا يمكن ان يمنع على اعوان الادارة الذين يتقدمون لاسباب تقتضيها المصلحة ويستظهرون بالبراهين التى تثبت صفتهم.

الفرع الثانى.

خطوط المواصلات السلكية واللاسلكية التابعة للشبكة العامة (خطوط الاشتراك التليفونى والخطوط الانتهائية للاشتراك فى التليكس والخطوط الانتهائية للارتباطات التخصصية).

الفصل 168.

ان خطوط او فروع خطوط المواصلات السلكية واللاسلكية التابعة للشبكة العامة (خطوط الاشتراك التليفونى والخطوط الانتهائية للاشتراك فى التليكس والخطوط النهائية للارتباطات التخصصية) يتم وضعها عادة مع اقتفاء الطرق المعتبرة انها اقرب المسالك فى التخطيط وتبعا للشروط التى تحددها الادارة.

غير انه يمكن بناء على طلب صريح من المستعملين ان توضع هذه الخطوط او فروع الخطوط تبعا لاتجاه او لشروط غير الشروط المحددة من طرف الادارة.

الفرع الثالث.

خطوط المواصلات السلكية واللاسلكية الخارجة عن الشبكة العامة.

(الخطوط ذات المصلحة الخاصة)

الفصل 169.

يتوقف وضع الخطوط ذات المصلحة الخاصة على سابق اذن الادارة المنصوص عليه فى الفصلين 158 و 165 حتى ولو كان التشريع المعمول به يفرض وجود مثل هذه الخطوط لاستغلال مقاولة ما.

ولايمكن ان يمنح هذا الاذن الا بعد مصادقة الادارة على مشروع يودعه الطالب ويبين فيه الشروط التقنية لانجاز الخطوط.

واذا ما ثبت ان خط المصلحة الخاصة يثير اختلالا فى استغلال شبكات المواصلات السلكية واللاسلكية الموجودة من قبل جاز للادارة ان تجبر المرخص له – رغم الاذن الممنوح – على ان يدخل على منشآته جميع التغييرات التى تراها لازمة للعمل على تلافى الاختلال المذكور.

الفصل 170.

يبقى وضع كل خط للمصلحة الخاصة موقوفا على الترخيصات التى تعتبر لازمة عند الاقتضاء لاختراق طرق عمومية او املاك خاصة ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتطلب هذه الترخيصات من طرف الادارة عن الخطوط التي تتولى انشاءها ومن طرف المرخص لهم عن الخطوط المأذون لهم في انشائها.

الباب الثاني

صيانة الخطوط.

الفصل 171.

ان خطوط المواصلات السلكية واللاسلكية التي تضعها الادارة يجب حتما ان تصان من طرفها ما عدا في الحالات المنصوص عليها في الفصلين 172 و 173.

الفصل 172.

ان صيانة واصلاح الخطوط ذات المصلحة الخاصة المنصوبة بكاملها على دعامات ذات ملكية خاصة او المؤلفة من أسلاك يمكن ان يتولاهما المرخص لهم ولو كانت هذه الخطوط موضوعة من طرف الادارة.

الفصل 173.

اذا كان جزء من خط المصلحة الخاصة موضوعا على دعامات للادارة والجزء الآخر على دعامات ذات ملكية خاصة جاز ان يتولى المرخص له صيانة واصلاح فروع الخط المنصوبة على الدعامات ذات الملكية الخاصة.

الباب الثالث

تسليم وصيانة المنشات الخاصة بالمواصلات السلكية واللاسلكية.

الفصل 174.

ان جهازات ومنشآت المواصلات البعيدة المنضمة الى خط للاشتراك او خط تخصصي أو خط ذي مصلحة خاصة يسوغ تسليمها اما من طرف الادارة أو من طرف المستعمل.

غير ان الجهازات العاملة داخل مراكز المواصلات البعيدة وكذا المنشآت المتصلة بخط للاشتراك في التليكس يتم تسليمها وجوبا من طرف الادارة ما عدا في حالة التنصيص على مخالفة استثنائية لهذا التدبير.

الفصل 175.

يباشر كراء الآلات والمنشآت المسلمة من طرف الادارة اذا كان الامر يتعلق :

بجهازات تليفونية عادية مرتبطة بخط رئيسي للاشتراك ؛

بعدادات للاداءات تكون موضوعة لدى المشترك ،

وتباع للمستعمل في جميع الحالات الاخرى.

الفصل 176.

ان الجهازات والمنشآت التي تكريها الادارة يتم وضعها في عين المكان وصيانتها وجوبا من طرفها وتبقى جارية على ملكها.

الفصل 177.

ان الجهازات والمنشآت التي تبيعها الادارة يتم وضعها في عين المكان وجوبا من طرفها.

ويجوز أن تصان اما من لدن الادارة أو من طرف مقاول مقبول لديها.

ولا تتولى الادارة صيانة الجهازات والمنشآت الا اثناء المدة العادية لاستهلاك نموذج العتاد المستعمل.

وتحدد هذه المدة بقرار لوزير البريد والبرق والتليفون.

ويمكن للادارة ان تحتم فيما بعد تعويض هذه الجهازات او المنشآت لمواصلة صيانتها.

الفصل 178.

ان الجهازات والمنشآت التي باعتها الادارة يمكن استعادتها من طرف هذه الاخيرة في نهاية الاستعمال.

الفصل 179.

يتعين وجوبا ان يسند الى مجهز مقبول نصب وصيانة الجهازات والمنشآت المسلمة من طرف المستعمل ما عدا في حالة التنصيص على مخالفة استثنائية لهذا التدبير.

ويجب ان تكون من نموذج مقبول ويخضع الشروع في استخدامها وجوبا لسابق فحص من طرف الادارة.

وتجرى الادارة مراقبة دورية على الجهازات والمنشآت المذكورة.

الفصل 180.

يتعين على مستعمل المنشأة المصانة من طرف مجهز مقبول ان يبرم مع هذا الاخير قبل الشروع في استخدامها عقدة من اجل الصيانة لمدة ثلاث سنوات على الاقل.

ويجب تبليغ هذه العقدة الى أعوان الادارة المكلفين بالفحص المنصوص عليه في الفصل 179.

الفصل 181.

تحدد بقرار لوزير البريد والبرق والتليفون الشروط الخاصة بقبول المنشآت والاعتدة وكذا الشروط التقنية الخاصة بانجاز المنشآت وتغييرها وصيانتها.

الفصل 182.

يكون المشترك مسؤولا عن العتاد الجاري على ملك الادارة والمجعول رهن اشارته ويجب عليه في حالة الضياع او التفويض الشامل او عدم الصلاحية للاستعمال ان يدفع قيمة هذا العتاد حسب الثمن المعمول به عند تحرير الفاتورة.

كما ان اصلاح الاعطاب أو الاتلافات غير الناتجة عن الاستعمال العادي للجهازات يتحمله المشترك الذي يجب عليه ان يرجع مبلغ النفقات المدفوعة من طرف الادارة.

ويجب ان يتكفل المشترك بالتعويض عن الاضرار المحتمل وقوعها على اثر وضع جهازاته او الغائها. ويكون علاوة على ذلك مسؤولا عن الحوادث التي قد تطرأ بسبب وجود قنوات (ماء او غاز أو كهرباء وغيرها ...) اذا كانت غير ظاهرة ولم يعلن لاعوان الادارة عن مسالكها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويتحمل المشترك جميع التبعات المتعلقة باستعمال جهازاته كما يتحمل شخصيا ازاء الغير مسؤولية الاضرار التى قد تحدث عن تسييرها.

الفصل 183.

يتعهد المشترك المالك لآلة او منشأة بالعمل على تعويضها او تعديلها على حسابه تبعا لتعليمات الادارة اذا كانت التغييرات المدخلة من طرفها ضمن الحالات المتعلقة باستغلال الشبكة تجعل من الضرورى اجراء هذا التعويض او هذا التعديل.

الفصل 184.

يباشر نصب العتاد الخاص بالمواصلات البعيدة فى المكان الذى يعينه المشترك.

ولايسوغ للمشترك بعد الشروع فى الاشغال ان يحصل على وضع العتاد فى نقطة غير النقطة المعينة اوليا اذا لم يتعهد بتسديد الصوائر الناتجة عن هذا التحويل.

الباب الرابع

ضبط الخطوط والمنشآت التابعة لشبكة المواصلات السلكية واللاسلكية.

الفصل 185.

لا يجوز للمشترك فى التليفون او التليكس ولا للمتمتع بامتياز لاستعمال خط للمواصلات السلكية واللاسلكية :

ان يدخل على تركيب جهازه اى تعديل دون اذن الادارة سواء كان هذا التركيب قد تم انجازه من طرف الادارة او بواسطة مجهز مقبول.

ان يشرع – قبل الفحص الادارى – فى استخدام جهاز المواصلات البعيدة المنجز تركيبه من طرف مجهز مقبول.

ان يلحق اى سلك بجهازه.

الجزء الثانى.

النظام الدولى.

الفصل 186.

يطبق المغرب فى علاقاته مع البلدان الاجنبية مقتضيات القانون التلغرافى والقانون التليفونى وقانون الاتصال اللاسلكى المضافة الى الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية ما عدا فى حالة وجود اوفاق خاصة.

الجزء الثالث.

مقتضيات مختلفة.

الفصل 187.

تلغى جميع المقتضيات المتعلقة بتنظيم المصلحتين البرقية والتليفونية المقررة على التوالى فى :

القرار الوزيرى الصادر فى 10 رمضان 1369 (26 يونيه 1950) بتنظيم المصلحة البرقية وتحديد الاداءات الرئيسية والاضافية للمراسلات البرقية ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه.

القرار الوزيرى الصادر فى 23 شوال 1371 (16 يوليوز 1952) بتحديد هدف وتنظيم المصلحة التليفونية وكذا المساهمات والوجيبات والاداءات الخاصة بالمصلحة المذكورة حسبما وقع تغييره او تتميمه.

الفصل 188.

يعهد الى وزير البريد والبرق والتليفون بتنفيذ هذا المرسوم الذى تطبق مقتضياته فى اليوم الاول من الشهر الموالى لتاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 23 جمادى الثانية 1392 (4 غشت 1972).

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمرانى.

وقعه بالعطف :

وزير البريد والبرق والتليفون ،

الامضاء : الجنرال ادريس بن عمر العلمى.

مرسوم رقم 2.72.297 بتاريخ 11 شعبان 1392 (20 شتنبر 1972) تحدد بموجبه التعريفة الخاصة بالمصلحتين البرقية والتليفونية.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.72.296 الصادر فى 23 جمادى الثانية 1392 (4 غشت 1972) بتنظيم المصلحتين البرقية والتليفونية ؛

وباقتراح من وزير المالية ووزير البريد والبرق والتليفون ؛

وبعد دراسة المشروع فى مجلس الوزراء بتاريخ 19 يونيه 1972.

يرسم ما يلى :

الفصل 1.

ان الاداءات والرسوم والوجيبات المتعلقة بالمصلحتين البرقية والتليفونية تطبق وتستخلص حسب الشروط المنصوص عليها فى الفصول الآتية :

الجزء الاول.

النظام الداخلى

الباب الاول

المصلحة البرقية

الفرع الاول.

الاداءات المفروضة على البرقيات

الفصل 2.

ينقسم الاداء المفروض على البرقية الى أداء رئيسى وأداءات اضافية عند الاقتضاء.

والاداء الرئيسى هو الذى يتعلق ببرقية لا يتطلب ايداعها وارسالها وتسليمها أية خدمة خاصة ، ويحدد هذا الاداء عن كل كلمة ، ويطبق حد ادنى للاستخلاص.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتوجد في الفقرة أ ـ 1 من التعريفة المضافة الى هذا المرسوم البيانات الخاصة بالاداءات المفروضة على كل كلمة وكذا الحد الادنى للاستخلاص المتعلقين بالبرقيات الخصوصية العادية.

وتشتمل الاداءات الاضافية على جميع الاستخلاصات التي تزيد عن الاداءات الرئيسية لما يطلب المرسل انجاز خدمة خاصة على ايداع البرقية أو ارسالها أو تسليمها.

الفرع الثاني

استخلاص الاداءات

الفصل 3

تستخلص الاداءات المفروضة على البرقيات من المرسلين بوجه عام. وتؤدى عند ايداع البرقيات أو تقتطع من حساب خصوصي مفتوح في اسم المرسل ليتم استخلاصها بكيفية دورية.

ويمكن استخلاص الاداءات من المرسل اليه عند تسليم البرقية في الحالات المنصوص عليها في الفصلين 21 و 28.

الفرع الثالث

الاصناف الخصوصية للبرقيات

1 ـ البرقيات الرسمية

الفصل 4

تطبق على البرقيات الرسمية نفس الاداءات المطبقة على البرقيات الخصوصية ، ولا تؤدى الاستفادة من الاسبقية الى تطبيق التعريفة الخاصة المشار اليها في الفصل 11.

وتحسب البرقية الرسمية المسماة بالمنشور وفقا للبرقيات المتباينة المطابقة لعدد المكاتب التلغرافية المرسل اليها.

الفصل 5

لا تطلب الاداءات الممكن استخلاصها في الحالات المنصوص عليها في الفصلين 21 و 28 من المرسل اليه الذي يتوصل ببرقية رسمية ، ويتولى مكتب الايداع قبضها من المرسل.

2 ـ برقيات الارصاد الجوية

الفصل 6

تستفيد برقيات الارصاد الجوية من سعر مخفض . ويوجد بيان الاداء في الفقرة أ ـ 22 من التعريفة الملحقة بهذا المرسوم.

3 ـ الاشعار بالخدمات المؤدى عنها

الفصل 7

تخضع الاشعارات الخاصة بالخدمة المؤدى عنها والمرسلة عن طريق البرق لنفس الاداءات الجارية على البرقيات الخصوصية العادية ما عدا في الحالة المنصوص عليها في الفصل 8.

ولا يمكن ان يكون المبلغ المحتمل استخلاصه عن الجواب أقل من اداء الاستخلاص الادنى المطبق على برقية عادية.

الفصل 8

ان اشعارات الخدمة المؤدى عنها المتعلقة بتكرار الكلمات المفترض انها خاطئة تخضع لاداء لا يحسب الا على عدد الكلمات الواجب تكرارها مع تطبيق حد ادنى للاستخلاص . وتوجد البيانات المتعلقة بالاداءات المفروضة على كل كلمة والقدر الادنى للاستخلاص في الفقرة أ ـ 2312 من التعريفة المضافة الى هذا المرسوم . ويغطى الاداء المقبوض صوائر الاشعار بالخدمة المؤدى عنها وصوائر الجواب.

واذا ما ادى الامر الى استشارة المرسل ، وجب استخلاص الاداء الاضافي المبين في الفقرة أ ـ 37 من التعريفة الملحقة بهذا المرسوم.

الفصل 9

تخضع الاشعارات بالخدمة المؤدى عنها الموجهة عن طريق البريد لاداء يعادل الاداء المطبق على رسالة عادية أو رسالة مضمونة اذا طلب المرسل ذلك . ويضاعف الاداء المذكور عند المطالبة بجواب.

الفصل 10

يرد الى المرسل بطلب منه الاداء المستخلص من أجل اشعار بالخدمة المؤدى عنها اذا كان اهداره ناتجا عن خطأ من المصلحة مثبوت بكيفية صحيحة ، وذلك طبق الشروط المنصوص عليها في الفصل 32.

واذا كان الامر يتعلق بالاشعارات المطالبة بتكرار كلمات يفترض أنها خاطئة فان الارجاع يحسب على أساس الاداء المقبوض تبعا لعدد الكلمات التي اعتراها خطأ في الارسال.

4 ـ البرقيات الخصوصية المستعجلة .

الفصل 11

تطبق على البرقيات الخصوصية المستعجلة تعريفة خاصة ، ويوجد بيان الاداء الرئيسي المطبق عليها في الفقرة أ ـ 24 من التعريفة الملحقة بهذا المرسوم.

5 ـ برقيات الصحافة

الفصل 12

تستفيد برقيات الصحافة من تعريفة مخفضة ، وتبين الاداءات المطبقة عليها في الفقرة أ ـ 25 من التعريفة الملحقة بهذا المرسوم.

6 ـ البرقيات المتعلقة بسلامة الارواح البشرية

الفصل 13

تخضع البرقيات المتعلقة بسلامة الارواح البشرية لنفس الاداءات المطبقة على البرقيات الخصوصية العادية.

7 ـ برقيات الحوالات

الفصل 14

يطبق على برقيات الحوالات :

اداء تلغرافي يحسب طبقا لمقتضيات الفقرة أ ـ 26 من التعريفة الملحقة بهذا المرسوم ؛

رسم لعمولة الحوالات البريدية ؛

وان اقتضى الحال الاداءات الاضافية المطابقة للخدمات الخصوصية المطلوب انجازها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

8 ـ البرقيات الفوتوغرافية

الفصل 15.

يطبق الاداء المفروض على البرقيات الفوتوغرافية :

عن كل صورة مرسلة اذا تم الارسال من جهاز عمومي ؛

حسب مدة الارسال اذا تم انجازه انطلاقا من جهاز خصوصي ؛

وتبين الاداءات المطبقة على التوالي في الفرقتين أ ـ 271 و أ ـ 272 من التعريفة الملحقة بهذا المرسوم.

الفصل 16.

تكون الاداءات الاضافية المترتبة عن الخدمات الخاصة بالبرقيات الفوتوغرافية مماثلة على وجه العموم لنفس الاداءات المقررة بخصوص البرقيات . غير انه تستثنى من هذه القاعدة البرقيات الفوتوغرافية المتعددة العناوين ، وتسخ البرقيات الفوتوغرافية . ويدرج البيان المتعلق بالاداءات الاضافية المتعلقة بالخدمات المذكورة في الفقرة أ ـ 39 من التعريفة الملحقة بهذا المرسوم.

الفرع الرابع

البرقيات التي تتطلب خدمات خاصة.

1 ـ البرقيات المنجزة بحساب

الفصل 17.

تخضع البرقيات المنجزة بحساب الى الاداء الاضافي المبين في الفقرة أ ـ 311 من التعريفة الملحقة بهذا المرسوم.

وتستخلص من المرسل بالاضافة الى ذلك وجيبات شهرية اجمالية ويحدد مقدار هذه الوجيبة في الفقرة أ ـ 312 من التعريفة المذكورة اعلاه.

2 ـ البرقيات المودعة بواسطة التليفون

الفصل 18.

تخضع البرقيات المودعة بواسطة التليفون الى الاداء الاضافي المبين في الفقرة أ ـ 321 من التعريفة الملحقة بهذا المرسوم.

ويضاف الى هذا الاداء الاداء الاضافي المبين في الفقرة أ ـ 322 من التعريفة المذكورة اعلاه اذا تم الايداع خارج اوقات افتتاح المكتب التلغرافي الذي يجب أن يرسل منه المشترك برقياته بكيفية عادية.

3 ـ البرقيات المراجعة

الفصل 19.

تخضع البرقيات المراجعة للاداء الاضافي المبين في الفقرة أ ـ 33 من التعريفة الملحقة بهذا المرسوم.

4 ـ البرقيات الموجهة بواسطة البريد المحفوظ أو التلغرافي المحفوظ

الفصل 20.

يتعين على المرسل اليه أن يدفع عن البرقيات الموجهة بواسطة البريد المحفوظ او البريد المحفوظ المضمون او التلغراف المحفوظ مبلغ الاداءات المقررة فيما يرجع لتسليم الارساليات البريدية الموجهة بواسطة البريد المحفوظ.

ويدفع المرسل علاوة على هذا مبلغ الرسوم المطبقة على الرسائل المضمونة عند ايداع البرقيات الواجب تسليمها بواسطة البريد المحفوظ المضمون.

5 ـ البرقيات الواجب تتبعها أو اعادة ارسالها

الفصل 21.

يستخلص عن كل عملية لاعادة الارسال التلغرافي اداء يحسب كما لو كان الامر يتعلق ببرقية جديدة.

ويقبض الاداء المذكور من المرسل اليه مع مراعاة الحالات الآتي بيانها :

أ) يتولى مكتب الايداع استخلاص الاداء من المرسل بخصوص البرقية الواجب تتبعها بامر منه اذا تعذر قبض الاداء المذكور من المرسل اليه.

ب) اذا تمت اعادة ارسال البرقية بأمر من وكيل المرسل اليه امكن للشخص الذي يعطي الامر باعادة الارسال ان يؤدي ـ مسبقا ـ مبلغ الاداء المتعلق بهذه العملية شريطة الا لايعاد ارسال البرقية الا مرة واحدة.

6 ـ البرقيات المتعددة العناوين

الفصل 22.

يترتب تسديد اداء اضافي عن كل نسخة من البرقيات المتعددة العناوين ، ويبين هذا الاداء في الفقرة أ ـ 35 من التعريفة المضافة الى هذا المرسوم ويكون عدد النسخ مساويا لعدد العناوين.

7 ـ البرقيات المشفوعة بالجواب المؤدى عنه

الفصل 23.

يتعين على مرسل البرقية المشفوعة بجواب مؤدى عنه ان يسدد بالاضافة الى اداء البرقية قيمة المبلغ الذي يرغب في وضعه رهن اشارة المرسل اليه من اجل الجواب . ولايوجد حد للمبلغ المذكور ما عدا في الحالة المنصوص عليها في الفصل السابع.

الفصل 24.

اذا كانت قيمة سند الجواب المؤدى عنه اقل من اداء البرقية المستعمل لتغطيتها فان المبلغ التكميلي الباقي يقبض من مرسل البرقية المذكورة. وفي حالة العكس يمكن ارجاع المبلغ الزائد طبق الشروط المنصوص عليها في الفصل 33.

8 ـ البرقيات المشفوعة باعلام للوصول

الفصل 25.

يترتب عن البرقيات المشفوعة باعلام للوصول تطبيق الاداء الاضافي المشار اليه في الفقرة أ ـ 36 من التعريفة المضافة الى هذا المرسوم.

9 ـ الخدمات الخصوصية الاخرى

الفصل 26.

لا يستخلص أي أداء اضافي عن الخدمات الخصوصية المبينة بعده :

الايداع بواسطة التليكس ؛

التسليم ليلا أو نهارا ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

التبليغ بواسطة التليفون أو التليكس ؛
اعادة الارسال عن طريق البريد ؛
تبليغ جميع العناوين بخصوص البرقية المتعددة العناوين.

الفرع الخامس.

خدمات مختلفة.

1 ــ العناوين المسجلة

الفصل 27.

يترتب عن الاشتراك المتعلق بالعنوان المسجل استخلاص الوجيبة السنوية او الشهرية المشار اليها فى الفقرة أ ــ 411 من التعريفة الملحقة بهذا المرسوم.

وتفرض وجيبة الاشتراك عن كل عنوان اذا طلب المستعمل تسجيل عدة عناوين.

واذا تم ، بناء على طلب المرسل اليه ، تسليم البرقيات الى اماكن مختلفة تبعا للساعات أو الايام وجب استخلاص الوجيبة الاضافية المبينة فى الفقرة أ ــ 412 من التعريفة المضافة الى هذا المرسوم.

الفصل 28.

ان تسليم البرقية الواصلة بعنوان مسجل يكون المرسل اليه قد تغافل او امتنع من تجديد اشتراكه يترتب عنه استخلاص أداء من المرسل اليه حسبما هو مبين فى الفقرة أ ــ 413 من التعريفة المضافة الى هذا المرسوم.

2 ــ الاطلاع على اصل البرقية فى الشباك

الفصل 29.

يؤدى الاطلاع على اصل برقية فى الشباك الى استخلاص الاداء المبين فى الفقرة ا ــ 42 من التعريفة الملحقة بهذا المرسوم.

3 ــ تسليم النسخة العادية أو المصورة من البرقية

الفصل 30.

ان تسليم نسخة عادية او مصورة من البرقية يتطلب استخلاص الاداء المبين على التوالى فى الفقرتين أ ــ 43 أ ــ 44 من التعريفة الملحقة بهذا المرسوم.

4 ــ الغاء البرقية

الفصل 31.

يرجع الاداء حتما الى المرسل عند الغاء البرقية قبل الشروع فى ارسالها وذلك مع اقتطاع الرسم الثالث المبين فى الفقرة أ ــ 45 من التعريفة المضافة الى هذا المرسوم.

واذا ما تم ارسال البرقية او وقع الشروع فى ارسالها فان الاداء يصبح كسبا للادارة . غير انه يجوز للمرسل ان يطلب استرداد الاداءات الاضافيه التى تصبح لاغية المفعول بايقاف البرقية.

الفرع السادس.

ارجاع الاداءات

الفصل 32.

يجب أن يقدم كل طلب متعلق باسترجاع الاداءات قبل انتهاء أجل اربعة اشهر انطلاقا من تاريخ استخلاص هذه الاداءات ، او ابتداء من تاريخ اصدار سند الجواب بالنسبة للاداءات المؤداة بسندات الجواب والا فان الطلب يصبح لاغيا.

الفصل 33.

لا يرد مبلغ سند الجواب غير المستعمل كلا أو بعضا الا الى مرسل برقية الطلب.

ولا يمكن ان يتم الاسترجاع الجزئى لسند الجواب الا اذا كانت قيمة الجزء غير المستعمل من السند تساوى على الاقل الحد الادنى المبين فى الفقرة أ ــ 46 من التعريفة الملحقة بهذا المرسوم.

الفصل 34.

لا يمكن فى حالة ضياع او تأخير او تحريف البرقية ان يتم استرجاع اداءات المراسلات التى تم ارسالها او بطل مفعولها بسبب ضياع او تأخير او تحريف هذه البرقية.

الباب الثانى

مصلحة التليكس

الفرع الاول.

المواصلات بواسطة التليكس.

الفصل 35.

يحدد الاداء الخاص باتصال التليكس تبعا للمدة التى يستغرقها هذا الاتصال ، ويحدد تبعا للمسافة التى تفصل بين نقط ربط التليكس عندما تكون الجهازات المطابقة تابعة لهذه النقط.

وتحسب مدة اتصالات التليكس بوحدة دقيقة غير قابلة للتجزيئى

الفصل 36.

يوجد البيان الخاص بالاداءات الوحدية المتعلقة بمواصلات التليكس فى الفقرة ب 1 من التعريفة المضافة الى هذا المرسوم.

الفصل 37.

يستخلص الاداء المترتب عن الاتصال بواسطة التليكس من صاحب الطلب.

الفصل 38.

يترتب عن استعمال جهازات المركز العمومى للتليكس سواء فيما يخص اتصالات الارسال أو اتصالات الالتقاط استخلاص أداءات مستقلة عن الاداءات المتعلقة بالاتصالات المتبادلة . وتوضح المقادير الخاصة بهذه الاداءات فى الفقرة ب ــ 2 من التعريفة المضافة الى هذا المرسوم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفرع الثاني.

مصالح الارشادات المتعلقة بالتليكس.

الفصل 39.

تقدم الارشادات الخاصة بالتليكس مقابل تسديد الاداء المشار اليه فى الفقرة ب ــ 52 من التعريفة المضافة الى هذا المرسوم ماعدا في الحالة التى يتعذر فيها على الطالبين الحصول عليها من الدليل الرسمى للمشتركين فى التليكس.

الفرع الثالث.

الاشتراكات فى التليكس.

الفصل 40.

يترتب عن الاشتراكات فى التليكس تسديد وجيبة شهرية يحدد مقدارها في الفقرة ب ــ 3 من التعريفة المضافة الى هذا المرسوم.

وتعفى من تسديد الوجيبة المذكورة الاشتراكات المكتب بها لمدة اقصاها ثمانية ايام.

الفصل 41.

ان استئجار القناة التلغرافية المستعملة لتكوين خط الاشتراك فى التليكس يترتب عنه تسديد الوجيبة الشهرية المبين مقدارها فى الفقرة بـ 4 من التعريفة المضافة الى هذا المرسوم.

الفصل 42.

يترتب استخلاص الاداء المبين فى الفقرة بـ 51 من التعريفة المضافة الى هذا المرسوم على كل تدخل تقوم به مصالح ازالة الاعطاب الناتجة عن الانقطاع المتعمد وغير المرخص به للتيار الذى يمون الجهاز المبرق الطابع.

الفصل 43.

يمكن تغيير الرقم الاستدلالى للاشتراك فى التليكس بناء على طلب المشترك مقابل تسديد الاداء المبين فى الفقرة ط ــ 4 من التعريفة المضافة الى هذا المرسوم.

الفصل 44.

تتم وفق الشروط العامة ومقابل تسديد الاداءات المقررة بخصوص الاشتراكات التليفونية الرئيسية جميع العمليات المتعلقة بالغاء الاشتراك فى التليكس او ايقافه او تحويله او التخلى عنه للغير او تغيير الاسم او العنوان او تغيير رقم النداء والعودة الى العمل بالاشتراك بعد الغائه.

الفصل 45.

تكون الاداءات الواجب استخلاصها عن التقييدات الاضافية والتسجيل بحروف ضخمة فى الدليل الرسمى للمشتركين فى التليكس هى نفس الاداءات المقررة بخصوص الدليل السنوى الرسمى للمشتركين فى التليفون.

الفصل 46.

تطبق على المشتركين فى التليكس جميع مقتضيات الفصل 72 المتعلقة باستخلاص الاداءات والوجيبات المفروضة على المشتركين فى التليفون. ويكون الامر كذلك فيما يرجع لمقتضيات الفصل 82 المتعلقة بتسديد حقوق التنبر لعقود الاشتراك وملحقاتها.

الباب الثالث

مصلحة التليفون

الفرع الاول.

تحديد الاداءات المفروضة على المكالمات التليفونية.

الفصل 47.

يفرض استخلاص الاداء المطابق اذا وقع الشروع فى الاتصال ولا يقبض أى أداء اذا لم يتحقق الاتصال الهاتفى.

الفصل 48.

يكون الاداء الخاص بالمكالمة التليفونية المحلية مستقلا عن مدة هذه المكالمة والمسافة الفاصلة بين الجهازين المتصلين. ويكون الاداء المذكور مطابقا للاداء الاساسى الخاص بالمواصلات السلكية واللاسلكية.

الفصل 49.

يحدد الاداء المفروض على المكالمة الحضرية تبعا لمدتها بوجه عام ويحدد تبعا للمسافة الفاصلة بين مراكز الدائرة التابعة لها الجهازات المتصلة اذا كان الامر يتعلق باجراء مكالمات بين الدوائر.

وخلافا للمقتضيات الآنفة الذكر فان الاداءات المفروضة على المكالمة يتم تحديدها تبعا لنفس التعريفة ووفقا لنفس الشروط المطبقة على المكالمات المحلية اذا وقع إنجاز الاتصال بكيفية أوتوماتيكية شاملة بين مراكز منتمية لقطاع قروى أوتوماتيكى واحد.

الفصل 50.

يمكن تحديد الاداء المفروض على المكالمات الحضرية اما حسب « وحدة المكالمة » أو تبعا « للذبذبة الدورية » ما عدا فى الحالة المنصوص عليها فى المقطع الثانى من الفصل 49.

الفصل 51.

تتكون وحدة المكالمة فى النظام الخاص بتحديد الاداء حسب المنهاج الوحدى من مدة ثلاث دقائق غير قابلة للتجزيئى.

ويكون الاداء عن وحدة المكالمة أو الاداء الوحدى مساويا لمحصول الاداء الاساسى (الفصل 48) :

برقم تضعيفى قار بخصوص المكالمات داخل دائرة واحدة.

برقم تضعيفى يتغير مع المسافة فيما يرجع للمكالمات المنجزة بين الدوائر.

ويحدد الرقمان التضعيفيان المشار اليهما أعلاه على التوالى فى الفقرة ج ــ 1121 والفقرة ج ــ 1122 من التعريفة المضافة الى هذا المرسوم

ويكون أداء المكالمة مساويا لمحصول الاداء الوحدى فى العلاقة التى تعتبر تبعا لعدد وحدات المكالمة.

الفصل 52.

يتلقى عداد المشترك ــ فيما يرجع لمنهاج الاداء المفروض حسب الذبذبة الدورية ــ ذبذبة مطابقة لتسجيل الاداء الاساسى المشار اليه فى الفصل 48، وذلك :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بمجرد التوصل باشارة الجواب . وتكون هذه الذبذبة مطابقة لاداء ربط الاتصال المشار اليه في الفقرة ج ـ 1131 من التعريفة المضافة الى هذا المرسوم ؛

حسب فترات منتظمة خلال مدة المكالمة . وتكون فترة الوقت الفاصلة بين ارسال ذبذبتين متعاقبتين مستقلة عن المسافة فيما يرجع للمكالمات الجارية داخل دائرة واحدة ، وتتغاير حسب المسافة فيما يرجع للمكالمات الجارية بين الدوائر ، ويوجد البيان المتعلق بفترات الوقت المشار اليها أعلاه على التوالي في الفقرة ج ـ 1132 والفقرة ج ـ 1133 من التعريفة المضافة الى هذا المرسوم.

ولا يطبق الاداء المفروض حسب الذبذبة الدورية الا بخصوص المكالمات المنجزة على الطريق الاوتوماتيكية بكيفية شاملة.

الفصل 53.

تخضع المكالمات الصادرة عن الاجهزة العمومية لاداء اضافي يحدد دون اعتبار مدتها . وتوضح مقادير الاداء الاضافي المذكور في الفقرة ج ـ 12 من التعريفة الملحقة بهذا المرسوم

الفصل 54.

يستخلص اداء المكالمة التليفونية من الطالب ما عدا اذا تعلق الامر بمكالمة تؤدى عند الورود أو بمكالمة تنشأ بتقديم بطاقة المصارفة.

الفرع الثاني.

المكالمات المتبادلة خارج الاوقات العادية.

لافتتاح المصلحة التليفونية.

الفصل 55.

تخضع المكالمات المتبادلة خارج الاوقات العادية لافتتاح المصلحة التليفونية لاداء اضافي يحدد دون اعتبار المدة والمسافة باستثناء المكالمات التي تشعر بكارثة أو خطر يهدد الامن العام . ويحدد مقدار هذا الاداء في الفقرة ج ـ 131 من التعريفة الملحقة بهذا الرسوم.

الفصل 56.

يحدد مبلغ التعويض الممنوح لرؤساء المكاتب والوكلاء للقيام بالخدمة التليفونية خارج الاوقات العادية للعمل في الفقرة ج ـ 132 من التعريفة الملحقة بهذا المرسوم.

الفرع الثالث.

الاتصالات المباشرة خارج اوقات افتتاح المصلحة التليفونية.

الفصل 57.

يحدد في الفقرة ج ـ 133 من التعريفة المضافة الى هذا المرسوم مقدار الاداءات أو الوجيبات اللازم استخلاصها عن الاتصال المباشر خارج الاوقات العادية لافتتاح المصلحة التليفونية.

غير انه يمكن ان يتم مجانا تخويل الاتصال المباشر لجهاز الاشتراك مع مركز للخدمة الممددة اذا كان المشترك يقبل وضع جهازه رهن اشارة العموم خلال اوقات اغلاق مركز الربط الذي ينتمي اليه . ويرخص لهذا المشترك بان يقبض لفائدته زائد الاداء المطبق على المكالمات الصادرة من الاجهزة العمومية.

الفرع الرابع.

مختلف التسهيلات الممنوحة للعموم لتبادل المكالمات.

الفصل 58.

يترتب عن اجراء المكالمات وفقا لبيان المدة استخلاص الاداء الاضافي المبين في الفقرة ج ـ 141 من التعريفة المضافة الى هذا المرسوم.

الفصل 59.

تستوجب المكالمات الشخصية استخلاص الاداء الاضافي المبين في الفقرة ج ـ 142 من التعريفة الملحقة بهذا المرسوم.

الفصل 60.

تتطلب المكالمات المؤداة عند الورود استخلاص الاداء الاضافي المبين في الفقرة ج ـ 143 من التعريفة الملحقة بهذا المرسوم . غير أن هذا الاداء لا يطبق عندما يتعلق الامر بمكالمات شخصية تؤدى عند الورود.

الفصل 61.

لا يقبض أي أداء اضافي عن المكالمات التي تنشأ بتقديم بطاقة المصارفة.

ويستوجب اصدار أو تجديد بطاقة المصارفة استخلاص اداء يوضح مقداره في الفقرة ج ـ 144 من التعريفة الملحقة بهذا المرسوم.

الفرع الخامس

الخدمات الاضافية.

الفصل 62.

يترتب عن المساهمة في مصلحة المشتركين المتغيبين تسديد الوجيبة السنوية أو الشهرية المبينة في الفقرة ج ـ 1511 من التعريفة الملحقة بهذا المرسوم.

ويخضع ارجاع الخط الى مصلحة المشتركين المتغيبين للاداء المبين في الفقرة ج ـ 1512 من التعريفة المذكورة.

ويترتب عن العمليات المبينة بعده تسديد الاداءات المبينة في الفقرات ج ـ 1513 الى ج ـ 1515 من التعريفة الملحقة بهذا المرسوم ،

موافاة المشترك بأسماء وأرقام النداء (أو أسماء وعناوين) المراسلين الذين نادوه أثناء غيابه ؛

التوصل بالمراسلات أو البرقيات ؛

موافاة المشترك بالمراسلات أو البرقيات التي وردت عليه أثناء غيابه.

الفصل 63.

تتطلب المشاركة في مصلحة الايقاظ ـ عن كل نداء ـ استخلاص الاداء المبين في الفقرة ج ـ 152 من التعريفة الملحقة بهذا المرسوم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 64.

يترتب عن ربط المشترك بمصلحة الساعة استخلاص الاداء المبين في الفقرة ج – 153 من التعريفة الملحقة بهذا المرسوم.

الفصل 65.

تقدم الارشادات التليفونية مقابل تسديد الاداءات المبينة في الفقرة ج – 154 عن التعريفة الملحقة بهذا المرسوم ، ماعدا في الحالة التي يتعذر فيها على المشتركين الحصول على هذه الارشادات من الدليل الرسمي للمشتركين في التليفون.

الفرع السادس.

الاشتراكات التليفونية

1 – وجيبات الاشتراك

الفصل 66.

يترتب عن الاشتراكات الرئيسية الدائمة تسديد الوجيبة الشهرية المبين مقدارها في الفقرات ج – 211 الى ج – 213 من التعريفة الملحقة بهذا المرسوم.

الفصل 67.

يستخلص مبلغ للضمان عن كل اشتراك رئيسي دائم . ويبين هذا الضمان في الفقرة ج – 214 من التعريفة الملحقة بهذا المرسوم.

وتؤدى كل زيادة أو نقصان في مبلغ الضمان الى الزام المشترك بدفع الفارق بين المبلغ الجديد والمبلغ الذي سبق دفعه أو قيام الادارة بارجاع الفارق المذكور.

ويرجع مبلغ الضمان الى المشترك عند فسخ الاشتراك بشرط أن يكون المعني بالامر قد سدد جميع ما عليه من الاداءات والوجيبات.

وتعفى من اداء مبلغ الضمان الاشتراكات المكتتب بها من طرف الادارات العمومية والمؤسسات والمنظمات التي تجرى عليها قواعد المحاسبة العمومية.

الفصل 68.

تستلزم الاشتراكات الاضافية الدائمة اداء الوجيبة الشهرية المبينة مقاديرها في الفقرة ج – 215 من التعريفة الملحقة بهذا المرسوم.

وتطبق الوجيبة الخاصة بحق الاستعمال على الخطوط الاضافية التي تعبر الطريق العمومية أو عقارا جاريا على ملك الغير ويمكن استعمالها لتبادل المكالمات بين الاجهزة الاضافية والاجهزة الرئيسية دون تدخل المركز التليفوني . ويحدد مقدار الوجيبة المذكورة في الفقرة ج – 2153 من التعريفة الملحقة بهذا المرسوم.

الفصل 69.

يترتب عن الاشتراكات المؤقتة تسديد الوجيبات الشهرية المبينة في الفقرة ج – 22 من التعريفة الملحقة بهذا المرسوم وتعفى من تسديد الاداءات المذكورة الاشتراكات الممنوحة لمدة لا تتجاوز ثمانية أيام.

الفصل 70.

يؤدى استعمال عداد الاداءات عند المشترك او ربط جهاز ارسال المعطيات الى تسديد وجيبة الاشتراك الاضافية . وتبين مقادير هذه الوجيبة على التوالي في الفقرتين ج – 231 و ج – 232 من التعريفة الملحقة بهذا المرسوم.

الفصل 71.

يترتب على عدم التسجيل في الدليل التليفوني بناء على طلب من المشترك تسديد وجيبة الاشتراك الاضافية المبينة في الفقرة ج – 233 من التعريفة الملحقة بهذا المرسوم.

2 – تسديد الاداءات والوجيبات عن الشهرين

الفصل 72.

يطالب المشتركون في كل شهرين بدفع ما يترتب عليهم من الاداءات والوجيبات.

وتمنح للمشتركين مهلة تسعة أيام بعد ارسال البيان المتعلق بالمبالغ الواجبة قصد تسديدها . ويتم عند عدم التسديد في الاجل المذكور اشعار المعني بالامر برسالة مضمونة . ويتحمل المشترك صوائر هذه الارسالية حسبما هو مبين في الفقرة ج – 31 من التعريفة المضافة الى هذا المرسوم.

ويوقف استعمال الخط كما يوضع الاشتراك في طريق الالغاء اذا لم يتحقق تسديد الاداء في اجل خمسة عشر يوما يبتدىء من تاريخ ارسال الكشف عن المبالغ المستحق أداؤها . ويتم الغاء الاشتراك حتما اذا لم يتحقق تسديد الديون في اجل خمسة أشهر يبتدىء من تاريخ ارسال الكشف المذكور.

وتتوقف العودة الى وضع الخط المطابق للاشتراك السارى في طريق الالغاء لعدم تسديد الوجيبات على دفع جميع الديون المتخلف أداؤها . ويترتب عن هذه الاعادة تطبيق الاداء المبين في الفقرة ج – 33 من التعريفة المضافة الى هذا المرسوم.

ولا تطبق المقتضيات المشار اليها أعلاه على الاشتراكات المكتتب بها من طرف الادارات العمومية وكذا المؤسسات والمنظمات الجارية عليها قواعد المحاسبة العمومية.

3 – توقيف الاشتراكات وتغييرها والغاؤها

الفصل 73.

يترتب عن توقيف الاشتراك المنجز بطلب من المشترك استخلاص الاداء المبين في الفقرة ج – 32 من التعريفة المضافة الى هذا المرسوم.

الفصل 74.

اذا أنقطع الخط لمدة سبعة ايام متوالية على الاقل دون أن يكون للمشترك ضلع في ذلك فان مبلغ الوجيبات الشهرية الثابتة يمكن تخفيضه بناء على طلب المشترك بمبلغ يتناسب مع المدة الكاملة للانقطاع.

وينطلق الاجل المشار اليه أعلاه ابتداء من اليوم الموالي لليوم الذي يثبت فيه الانقطاع لدى الادارة أو تحاط به علما.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 75.

أن توقيف الاشتراك المعلن عنه حتما فى حالة عدم مراعاة المشترك لبنود الالتزام لا يخول مهما كانت المدة أى تخفيض من مبلغ الوجيبات الشهرية الثابتة ، وعلاوة على ذلك فان الاداء المبين فى الفقرة ج – 3 من التعريفة المضافة الى هذا المرسوم يقبض عند العودة الى ربط الخط من جديد.

الفصل 76.

يترتب على التخلى عن الاشتراك استخلاص الاداء المبين فى الفقرة ى – 1 من التعريفة المضافة الى هذا المرسوم ، ويقبض الاداء المذكور من المتخلى له عن الاشتراك.

الفصل 77.

يتعين استخلاص الاداء المبين فى الفقرة ى – 2 من التعريفة المضافة الى هذا المرسوم عن كل تغيير فى اسم صاحب الاشتراك التليفونى أو اسم شركته اذا كان غير مشفوع بتخلى فعلى عن الاشتراك.

ويترتب عن تغيير رقم النداء المنجز بطلب من المشترك استخلاص الاداء المبين فى الفقرة ى – 3 من التعريفة المضافة الى هذا المرسوم

الفصل 78.

يمكن أن يتم تغيير صنف الاشتراك الدائم وفقا للشروط الآتى بيانها :

أ) تحويل اشتراك رئيسى عادى الى اشتراك فى خط الربط الاستثنائى أو العكس :

تخفض حصص المساهمة المستوجبة عن الخط الجديد أن اقتضى الحال بمبلغ حصص المساهمة المتعلقة بفروع الخط الواجب اعادة استعمالها.

ب) تحويل الاشتراك الرئيسى العادى الى اشتراك فى خط مشترك .

يزود حساب صاحب الاشتراك المحول بمبلغ يساوى ثلث اداء الربط وان اقتضى الحال ثلث حصص المساهمة المستوجبة عن فرع الخط المشترك.

ج) تحويل الاشتراك الرئيسى العادى الى اشتراك اضافى :

يخفض مبلغ حصة المساهمة المستوجبة ان اقتضى الحال بمبلغ حصة المساهمة المتعلقة بفروع الخط الواجب اعادة استعمالها. وتحدد هذه الحصة حسب التعريفة الجارى بها العمل اثناء التحويل.

د) تحويل الاشتراك الاضافى الى اشتراك رئيسى :

يترتب عن التحويل استخلاص اداء الربط وان اقتضى الحال حصة المساهمة . غير انه لا تطلب حصة المساهمة عن فروع الخط المعاد استعمالها.

الفصل 79.

تبقى الوجيبات الشهرية الثابتة – فى حالة الغاء الاشتراك – واجبة الاستحقاق الى نهاية الشهر المعلن فيه عن الالغاء المذكور.

واذا وقع الغاء اشتراك دائم قبل انصرام المدة الدنيا المحددة فى سنة واحدة فان الوجيبات الشهرية الثابتة المتعلقة بالفترة الباقية لبلوغ هذه المدة يتحملها المعنى بالامر اللهم اذا كان الالغاء ناتجا عن وفاة المشترك.

الفصل 80.

تسوغ العودة الى العمل بالاشتراك بعد الغائه شريطة تسديد :

الوجيبات الشهرية الثابتة المطابقة لفترة الانقطاع ؛

الاداء الاجمالى المبين فى الفقرة ج – 34 من التعريفة المضافة الى هذا المرسوم ؛

وعند الاقتضاء ، المبالغ المستحقة التى لم يباشر تسديدها عند الغاء الاشتراك . ويعفى المعنيون بالامر من دفع الاداء الخاص باعادة الربط وحصة المساهمة.

4 – مقتضيات مختلفة

الفصل 81.

يحدد بقرار لوزير البريد والبرق والتليفون الطول الاقصى للكلمات المدونة مجانا فى الدليل السنوى الرسمى للمشتركين فى التليفون. ويترتب عن كل تدوين اضافى استخلاص الاداء المبين فى الفقرة ج – 350 من التعريفة المضافة الى هذا المرسوم.

وتستخلص بالاضافة الى ذلك الاداءات عن كل تدوين اضافى أو تدوين بحروف تكون أكثر ضخامة من التدوين المعتاد . وتبين مقادير هذه الاداءات على التوالى فى الفقرة ج – 353 والفقرة ج – 354 من التعريفة المضافة الى هذا المرسوم.

الفصل 82.

يتحمل المشتركون تسديد حقوق التنبر بخصوص التزامات الاشتراك التليفونى وملحقاتها ما عدا اذا كانت النصوص التشريعية تعفيهم من ذلك.

الباب الرابع

المصالح الخاصة بالمواصلات السلكية واللاسلكية

الفرع الاول

الخطوط التخصصية

الفصل 83.

يترتب عن تخويل الخط التخصصى **تسديد وجيبة شهرية** للاستئجار. وتحدد مقادير هذه الوجيبة فى الفقرات د – 1 الى د – 3 من التعريفة المضافة الى هذا المرسوم.

الفصل 84.

ان كل خط من الخطوط المكونة لسلسلة اذاعية يعتبر من الوجهة التسعيرية بمثابة خط تخصصى منفرد.

وعلاوة على ذلك فانه يتعين على صاحب الامتياز ان يرجع مجموع الصوائر الناتجة عن استعمال الجهازات الاذاعية المنصوبة داخل مراكز الادارة.

الفصل 85.

تبقى الوجيبات الشهرية فى حالة الغاء الالتزام المتعلق بالاستئجار مستحقة الى نهاية الشهر الذى تم فيه الاعلان عن الالغاء المذكور.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 86.

اذا انقطع الخط التخصصي لمدة أربع وعشرين ساعة متوالية على الاقل دون أن يكون لحائز الامتياز ضلع في ذلك فان مبلغ الوجيبات الشهرية يخفض بمبلغ يتناسب مع مجموع مدة الانقطاع ، وينطلق الاجل المشار اليه اعلاه ابتداء من اللحظة التي يثبت فيها الانقطاع لدى الادارة أو تحاط به علما.

ولا يمكن مهما كانت مدة انقطاع الخط التخصصي تلبية مطالب استرداد الاداءات المدفوعة عن استعمال وسائل المواصلات السلكية واللاسلكية للمصلحة العمومية أثناء مدة الانقطاع المذكور.

الفرع الثاني

الخطوط ذات المصلحة الخاصة

الفصل 87.

تخضع الخطوط ذات المصلحة الخاصة لوجيبات الاستعمال المبينة في الفقرة د ـ 4 من التعريفة المضافة الى هذا المرسوم كما تخضع عند الاقتضاء لوجيبات الصيانة المبينة في الفقرة ز ـ 14 من التعريفة الآنفة الذكر.

ويؤدى مبلغ هذه الوجيبات مسبقا عن كل سنة. ويستحق ابتداء من يوضع فيه الخط رهن اشارة صاحب الامتياز.

ولا يعتبر التغيير الناتج عن التخفيض من طول الخط في حساب وجيبات الاستعمال والصيانة الا ابتداء من فترة الاستحقاق الموالية لفترة هذا التغيير.

الفصل 88.

ان خط المصلحة الخاصة المستعمل لاجراء اتصالات متعددة في آن واحد يعتبر لحساب وجيبة الاستعمال مماثلا لعدد من الخطوط يساوي عدد الاتصالات المستقلة المنجزة.

وعند ما يوجد عدد من الاتصالات ذات المصلحة الخاصة التي تؤلف شبكة واحدة فان كل واحد من هذه الاتصالات يعتبر بمثابة خط انفرادي لحساب صوائر التأسيس الاول ووجيبات الصيانة والاستعمال.

الفصل 89.

اذا انقطع خط المصلحة الخاصة لمدة سبعة ايام متوالية على الاقل دون أن يكون لحائز الامتياز ضلع في ذلك فان مبلغ وجيبات الاستعمال وكذا الصيانة عند الاقتضاء يخفض بمبلغ يتناسب مع مجموع مدة الانقطاع وينطلق الاجل المشار اليه اعلاه غداة اليوم الذي يثبت فيه الانقطاع لدى الادارة أو تحاط به علما.

الفصل 90.

تعفى من اداء كل وجيبة للاستعمال خطوط المصلحة الخاصة التابعة للدولة والجماعات المحلية.

الفصل 91.

تخفض وجيبات الاستعمال بخصوص الخطوط ذات المصلحة الخاصة المبينة بعده :

أ) الخطوط المدعوة « بخطوط السلامة » المخول امتيازها لمقاولي توزيع الطاقة الكهربائية والمعترف بأنها لازمة من طرف مصلحة المراقبة لضمان سلامة استغلالها تنفيذا للقوانين والانظمة المعمول بها. ولا يجوز في أي حال من الحالات استعمالها لتبادل معلومات لاعلاقة لها بهذه السلامة.

ب) الخطوط المدعوة « بخطوط الاشعار بالخطر » التي تربط أحدى المؤسسات بمصلحة الشرطة ورجال المطافىء.

ج) خطوط الاجراس أو الاشارات ، ولا يجوز في أية حالة من الحالات أن تكون للاشارات المتبادلة صبغة مراسلة أو أن تستعمل لارسال بيانات.

الفصل 92.

يتحمل اصحاب الامتياز تسديد صوائر وضع وصيانة الخطوط والجهازات اللازم استعمالها لادخال احد الخطوط ذات المصلحة الخاصة في مركز من مراكز الادارة قصد مراقبة الارتباط المنجز لتكوينه ، ولا تطبق وجيبة الاستعمال على الخطوط الفرعية المنشأة لبسط المراقبة الآنفة الذكر.

الفصل 93.

تقرر الادارة توقيف او سحب استعمال خط المصلحة الخصوصية اما لعدم مراعاة البنود التعاقدية من طرف المستفيد من الرخصة واما لاسباب تقتضيها المصلحة العامة.

ولايمكن مطالبتها من اجل ذلك لابدفع تعويض ولا باسترداد الوجيبات المقبوضة عن الفترة الجارية.

الفصل 94.

اذا تخلى المرخص له عن استعمال خط المصلحة الخصوصية فان الوجيبات المقبوضة الى نهاية الفترة الجارية اثناء التخلي تبقى كسبا للادارة.

الفصل 95.

يتم باتفاق مشترك فيما بين الادارة وبين المرخص له تحديد قيمة الاسترداد اذا قررت الادارة استرجاع الخطوط او الجهازات المكونة لخط المصلحة الخصوصية المنتهى استعماله.

وتطبق حسب الامكان المقاييس المستعملة لحساب حصص المساهمة كما تراعى مدة الاستعمال وحالة صيانة الخط أو الجهاز المعنى بالامر.

الباب الخامس

وضع وصيانة خطوط ومنشآت المواصلات السلكية واللاسلكية

الفرع الاول.

وضع الخطوط.

I ـ خطوط المواصلات السلكية واللاسلكية التابعة للشبكة العامة.

الفصل 96.

يتعين استخلاص اداء يدعى « باداء الربط » عن الشروط في استعمال او تحويل كل خط رئيسي للاشتراك التليفوني او خط

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

انتهائي للاشتراك في التليكس أو خط انتهائي للارتباط التخصصي. وتبين مقادير هذا الاداء في الفقرة هـ – II من التعريفة المضافة الى هذا المرسوم.

الفصل 97.

اذا كان الخط الانتهائي للارتباط التخصصي مكونا من عدة ازواج من الاسلاك فان اداء الربط يجب استخلاصه عن كل واحد من ازواج الاسلاك المستعملة.

الفصل 98.

يمكن المطالبة بتسديد حصص المساهمة في الصوائر الخاصة بوضع خطوط المواصلات السلكية واللاسلكية للشبكة العامة (خطوط الاشتراك التليفوني والخطوط الانتهائية للاشتراك في التليكس والخطوط الانتهائية للارتباط التخصصي) سواء كانت هذه الخطوط جديدة او محولة.

وتبين مقادير حصص المساهمة في الفقرات هـ – 112 الى هـ – 116 من التعريفة المضافة الى هذا المرسوم فيما يرجع للخطوط الدائمة وفي الفقرة هـ – 12 من نفس التعريفة فيما يرجع للخطوط المؤقتة.

ويتحتم تسديد حصص المساهمة قبل انجاز الاشغال ما عدا فيما يخص الخطوط المنجزة لحساب الادارات العمومية وكذا المؤسسات والمنظمات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية. وتبقى الحصص المذكورة كسبا للادارة بصفة نهائية مع مراعاة مقتضيات الفصل 119.

الفصل 99.

تكون حصص المساهمة الواجب استخلاصها مطابقة للحصص المتعلقة بالعدد الاجمالي لازواج الاسلاك المستعملة اذا كان الخط الانتهائي للارتباط التخصصي يتكون من عدة ازواج من الاسلاك.

الفصل 100.

تحسب حصص المساهمة تبعا لموقع المنشآت التي يصل الخط اليها بالنسبة لنقطة تدعى « نقطة الربط التليفوني ».

وتكون كل نقطة للربط التليفوني مطابقة لمنطقة ربط عادي يجب ان يكون كل جهاز في حظيرتها مرتبطا بموزع تابع للمعكاس الخاص بالمنطقة ما عدا في الحالة التي تصدر فيها الادارة قرارا منافيا لهذا التدبير.

ويجب عادة ان تكون نقطة الربط التليفوني منصوبة في مكان الموزع المذكور. غير انه يسوغ للادارة في حالة الغاء او تحويل المعكاس التليفوني ان تحتفظ بنقطة الربط التليفوني في مكان الموزع المرتبط بالمكاس الذي تم الغاؤه او تحويله.

وتتولى الادارة تعيين نقط الربط التليفوني والمناطق المطابقة لها

الفصل 101.

لايجوز القيام عند حدوث تغيير في الاوضاع الاساسية للشبكة بأية مراجعة حول حصص المساهمة التي تم تسديدها من قبل.

الفصل 102.

يترتب عن الخطوط او فروع الخطوط المنشأة تبعا للمسافة او ضمن شروط غير الشروط المحددة من طرف الادارة استخلاص مجموع الصوائر المتعلقة بهذا الانشاء.

2 – خطوط المواصلات السلكية واللاسلكية الخارجة عن الشبكة العامة.

الفصل 103.

يترتب عن قيام الادارة بانشاء كل ارتباط للمصلحة الخاصة تسديد حصص المساهمة المبينة في الفقرة هـ – 2 من التعريفة المضافة الى هذا المرسوم.

الفصل 104.

يتحمل المرخص لهم وحدهم وفي جميع الحالات تسديد :

أ – التعويضات التي يطالب بها ذوو الحقوق عن الضرر الناتج عن اشغال وضع الخطوط او صيانتها.

ب – الصوائر المترتبة عن تحويل الخطوط من جراء الاشغال التي ينجزها الملاكون (كبناء الحواجز والاصلاح والزيادة في ارتفاع المباني وغيرها ...)

الفصل 105.

يتحمل المرخص لهم تسديد الصوائر المترتبة عن التعديلات الواجب ادخالها على ارتباط المصلحة الخصوصية اذا كان هذا الارتباط يثير خللا في استغلال شبكات المواصلات السلكية واللاسلكية الموجودة قبل انشاء الارتباط المذكور.

الفرع الثاني

صيانة الخطوط.

الفصل 106.

يمكن ان تؤدى صيانة خط المواصلات السلكية واللاسلكية من طرف الادارة الى اداء الوجيبة الشهرية المبين مقدارها في الفقرة ز – من التعريفة المضافة الى هذا المرسوم.

وتعفى من اداء وجيبات الصيانة الخطوط الممنوحة لمدة استعمال لاتتجاوز ثمانية ايام.

الفصل 107.

اذا كان الخط الانتهائي للارتباط التخصصي مكونا من عدة ازواج من الاسلاك فان وجيبة الصيانة تستخلص بقدر ما هو موجود من ازواج الاسلاك.

الفصل 108.

اذا كان جزء من خط المصلحة الخصوصية يصان من طرف المرخص له والجزء الآخر يصان من طرف الادارة فان وجيبة الصيانة لا تستخلص الا عن الفروع المصانة من طرف الادارة وحدها.

الفصل 109.

لاتراجع وجيبات الصيانة فورا عند احداث نقطة الربط التليفوني او الغائها او تحويلها الا اذا كان التغيير المنجز يرمي الى تخفيض هذه الوجيبات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وفي حالة العكس يتم القيام بالمراجعة اللازمة عندما يحصل تحويل او تخل او تغيير في العنوان او رقم النداء او تغيير في صنف الاشتراك او العودة الى العمل باشتراك بعد الغائه.

الفرع الثالث.

تسليم وصيانة منشآت المواصلات السلكية واللاسلكية.

الفصل 110.

تحدد بقرار لوزير البريد والبرق والتليفون مقاييس الاسعار الخاصة ببيع الجهازات والمنشآت التي تسلمها الادارة على وجه البيع.

الفصل 111.

اذا استرجعت الادارة جهازات او منشآت عند نهاية الاستعمال فان قيمة الاسترداد تحدد اعتبارا للاثمان المعمول بها عند الاسترجاع وتبعا لرقم تضعيفي عن تناقص القيمة حسبما هو مبين في الفقرة و – 31 من التعريفة المضافة الى هذا المرسوم.

الفصل 112.

يتعين استخلاص الاداءات المشار اليها على التوالي في الفقرة و – 32 – والفقرة و – 33 من التعريفة المضافة الى هذا المرسوم عن فحص كل اداة تعرض على مصادقة الادارة وكذا عن كل اختبار تجريه الادارة على منشأ يضعها منشيء مقبول.

الفصل 113.

يكون المشترك مسؤولا عن المعدات الجارية على ملك الادارة والموضوعة رهن اشارته . ويجب على المشترك في حالة ضياع المعدات او اتلافها كليا او جعلها غير صالحة للاستعمال ان يدفع قيمة هذه المعدات حسب السعر المعمول به عند تحرير فاتورة الحساب.

ومن جهة اخرى فان اصلاح الاعطاب او الاتلافات غير الناتجة عن الاستعمال العادي للجهازات يتحملها المشترك الذي يتعين عليه ارجاع النفقات المدفوعة من طرف الادارة.

ويتحمل المشترك تعويض الاضرار المحتمل حدوثها من جراء وضع المنشأة الخاصة به او ازالتها . ويكون بالاضافة الى ذلك مسؤولا عن الحوادث التي قد تنشأ عن وجود القنوات غير الظاهرة (الماء ، الكهرباء . . .) التي لم يعلن لممثلي الادارة عن مسافتها.

ويتحمل المشترك تبعة مجموع الاخطار الناتجة عن استعمال منشأته كما يتحمل شخصيا ازاء الغير مسؤولية الاضرار التي قد تترتب عن تسييرها.

الفصل 114.

يتعهد المشترك المالك للجهاز أو المنشأة بتعويضهما أو ادخال تغييرات عليهما على نفقته وتبعا لتعليمات الادارة اذا كانت التغييرات المدخلة من طرف الادارة على شروط استغلال الشبكة تجعل من الضروري القيام بهذا التعويض او التغيير.

الفصل 115.

اذا طلب المشترك ، بعد الشروع في الاشغال ، نصب المعدات في نقطة غير التي وقع اختيارها في بادىء الامر ، فانه يجب عليه ان يلتزم طبق الشروط المقررة في الفصل 117 بدفع الصوائر المترتبة عن هذا التغيير.

الفصل 116.

يترتب عن نصب المعدات الخاصة بالمواصلات السلكية واللاسلكية من طرف الادارة تسديد الاداءات المبينة في الفقرة و – 1 والفقرة و – 2 من التعريفة المضافة الى هذا المرسوم.

ويترتب عن استئجار هذه المعدات وصيانتها من طرف الادارة استخلاص الوجيبات المبينة في الفقرة « ح » من التعريفة المذكورة واذا لم يقع التنصيص على اية وجيبة لصيانة احدى المعدات المسلمة من طرف المشترك فانه يمكن القيام بهذه الصيانة مقابل استخلاص النفقات المدفوعة من طرف الادارة.

الفصل 117.

ان العمليات المتعلقة بتعديل المنشآت وتغيير الجهازات التي تقوم بها الادارة بناء على طلب المشتركين وكذا العمليات المتعلقة باصلاح القطع وتعويضها لسبب لا يرجع الى تأثير الاستهلاك العادي للجهازات يترتب عنها اما دفع الاداءات الاجمالية المبينة في هذا المرسوم واما استخلاص النفقات المدفوعة من طرف الادارة.

الفصل 118.

يقبض الاداء المبين في الفقرة ى – 51 من التعريفة المضافة الى هذا المرسوم في حالة القيام بتغيير منشأة للمواصلات السلكية واللاسلكية او تحويلها بكيفية غير قانونية او في حالة استعمال منشأة منجزة من طرف منشيء مقبول قبل اختيارها من طرف الادارة، ويضاعف هذا الاداء في حالة العود.

وعلاوة على هذا فان الوجيبات الاضافية – المحتمل استحقاقها حسب القوانين المعمول بها نتيجة للتغيير المنجز بصورة غير قانونية – يتم استخلاصها بمفعول رجعي ابتداء من التاريخ المفترض لهذا التغيير. وتبرم التزامات تكميلية عند الاقتضاء.

واخيرا فان التسوية المادية للمنشأة يتم انجازها على حساب المشترك او صاحب الامتياز.

الفرع الرابع.

استرجاع الصوائر المتعلقة بوضع الخطوط او المنشآت.

الفصل 119.

اذا كانت الاشغال المتعلقة بخطوط او منشآت المواصلات السلكية واللاسلكية على اختلاف انواعها ما زال لم يقع الشروع في انجازها فان المبالغ المدفوعة برسم هذه الاشغال يمكن استرجاعها مع تخفيض عشرة في المائة من المبلغ المنصوص عليه في التقويم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجزء الثاني.

النظام الدولي.

الفصل 120.

يطبق المغرب فى علاقاته مع البلدان الاجنبية ـ ماعدا فى حالة وجود اوفاق خصوصية مقتضيات النظام التلغرافى والنظام التليفونى ونظام الاتصال اللاسلكى حسبما هو مضاف الى الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية.

الفصل 121.

يشتمل الاداء الخاص ببرقية النظام الدولى على الاداءات الانتهائية الراجعة للبلدان المرسلة والبلدان المرسل اليها كما يشتمل عند الاحتمال على اداءات العبور الراجعة للبلدان الوسيطة ، وتضاف اليه عند الاقتضاء الاداءات المتعلقة بمسافات الاتصال اللاسلكى الكهربائى او الاتصال بواسطة الحبل البحرى.

ويشتمل الاداء الخاص بمكالمة تيلفونية او مكالمة بواسطة التليكس فى النظام الدولى على الاداءات الانتهائية الراجعة لبلدان الاصدار وبلدان الوصول كما يشتمل عند الاقتضاء على اداءات العبور الراجعة للبلدان الوسيطة.

ويصطلح على هذه الاداءات بالفرنكات الذهبية. وتحدد قيمة الفرنك الذهبى حسبما هو مبين فى الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية.

وتطبق لا ستخلاص الاداءات المشار اليها اعلاه تعريفة محددة بالدراهم التى تكون مطابقة قدر الامكان بالتعريفة المحددة بالفرنكات الذهبية.

الفصل 122.

تحدد الاداءات الوحدية والحصص الراجعة للادارة المغربية بقرار لوزير البريد والبرق والتليفون طبقا لمقتضيات الانظمة المضافة الى الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية.

الجزء الثالث.

مقتضيات مختلفة.

الفصل 123.

تلغى جميع المقتضيات المتعلقة بتعريفة المصلحتين البرقية والتليفونية المنصوص عليها بالتوالى فى :

القرار الوزيرى الصادر فى 10 رمضان 1369 (26 يونيه 1950) بتنظيم المصلحة البرقية وتحديد الاداءات الرئيسية والاضافية للمراسلات البرقية ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

القرار الوزيرى الصادر فى 10 رمضان 1369 (26 يونيه 1950) بتحديد هدف وتنظيم المصلحة التليفونية وكذا حصص المساهمة والوجيبات والاداءات الخاصة بهذه المصلحة ، حسبما وقع تغييره او تتميمه.

الفصل 124.

يعهد الى وزير البريد والبرق والتليفون بتنفيذ هذا المرسوم الذى يعمل بمقتضياته ابتداء من فاتح الشهر الموالى لتاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 11 شعبان 1392 (20 شتنبر 1972).

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير البريد والبرق والتليفون ،

الامضاء : الجنرال ادريس بن عمر العلمى

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحق بالمرسوم رقم 2.72.297 الصادر في 23 جمادى الثانية 1392 (4 غشت 1972) المحددة بموجبه تعريفة المصلحتين البرقية والتليفونية.

تعريفة المواصلات السلكية واللاسلكية في النظام الداخلي.
يحدد الاداء الاساسي لمصلحة المواصلات السلكية واللاسلكية في 0،25 درهم.

نوع المراسلات أو الخدمات	المبلغ حسب الاداءات الاساسية
أ – المصلحة البرقية	
أ – 1 البرقيات الخصوصية العادية	
– الى غاية 10 كلمات (المبلغ الادنى الواجب استخلاصه)	6
– عن كل كلمة اضافية	1/2
أ – 2 البرقيات الخاصة :	
أ – 21 البرقيات الرسمية	اداء يساوى الاداء المفروض على برقية خصوصية عادية من نفس عدد الكلمات
أ – 22 برقيات الارصاد الجوية	اداء يساوى نصف اداء برقية عادية من نفس عدد الكلمات
أ – 23 اشعارات الخدمة المؤدى عنها :	
أ – 231 اشعارات الخدمة المؤدى عنها المرسلة بواسطة البرق :	اداء يساوى الاداء المفروض على برقية خصوصية عادية من نفس عدد الكلمات
أ – 2311 – الحالة العامة	
أ – 2312 – طلب اعادة كلمات يحتمل أن تكون خاطئة :	
– الى 5 كلمات (الحد الادنى للاستخلاص)	3
– عن كل كلمة اضافية	1/2
أ – 232 – اشعارات الخدمة المؤدى عنها المرسلة عن طريق البريد	اداء يساوى الاداء المفروض على رسالة عادية أو مضمونة حسب الحالات
أ – 24 – البرقيات الخصوصية المستعجلة	اداء رئيسي يساوى ضعف الاداء المفروض على برقية عادية من نفس عدد الكلمات
أ – 25 – برقيات الصحافة	
أ – 251 – برقيات الصحافة العادية :	
عن كل كلمة (المبلغ الادنى الواجب استخلاصه : 10 كلمات)	1/8
أ – 252 – برقيات الصحافة المستعجلة :	اداء يساوى الاداء المفروض على برقية خصوصية عادية من نفس عدد الكلمات
أ – 26 – برقيات الحوالات :	
– الاداء الاساسي	اداء يساوى الاداء المفروض على برقية خصوصية عادية من نفس عدد الكلمات
– زائد الاداء الثابت عن كل برقية للحوالات	5
أ – 27 – البرقيات الفتوغرافية	
أ – 271 – المرسلة من جهاز عمومي :	
أ – 2711 – اذا كان الجهازان قارين	100
أ – 2712 – اذا كان الجهاز العمومي غير قار	200
أ – 272 – المرسلة من جهاز خصوصي	**اداء يعادل الاداء المفروض على مكالمة تليفونية من نفس المدة مع استخلاص مبلغ ادنى يساوى 100 اداء اساسي**
أ – 3 – البرقيات التي تتطلب خدمات خاصة :	
أ – 31 – البرقيات المنجزة بحساب :	
أ – 311 – الاداء الاضافي عن كل برقية	1
أ – 312 – الوجيبة الشهرية لمسك الحساب	10

نوع المراسلات أو الخدمات	المبلغ حسب الاداءات الاساسية
أ – 32 – البرقيات المودعة بواسطة التليفون :	
أ – 321 – أداء اضافي عن كل مجموعة من 50 كلمة لا تقبل التجزيء	1
أ – 322 – زائد الاداء المطبق على البرقيات المتلفنة خارج أوقات الافتتاح العادية لمكتب الايداع عن كل برقية	4
أ – 33 – البرقيات المصححة :	
– الاداء الاضافي عن كل برقية	اداء يعادل نصف الاداء الرئيسي لبرقية خصوصية عادية من نفس عدد الكلمات
أ – 34 – البرقيات الواجب تتبعها أو اعادة ارسالها :	
أ – 341 – اعادة ارسال البرقيات بواسطة التلغراف	اداء يعادل اداء برقية من نفس الصنف ومن نفس عدد الكلمات
أ – 342 – اعادة الارسال عن طريق البريد	لا شيء
أ – 35 – البرقيات المتعددة العناوين :	
أداء اضافي عن كل نسخة ، وعن كل 50 كلمة لا تقبل التجزيء	2
أ – 36 – البرقيات المشفوعة باعلام للوصول :	
الاداء الاضافي عن كل برقية	6
أ – 37 – اطلاع المرسل في حالة الاشعار بالخدمة المؤدى عنها الذي يتعلق بطلب اعادة كلمات يحتمل أن تكون خاطئة	6
الاداء الاضافي	
أ – 38 – التسليم في البريد المحفوظ ، أو في التلغراف المحفوظ – ضمان المراسلة أداء المحوالات التلغرافية في محل الاقامة بطلب من المستفيد – الاشعار بالاداء عن كل عملية	اداء أو زائد الاداء المطابق
أ – 39 – خدمات خاصة تتعلق بالبرقيات الفتوغرافية :	
أ – 391 – البرقيات الفتوغرافية المتعددة العناوين (س = عدد العناوين)	20 (س – 1)
أ – 392 – نسخ من البرقيات الفوتوغرافية (س نسخة بالاضافة الى النسخة الاولى التي تسلم الى المرسل اليه) (س = عدد النسخ)	20 س
أ – 4 – خدمات مختلفة :	
أ – 41 – العناوين المسجلة :	
أ – 411 – العناوين المتضمنة لبيان منزل واحد . واجب الاشتراك :	
– سنويا	120
– شهريا	12
أ – 412 – العناوين المتضمنة لبيان عدة منازل حسب ساعات أو أيام الوصول	واجب الاشتراك المشار اليه في الفقرة أ – 411 مع زيادة 50 % عن كل منزل اضافي
أ – 413 – تسليم برقية تحمل عنوانا مسجلا لمشترك تخلى عن أداء واجب الاشتراك	2
الاداء الاضافي عن كل برقية يتم توزيعها	2
أ – 42 – الاطلاع على أصل البرقية في الشباك	2
أ – 43 – تسليم نسخة من البرقية – عن كل مجموعة من 50 كلمة لا تقبل التجزيء	40
أ – 44 – تسليم نسخة مصورة للبرقية	2
أ – 45 – الغاء البرقية قبل الارسال الواجب القار الذي يقتطع من الاداء الواجب استخلاصه	3
أ – 46 – الاستعمال الجزئي لسند الجواب المؤدى عنه – لا يرد الجزء الباقي الا اذا كانت قيمته تساوى على الاقل	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نوع المراسلات أو الخدمات	المبلغ حسب الاداءات الاساسية
ب ـ مصلحة التلكس	
ب ـ 1 ـ الاتصالات	
الاداء عن كل وحدة للمواصلات :	
ب ـ 11 ـ الاتصالات بين أجهزة تنتمي لنقطة ربط واحدة للتلكس	*
ب ـ 12 ـ الاتصالات بين اجهزة تنتمي لنقط ربط مختلفة للتلكس حسب طول الخط المستقيم الذي يفصل بين نقط الربط للتلكس :	
ـ الى 300 كيلومتر	2
ـ ما فوق 300 كيلومتر	3
ب ـ 2 ـ استعمال أجهزة التلكس العمومية الاداءات عن كل عملية :	
ب ـ 21 ـ العملية المنجزة من طرف المستعمل :	3
ب ـ 211 ـ الارسال اليدوى	3
ب ـ 212 ـ ثقب الشريط	
ب ـ 22 ـ العملية المنجزة من طرف مستخدمي الادارة :	
ب ـ 221 ـ الارسال اليدوى	6
ب ـ 222 ـ ثقب الشريط	4
ب ـ 223 ـ الارسال الاتوماتيكى لشريط مثقب	4
	الوجيبات الشهرية
ب ـ 3 ـ وجيبات الاشتراك	
ب ـ 31 ـ الاشتراكات الدائمة	100
ب ـ 32 ـ الاشتراكات الموقتة :	
ب ـ 321 ـ لمدة استعمال لا تتعدى ثمانية أيام	لا شيء
ب ـ 322 ـ لمدة استعمال تتجاوز ثمانية أيام	الوجيبة المطبقة على اشتراك دائم
ب ـ 4 ـ استئجار المجالات التلغرافية لتكوين خطوط الاشتراك فى التلكس حسب طول الخط المستقيم الذى يفصل فيما بين الموزع التلفونى العامل فى المكان المنصوب فيه جهاز التلكس وبين نقطة الربط التلكسى :	
ـ الى 2 كلم	لا شيء
ـ اكثر من 2 كلم الى 8 كلم	130
ـ اكثر من 8 كلم الى 35 كلم	600
ـ اكثر من 35 كلم الى 65 كلم	900
ـ اكثر من 65 كلم الى 100 كلم	1.500
ـ اكثر من 100 كلم الى 150 كلم	1.800
ـ اكثر من 150 كلم الى 200 كلم	2.400
ـ اكثر من 200 كلم الى 250 كلم	2.700
ـ اكثر من 250 كلم الى 300 كلم	3.300
ـ اكثر من 300 كلم الى 500 كلم	3.900
ـ اكثر من 500 كلم	4.200
	الاداءات
ب ـ 5 ـ خدمات مختلفة :	
ب ـ 51 ـ تدخل مصلحة اصلاح الاعطاب فى حالة قطع متعمد وغير مرخص به لتزويد جهاز التلكس	100
ب ـ 52 ـ الارشادات حول التلكس	
ب ـ 521 ـ غير المدرجة فى الدليل السنوى	لا شيء
ب ـ 522 ـ المدرجة فى الدليل السنوى	3
ج ـ الوصلات التلفونية	
ج ـ 1 ـ المكالمات التلفونية	
ج ـ 11 ـ المكالمات الصادرة عن اجهزة المشتركين	
ج ـ 111 ـ المكالمات المحلية ـ المكالمات المتبادلة بين الحواضر والتى لا يجرى عليه الاداء حسب المدة :	1

نوع المراسلات أو الخدمات	المبلغ حسب الاداءات الاساسية
ج ـ 112 ـ المكالمات المتبادلة بين الحواضر المؤدى عنها حسب الوحدة ـ الاداءات الوحدية :	
ج ـ 1121 ـ المكالمات داخل دائرة واحدة	2
ج ـ 1122 ـ المكالمات بين مختلف الدوائر حسب مسافة الخط المستقيم التى تفصل بين مراكز دوائر الاداء :	
ـ الى 35 كلم	2
ـ اكثر من 35 كلم والى 65 كلم	3
ـ اكثر من 65 كلم والى 100 كلم	5
ـ اكثر من 100 كلم والى 150 كلم	6
ـ اكثر من 150 كلم والى 200 كلم	8
ـ اكثر من 200 كلم والى 250 كلم	9
ـ اكثر من 250 كلم والى 300 كلم	11
ـ اكثر من 300 كلم والى 400 كلم	12
ـ اكثر من 400 كلم والى 500 كلم	13
ـ اكثر من 500 كلم والى 600 كلم	14
ـ اكثر من 600 كلم	15
ج ـ 113 ـ المكالمات الحضرية المؤدى عنها حسب الدبذبات الدورية :	
ج ـ 1131 ـ أداء الاتصال (لا تعتبر فى هذا الرسم لا المسافة ولا المدة)	1
	تواتر ارسال الدبذبة الدورية
ج ـ 1132 ـ الاداء التناسبى لمدة المكالمة :	
ج ـ 11321 ـ المكالمات داخل دائرة واحدة	120 ثانية
ج ـ 11322 ـ المكالمات بين مختلف الدوائر حسب طول الخط المستقيم الذى يفصل بين مراكز دوائر الاداء :	
ـ الى 35 كلم	120 ثانية
ـ اكثر من 35 كلم والى 65 كلم	60 ثانية
ـ اكثر من 65 كلم والى 100 كلم	27 ثانية
ـ اكثر من 100 كلم والى 150 كلم	24 ثانية
ـ اكثر من 150 كلم والى 200 كلم	18 ثانية
ـ اكثر من 200 كلم والى 300 كلم	15 ثانية
ـ اكثر من 300 كلم والى 500 كلم	12 ثانية
ـ اكثر من 500 كلم	9 ثانية
	الاداءات
ج ـ 12 ـ المكالمات الصادرة عن اجهزة عمومية	1
زائد الاداء عن كل مكالمة :	5
ج ـ 121 ـ عن كل مكالمة محلية اذا كان الاتصال قد تم من جهاز عمومى مزود بآلة لجمع النقود فان الاداء يرفع الى المبلغ الاعلى الذى يمكن أن تقبله هذه الآلة	
ج ـ 122 ـ عن المكالمة فيما بين الحواضر أو الدولية	1
ج ـ 13 ـ المكالمات المتبادلة خارج أوقات الافتتاح العادية للمصلحة التليفونية	
ج ـ 131 ـ زائد الاداء الممكن استخلاصه :	
ج ـ 1311 ـ النداءات المقدمة خلال الاسبوع ما بين السادسة صباحا والتاسعة ليلا ، وما بين السادسة صباحا والثانية عشرة زوالا أيام الاحد والعطل	4
ج ـ 1312 ـ النداءات المقدمة خلال الاسبوع ما بين التاسعة ليلا والسادسة صباحا ، وما بين الثانية عشرة زوالا والثانية عشرة ليلا أيام الاحد والعطل	8

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نوع المراسلات أو الخدمات	المبلغ حسب الاداءات الاساسية
ج – 132 – التعويض الممنوح لرؤساء المكاتب أو الكلفين الذين يتدخلون فى تحقيق الاتصال خارج أوقات الافتتاح العادية للمصلحة :	
ج – 1321 – النداءات المشار اليها فى الفقرة ج 1311 عن كل نداء	3
ج – 1322 – النداءات المشار اليها فى الفقرة ج 1312 عن كل نداء	6
ج – 133 – ربط الاتصال المباشر :	
ج – 1331 – بين جهاز اشتراك تابعين لشبكة محلية واحدة :	
– عن مدة أربع وعشرين ساعة	4
– عن كل شهر	60
ج – 1332 – بين جهازى اشتراك تابعين لشبكتين مختلفتين منتميين لنفس دائرة الاداء :	
– عن مدة أربع وعشرين ساعة	10
– عن كل شهر	150
ج – 1333 – بين جهاز اشتراك ومركز يمتد فيه العمل أكثر	
– عن كل مدة شهرية لا تقبل التجزىء	150
غير أن هذه الوجيبة لا تقبض اذا قبل المشترك جعل جهازه رهن اشارة العموم خارج أوقات افتتاح المركز الذى ينتمى اليه	
ج – 14 – التسهيلات الممنوحة الى العموم لتبادل المكالمات :	
ج – 141 – المكالمات مع بيان المدة ، الاداء الاضافى عن كل مكالمة	1/2
ج – 142 – المكالمات الشخصية – الاداء الاضافى عن كل مكالمة	4
ج – 143 – المكالمات المؤداة عند الورود – الاداء الاضافى عن كل مكالمة غير أن هذا الاداء لا يقبض اذا تعلق الامر بمكالمة شخصية مؤداة عند الوصول	3
ج – 144 – المكالمات بتقديم بطاقة المصارفة	
– الاداء عن اصدار بطاقات المضارفة أو تجديدها	
– الى خمس بطاقات	100
– عن كل بطاقة اضافية	16
ج – 15 – الخدمات الاضافية :	
ج – 151 – مصلحة المشتركين المتغيبين	
ج – 1511 – وجيبة الاشتراك :	
– الاشتراك السنوى	200
– الاشتراك الشهرى	25
ج – 1512 – الاداء الخاص بارجاع الخط من طرف المشترك (بما فى ذلك أداء المكالمة المحلية التى يتم بواسطتها الارجاع) عن كل استرجاع	1
ج – 1513 – موافاة المشترك المتغيب بأسماء وأرقام النداء (أو أسماء وعناوين) المراسلين الذين نادوه أثناء غيابه	
عن كل مجموعة من خمسة أسماء وأرقام النداء (أو العناوين) المدونة من طرف المصلحة	1
ج – 1514 – التوصل بفحوى المكالمة أو ببرقية : عن كل عملية وعن كل مجموعة من 20 كلمة لا تقبل التجزىء	2

نوع المراسلات أو الخدمات	المبلغ حسب الاداءات الاساسية
ج – 1515 – تبليغ المشترك المتغيب بفحوى المكالمات أو بالبرقيات المتلفنة التى وردت عليه أثناء غيابه عن كل تبليغ وعن كل مجموعة من 20 كلمة لا تقبل التجزىء	2
ج – 152 – مصلحة الايقاظ عن كل طلب (بما فى ذلك رسم المكالمة المحلية التى قدم بها الطلب)	3
ج – 153 – مصلحة الساعة ، عن كل نداء	1
ج – 154 – مصلحة الارشادات :	
ج – 1541 – الارشادات غير الموجودة فى الدليل السنوى	لا شىء
ج – 1542 – الارشادات الموجودة فى الدليل السنوى	1
ج – 1543 – طلب المشترك لربط اتصال بينه وبين مصلحة الارشادات التابعة لمركز غير الذى ينتمى اليه جهازه :	
يستخلص أداء مكالمة حضرية متبادلة مع المركز المعنى بالامر	
	الوجيبات الشهرية
ج – 2 – الاشتراكات التليفونية	
ج – 21 – الاشتراكات الدائمة :	
ج – 211 – الاشتراك الرئيسى العادى :	
ج – 2111 – الاشتراك فى شبكة اتوماتيكية	40
ج – 2112 – الاشتراك فى شبكة يدوية :	
– ذات خدمة مستمرة	30
– ذات خدمة غير مستمرة	24
اذا وقع تغيير فى مقدار الوجيبة الشهرية للاشتراك نتيجة لحدوث تعديل فى التجهيز أو فى أوقات افتتاح المصلحة داخل الشبكة ، وجب تطبيق المقدار الجديد ابتداء من أجل الاستحقاق الاول الموالى لليوم الذى وقع فيه التغيير المذكور.	
	الوجيبات الشهرية
ج – 212 – الاشتراك فى خط مشترك	الوجيبة المطبقة على اشتراك رئيسى عاد فى نفس الشبكة
ج – 213 – الاشتراك فى خط الربط الاستثنائى	الوجيبة المطبقة على اشتراك رئيسى عاد فى شبكة الربط الاستثنائى
	الاداءات
ج – 214 – مبلغ الضمان عن كل اشتراك رئيسى دائم	80
	الوجيبات الشهرية
ج – 215 – الاشتراك الاضافى :	
ج – 2151 – وضع التجهيزات من طرف الادارة : عن كل اشتراك	1
ج – 2152 – وضع التجهيزات من طرف منشىء مقبول :	
عن كل اتجاه مجهز أو غير مجهز	1
ج – 2153 – واجب استعمال خط اضافى يعبر ممرا عموميا أو ملكا للغير : عن كل خط	10
ج – 22 – الاشتراكات التليفونية الموقتة :	
ج – 221 – لمدة استعمال لا تتعدى ثمانية أيام :	
ج – 2211 – اشتراك رئيسى	لا شىء
ج – 2212 – اشتراك اضافى	لا شىء

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نوع المراسلات أو الخدمات	المبلغ حسب الاداءات الاساسيه
ج – 222 – لمدة استعمال تتجاوز ثمانية أيام : عن كل فترة شهرية لا تقبل التجزىء	تستخلص وجيبات الاشتراك الشهرية وان اقتضى الحال وجيبات الاستعمال المطبقة على اشتراك تليفونى دائم
ج – 23 – وجيبات اضافية مختلفة :	
ج – 231 – الواجب الاضافى لاستعمال عداد الاداءات عند المشترك	40
ج – 232 – الواجب الاضافى لربط جهاز ارسال المعطيات	80
ج – 233 – الواجب الاضافى عن عدم التسجيل فى الدليل السنوى	10
ج – 3 – اداءات مختلفة :	الاداء المطبق على رسالة مضمون
ج – 31 – الصوائر المتعلقة بتوجيه اشعار مضمون للتذكر بعدم اداء الوجيبات	
ج – 32 – وقف استعمال جهاز الاشتراك بطلب من المشترك	25
ج – 33 – اعادة العمل بخط اشتراك وقع تعطيله لعدم احترام بنود الالتزام من طرف المشترك	40
ج – 34 – اعادة استعمال الخط بعد فسخ الاشتراك	200
ج – 35 – التسجيل فى الدليل للسنوى :	لا شيء
ج – 351 – فى الحدود المعينة بقرار لوزير البريد والبرق والتليفون	
ج – 352 – خارج النطاق المشار اليه فى الفقرة – 351 ، وعن كل جزء محدد بقرار من وزير البريد والبرق والتليفون	120
ج – 353 – التسجيل الاضافى : عن كل جزء معين بقرار من وزير البريد والبرق والتليفون	120
ج – 354 – التسجيل بحروف ضخمة : عن كل تسجيل	120

الوجيبات الشهرية	
الارتباطات التليفونية	الارتباطات التلغرافية
د – خدمات خاصة للمواصلات السلكية واللاسلكية	
د – 1 – الارتباطات التخصصية الدائمة :	
د – 11 – الارتباطات من النوع العادى :	
د – 111 – الارتباط المكون داخل نفس الشبكة المحلية	400 400
د – 112 – الارتباط المكون داخل نفس الدائرة للاداء : حسب طول الخط المستقيم الذى يفصل الشبكتين :	
– الى 15 كلم	600 600
– اكثر من 15 كلم والى 35 كلم	800 800
– اكثر من 35 كلم	1·000 1·000
د – 113 – الارتباط المنجز بين الدوائر التى تختلف فيها الاداءات : حسب الاداء الوحدى للمكالمات التليفونية فى العلاقة المعينة :	
– اداءان اساسيان	2·000 2·000
– 3 اداءات اساسية	3·000 3·000
– 5 اداءات اساسية	3·750 5·000
– 6 اداءات اساسية	4·500 6·000
– 8 اداءات اساسية	6·000 8·000
– 9 اداءات اساسية	6·750 9·000
– 11 اداء اساسيا	8·250 11·000
– 12 اداء اساسيا	9·000 12·000
– 13 اداء اساسيا	9·750 13·000
– 14 اداء اساسيا	10·500 14·000
– 15 اداء اساسيا	11·250 15·000

نوع المراسلات أو الخدمات	المبلغ حسب الاداءات الاساسية
د – 12 – الارتباطات ذات المميزات الخصوصية :	عامل الضرب الذى يطبق على الوجيبة المقررة لارتباط من النوع العادى (الفقرة 11)
د – 121 – الارتباطات التليفونية من نوع أربعة اسلاك : حسب الخط المستقيم بين نقط الربط التليفونى التى تنتمى اليها حدود الارتباط :	
– الى غاية 50 كلم	2
– اكثر من 50 كلم	1
د – 122 – الارتباطات التليفونية من النوع الممتاز المستعملة على الخصوص لأرسال المعطيات بسرعة تفوق السرعة المقبولة فى الشبكة العامة حسب الخط المستقيم بين نقط الربط التليفونى التى تنتمى اليها حدود الارتباط :	
– الى غاية 50 كلم	2، 2
– اكثر من 50 كلم	1، 2
د – 123 – الارتباطات التلغرافية التى تسمح بسرعة تضمين ذات :	
– 75 بود	1
– 100 بود	1،25
– 200 بود	1، 5
د – 124 – الارتباطات ذات الاتجاه الواحد للارسال الراديوفونى التى تفوق ذبذبتها القصوى 3400 هيرتز	2
د – 125 – الارتباطات من مجموعة اولية أو ثانوية بدون تجهيز نهائى للقناة :	
– المجموعة الاولية (48 كلهرتز)	8
– المجموعة الثانوية (240 كلهرتز)	30
د – 13 – ارتباطات مستمرة أو ممنوحة بشروط خاصة :	
د – 131 – ارتباطات التحكم عن بعد وارتباطات الاشارات عن بعد أو القياس عن بعد	1
د – 132 – الارتباطات المنجز استغلالها بالتناوب أو فى آن واحد لغرضين أو لعدة أغراض : الوجيبة المقررة بخصوص ارتباط يؤدى استعماله الى استخلاص الوجيبة العليا	عامل الضرب الذى يطبق على الوجيبة المقررة لارتباط من النوع العادى (الفقرة 11)
د – 133 – الارتباطات التلغرافية الخاصة بالصحافة	0،5
د – 134 – الارتباطات الخاصة بالامن أو الاسعار بالخطر	0،5
يمكن الجمع ان اقتضى الحال بين الزيادات أو التخفيضات المشار اليها فى الفقرتين د 12 و د 13	

الاداءات أو الوجيبات
د – 2 – الارتباطات التخصصية الموقتة :
عن كل فترة من 24 ساعة لا تقبل التجزىء (الحد الادنى الواجب استخلاصه ثمانى فترات)	1/25 من واجب الكراء الشهرى لوصلة دائمة من نفس الصنف ونفس الارتباط
د – 3 – استعمال الارتباطات الطارئة المكونة لارسال البرامج الاذاعية	
د – 31 – الارتباطات المكونة داخل شبكة محلية واحدة ، عن كل فترة من 24 ساعة لا تقبل التجزىء ، وعن كل دارة مستعملة مكونة من سلكين	50
د – 32 – الارتباطات الموضوعة بين شبكتين محليتين مختلفتين :	
د – 321 – اداء النهىء عن كل ارتباط لا يقبض هذا الاداء اذا تعذر اسناد ارتباط دائم للطالب نتيجة لقلة المدارات	3 اداءات وحدية لمكالمة تليفونية فى نفس العلاقة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نوع المراسلات أو الخدمات	المبلغ حسب الاداءات الاساسية
د – 322 – الاداء الخاص بايقاف المدارات	اداء مكالمة تليفونية في نفس الاتجاه لمدة تعادل مجموع مدة الايقاف (بما في ذلك مدة التهيء) مع الزيادة المشار اليها في الفقرة د 124 ان اقتضى الحال
د – 33 – الاداء عن الالغاء المطبق على كل طلب متعلق بالارتباط الطارىء الملغى قبل الساعة المحددة للارسال بأقل من ثمان وأربعين ساعة ولا يحول استخلاص هذا الاداء دون تسديد المصاريف الناتجة عن وضع الخطوط النهائية عندما يكون وضع هذه الخطوط قد تم عند تقديم طلب الالغاء	3 اداءات وحدية لمكالمة تليفونية في العلاقة المعينة
د – 4 – الارتباطات ذات المصلحة الخاصة واجب الاستعمال :	الوجيبات الشهرية
د – 41 – خطوط المكالمات ، عن كل كيلومتر لا يقبل التجزيء	300
د – 42 – خطوط السلامة الممنوحة لمقاولات توزيع الطاقة الكهربائية عن كل كيلومتر لا يقبل التجزيء	60
د – 43 – خطوط الاستنجاد وخطوط الجرس أو الاشارات ، عن كل خط كيفما كان طوله	120
هـ – وضع خطوط المواصلات السلكية واللاسلكية	الاداءات
هـ – 1 – خطوط المواصلات السلكية واللاسلكية للشبكة العامة (خطوط الاشتراك التليفوني ، الخطوط النهائية للاشتراك في التليكس ، الخطوط النهائية للارتباطات التخصصية)	
هـ – 11 – الخطوط الدائمة	
هـ – 111 – الاداء المفروض على الربط بالشبكة (خطوط الاشتراك التليفوني الرئيسي للربط العادي أو الاستثنائي ، الخطوط النهائية للاشتراك في التليكس الخطوط النهائية للارتباطات التخصصية)	
هـ – 1111 – الخطوط الجديدة : عن كل خط	600
هـ – 1112 – الخطوط المحولة : عن كل خط	200
هـ – 112 – حصص المساهمة الخاصة بخطوط الربط العادي :	
هـ – 1121 – خطوط الاشتراك الرئيسي العادي في التليفون ، الخطوط النهائية للاشتراك في التليكس ، الخطوط النهائية للارتباطات التخصصية :	
هـ – 11211 – خطوط أو اجزاء الخطوط القائمة داخل المحيط الحضري أو في دائرة يمتد شعاعها الى كيلومترين حول نقطة الربط التليفوني	لا شيء
هـ – 11212 – اجزاء الخطوط القائمة خارج المحيط الحضري أو خارج دائرة الكيلومترين المحددة في الفقرة هـ 11211 : نفقات الانشاء عن كل هيكتومتر لا يقبل التجزيء من خط مزدوج منشأ أو مستعمل	تحدد التعريفة بقرار من وزير البريد والبرق والتليفون

نوع المراسلات أو الخدمات	المبلغ حسب الاداءات الاساسية
هـ – 1122 – الخطوط المشتركة تساوي حصص المساهمة المطلوبة من كل مشترك نصف الواجب الذي يطالب به مشترك يتمتع بخط اشتراك تليفوني رئيسي عادي	
هـ – 1123 – خطوط الاشتراك الاضافي :	
هـ – 11231 – خط داخلي مكون من سلك منزلي	تؤدى جميع صوائر الانشاء
هـ – 11232 – خط خارجي أو هوائي أو تحت الارض نفقات الانشاء عن كل هيكتومتر لا يقبل التجزيء من خط مزدوج منشأ أو مستعمل	تحدد التعريفة بقرار من وزير البريد والبرق والتليفون
هـ – 113 – حصص المساهمة المتعلقة بالربط الاستثنائي : نفقات وضع الخطوط ، عن كل هيكتومتر لا يقبل التجزيء من خط مزدوج منشأ أو مستعمل غير أنه يمكن تحويل خط للربط الاستثنائي القائم بين شبكتين مختلفتين دون أداء حصص المساهمة ولكن مقابل أداء وجيبات الكراء المشار اليها في الفقرة د – 112 أو الفقرة د – 113	تحدد التعريفة بقرار من وزير البريد والبرق والتليفون
هـ – 114 – حصص المساهمة المتعلقة بالخطوط أو اجزاء الخطوط القائمة حسب تخطيط أو شروط غير التي حددتها الادارة	تؤدى جميع صوائر الانشاء
هـ – 115 – حصص المساهمة المتعلقة بالخطوط أو اجزاء الخطوط التي تتوفر على مميزات استثنائية في الانشاء وتعتبر الخطوط أو اجزاء الخطوط ذات مميزات استثنائية في الانشاء اذا كانت تتطلب : – اما استعمال مواد اكثر اهمية واغلى من المواد المستعملة عادة – واما بناء أو وضع منشآت أو جهازات خصوصية يحتمها الجوار أو الالتقاء بحواجز كالسكك الحديدية المكهربة والخطوط الكهربائية من التيار الكبير ومجاري المياه وغيرها – واما نصب دعامات خارج الطرق الصالحة لسير السيارات والعربات	تؤدى جميع صوائر الانشاء
هـ – 116 – حصص المساهمة المتعلقة بالخطوط المحولة (خطوط الاشتراك التليفوني الرئيسي ، الخطوط النهائية للاشتراك في التليكس ، الخطوط النهائية للارتباطات التخصصية) :	
هـ – 1161 – الخط الجديد هو خط ربط عادي يوضع رهن اشارة المشترك اذا توفرت الشروط الآتية	
هـ – 11611 – الخط أو جزء الخط القائم داخل المحيط الحضري أو داخل دائرة يمتد شعاعها الى كيلومترين حول نقطة الربط التليفوني	لا شيء
هـ – 11612 – جزء الخط القائم خارج الحدود المشار اليها في الفقرة هـ 11611 :	
تحدد حصة المساهمة الخاصة بهذا الجزء كما لو كان الامر يتعلق بخط اشتراك جديد ، غير أنه لا تستخلص حصة المساهمة المناسبة لاجزاء الخط السابق والمعاد استعمالها	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نوع المراسلات أو الخدمات	المبلغ حسب الاداءات الاساسية
هـ ـ 1162 ـ الخط الجديد هو خط استثنائي تحدد صوائر الانشاء كما لو كان الامر يتعلق بخط ربط استثنائي لاشتراك جديد ، غير أن هذه الصوائر تخفض ان اقتضى الحال بمبلغ حصص المساهمة المتعلقة باجزاء الخط التي يعاد استعمالها	
هـ ـ 12 ـ الخطوط الموقتة	
هـ ـ 121 ـ يطبق النظام التقديري على خطوط الاشتراك التليفوني والخطوط النهائية للاشتراك في التليكس والخطوط النهائية للارتباطات التخصصية المتدة داخل شبكة أرضية كما يطبق على شبكات الخطوط الهوائية الارضية في الحالة التي لا يتطلب مد الخط الهوائي فيها اكثر من 200 متر	
الصوائر التقديرية لانشاء الخط مهما كانت مدة الاشتراك أو تخويل الامتياز	400
هـ ـ 122 ـ النظام العام :	
هـ ـ 1221 ـ خطوط الاشتراك التليفوني الرئيسي ، والخطوط النهائية للاشتراك في التليكس والخطوط النهائية للارتباطات التخصصية :	
ـ حصص المساهمة	استخلاص جميع النفقات المترتبة عن اليد العاملة
ـ يساوى الحد الادنى الواجب استخلاصه نصف الاداء المفروض على الربط	وضع وازالة ( ) وكذا نفقات المواد مع التخفيض من قيمة المواد الممكن استرجاعها وبخفض ثمن هذه المواد بمقدار 3 في المائة نظرا لتناقص القيمة والاستهلاك
هـ ـ 1222 ـ خطوط الاشتراك الاضافي	
حصص المساهمة المشار اليها في الفقرة هـ ـ 1221 دون تطبيق الحد الادنى الواجب استخلاصه	
هـ ـ 2 ـ الخطوط الاجنبية عن الشبكة (الارتباطات ذات المصلحة الخاصة)	
صوائر الانشاء عن كل هيكتومتر لا يقبل التجزىء من خط مزدوج منشأ أو مستعمل	تحدد التعريفة بقرار من وزير البريد والبرق والتليفون
و ـ نصب الجهازات أو المعدات الاضافية	
و ـ 1 ـ المنشآت الدائمة	
و ـ 11 ـ الاجهزة التلغرافية	
و ـ 111 ـ الجهاز المبرق الطابع بما في ذلك الاجهزة الاضافية (المرسل الاتوماتيكي ، آلة الثقب ، الجرس ، المعدل ، الخ ....)	100
اذا تم نصب الاجهزة في نفس الوقت الذي ينصب فيه الجهاز المبرق الطابع عن كل جهاز مبرق طابع (انشاء جديد أو تحويل أو تعويض بطلب من المشترك)	
و ـ 112 ـ جهاز الارسال الاتوماتيكي أو آلة الثقب المنصبة على انفراد ، عن كل جهاز اتوماتيكي أو كل آلة الثقب يباشر وضعها	100
و ـ 113 ـ معدات اضافية أخرى تنصب على انفراد	استخلاص جميع النفقات
و ـ 12 ـ الاجهزة واللوحات المعدات التليفونية الاضافية	
و ـ 121 ـ الجهاز الرئيسي (جهاز عادي) عن تركيبه أو تحويله أو تعويضه بطلب من المشترك	40

نوع المراسلات أو الخدمات	المبلغ حسب الاداءات الاساسية
و ـ 122 ـ الجهاز الاضافي ، لوحة التحويل ، جهاز المكالمات الداخلية من نوع انتركوم ، المعدات الاضافية	استخلاص جميع النفقات
و ـ 123 ـ التجهيزات المقامة بالمركز التليفوني المطابقة لعداد الرسوم المنصب عند المشترك عن كل تجهيز	200
و ـ 2 ـ المنشآت الموقتة	
و ـ 21 ـ النظام التقديري المطبق في الحالات المشار اليها في الفقرة هـ ـ 121	
و ـ 211 ـ الجهاز التليفوني العادي ، الاداء الخاص بتركيب الجهاز	لا شيء
و ـ 212 ـ الاجهزة الاخرى والمعدات الاضافية التليفونية اداءات التركيب	الاداءات المقررة بخصوص المنشآت الدائمة
و ـ 213 ـ الاجهزة التلغرافية ، اداءات اقامتها	الاداءات المقررة بخصوص المنشآت الدائمة
و ـ 22 ـ النظام العام المنشآت التليفونية أو التلغرافية	الاداءات المقررة بخصوص المنشآت الدائمة
و ـ 3 ـ عمليات مختلفة	
و ـ 31 ـ استرداد الاجهزة والمنشآت التي باعتها الادارة تحدد قيمة الاسترداد عند نهاية الاستعمال اعتبارا للاثمان المعمول بها وقت الاسترجاع مع تطبيق رقم التضعيف لتناقص القيمة بنسبة 6 في المائة عن كل سنة أو جزء من سنة الاستعمال ، ولا يسوغ أن يتجاوز رقم التضعيف هذا نسبة 90 في المائة	
و ـ 32 ـ الصوائر المتعلقة بدراسة المعدات المعروضة على موافقة الادارة :	
و ـ 321 ـ عن كل نموذج للجهاز التليفوني العادي	800
و ـ 322 ـ عن كل نموذج لمنشأة تليفونية للاتصال الاوتوماتيكي أو اليدوي أو كل نموذج لمنشأة تلغرافية	استرجاع جميع الصوائر مع مراعاة حد ادنى يساوي 800 من الاداءات الاساسية
و ـ 33 ـ فحص المنشأة التليفونية المنجزة من طرف منشىء مقبول عن كل خط رئيسي مجهزا كان أو غير مجهز	100

نوع المراسلات أو الخدمات	الوجيبات الشهرية
ز ـ صيانة خطوط المواصلات السلكية واللاسلكية	
ز ـ 1 ـ الخطوط الدائمة	
ز ـ 11 ـ خطوط الربط العادي	
ز ـ 111 ـ خطوط الاشتراك الرئيسي في التليفون والخطوط النهائية للاشتراك في التليكس والخطوط النهائية للارتباطات التخصصية :	
ز ـ 1111 ـ الخطوط أو فروع الخطوط الموضوعة داخل المحيط الحضري أو داخل دائرة يمتد شعاعها الى كيلومترين حول نقطة الربط التليفوني	لا شيء
ز ـ 1112 ـ فروع الخطوط الموضوعة خارج الحدود المشار اليها في الفقرة و ـ 1111 عن كل هيكتومتر لا يقبل التجزىء من الخط المزدوج	2
ز ـ 112 ـ الخطوط المشتركة تساوي وجيبة الصيانة المطلوبة من كل مشترك نصف الوجيبة الذي كان يتعين استخلاصه من هذا المشترك لو أنه كان متمتعا بخط للاشتراك الرئيسي العادي	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نوع المراسلات أو الخدمات	المبلغ حسب الاداءات الاساسية
	الوجيبات الشهرية
ز – 113 – خطوط الاشتراك الاضافي :	
ز – 1131 – خط داخلي من حبل منزل	لا شيء
ز – 1132 – خط خارجي أو هوائي أو ارضي	
عن كل هكتومتر – لا يقبل التجزيء – من خط مزدوج	2
ز – 12 – خطوط الربط الاستثنائي :	
عن كل هيكتومتر – لا يقبل التجزيء من خط مزدوج	2
غير أنه لا يطبق الاداء المذكور أعلاه على خطوط الربط الاستثنائي الخاضعة لنظام الاستئجار	
ز – 13 – الخطوط أو فروع الخطوط الموضوعة حسب تخطيط أو شروط غير التي حددتها الادارة ، الخطوط أو فروع الخطوط التي لها مميزات استثنائية في الانشاء	التعريفات المشار اليها في الفقرة ز – 11
ز – 14 – الارتباطات ذات المصلحة الخاصة	
ز – 141 – حالة عامة	
عن كل هيكتومتر – لا يقبل التجزيء – من خط مزدوج	2
ز – 142 – خطوط السلامة الممنوحة لمقاولي توزيع الطاقة الكهربائية والقائمة على أعمدة للادارة	
عن كل هيكتومتر – لا يقبل التجزيء – من خط مزدوج	1
ز – 2 – الخطوط المؤقتة	
ز – 21 – النظام التقديري المطبق في الحالات المشار اليها في الفقرة هـ – 121	لا شيء
ز – 22 – النظام العام :	لا شيء
ز – 221 – عن مدة استعمال لا تتعدى ثمانية أيام	
ز – 222 – عن كل مدة للاستعمال تتجاوز ثمانية أيام عن كل فترة شهرية غير قابلة للتجزيء	الوجيبات المنصوص عليها في الفقرة ز – 11

	الوجيبات الشهرية	
	الاستئجار	الصيانة
ح – استئجار وصيانة الاجهزة والمنشآت التلغرافية والتليفونية		
ح – 1 – المنشآت الدائمة :		
ح – 11 – الاجهزة والمعدات التلغرافية :		
ح – 111 – الاجهزة والمعدات المنصبة داخل مكاتب الادارة :		
ح – 1111 – الجهاز المبرق الطابع	400	
ح – 1112 – جهاز لاذاعه أو للمحاضرة		
عن كل خط نهائي متصل بجهاز :		
– التلغراف	100	
– التليفون	200	
ح – 112 – الاجهزة والمعدات المنصبة داخل محلات المستعملين :		
ح – 1121 – الجهاز المبرق الطابع كاملا مع صندوق التحويل والتقويم	400	100
ح – 1122 – جهاز الارسال الاتوماتيكي	120	40
ح – 1123 – معدات الثقب	80	20
ح – 1124 – صندوق التحويل		40
ح – 1125 – الجهاز المقدم من طرف المستعمل لتموين المبرق الطابع بتيار الارسال		30
ح – 1126 – معدات اضافية أخرى تستعمل كذلك في التليفون (انظر الفقرة ح – 12)		

نوع المراسلات أو الخدمات	المبلغ حسب الاداءات الاساسية	
	الوجيبات الشهرية	
	الاستئجار	الصيانة
ح – 12 – الاجهزة والمعدات التليفونية :		
ح – 121 – الجهاز التليفوني العادي الكامل من النوع الاداري بما في ذلك – ان اقتضى الحال – معدات التموين ومعدات النداء الضرورية للتسيير العادي للجهاز		
ح – 1211 – الملحق بخط اشتراك رئيسي	لا شيء	لا شيء
ح – 1212 – الملحق بخط آخر (لا يحتفظ بنظام الاستئجار الا للاجهزة العادية المستعملة عند تاريخ تطبيق هذا المرسوم)	2	2
ح – 122 – منشآت المكالمات الداخلية من نوع انتركوم		
ح – 1221 – جهاز كامل للمكالمات الداخلية من نوع انتركوم		
ح – 1222 – مجموعة المعدات المشتركة الضرورية لتسيير جهاز المكالمات الداخلية من نوع انتركوم (صناديق الاتصال بالشبكة وصناديق التوصل بالنداء وغيرها ..)	لا يستأجر	10
ح – 123 – اجهزة التحويل الاتوماتيكية (لا تدخل في ذلك صيانة الاجهزة الاضافية)	لا يستأجر	10
عن كل اتجاه مجهز (رئيسيا كان أو اضافيا)	لا تستأجر	10
ح – 124 – اجهزة التحويل اليدوية (لا تدخل في ذلك صيانة الاجهزة الاضافية) عن كل اتجاه مجهز (رئيسيا كان أو اضافيا)	لا تستأجر	5
ح – 125 – منشآت ومعدات مختلفة :		
ح – 1251 – الجهاز التليفوني العادي المزدوج أو المثلث النداء	لا يستأجر	10
ح – 1252 – الجهاز التليفوني العادي مع أداء مسبق	لا يستأجر	10
ح – 1253 – عداد الاداءات المنصب قرب جهاز الاشتراك	30	10
ح – 1254 – معدات المراقبة ، معدات الحصر ، جهاز التصفية مرحل الالتقاط المكبر :	لا تستأجر	10
ح – 1255 – جهاز التحويل المزدوج أو المثلث الاتجاه سواء كان مجهزا بعلامة منبهة أو بدونها	لا يستأجر	1
ح – 1256 – مفتاح يعمل عمل مفتاحي التحويل	لا يستأجر	1
ح – 1257 – الجرس	لا يستأجر	1
ح – 1258 – القاطع التلقائي	لا يستأجر	1
ح – 1259 – المعدات والمنشآت الاخرى	لا تستأجر	تؤدى جميع النفقات
ح – 2 – المنشآت المؤقتة	الوجيبات في الفقرة ح – 11	المنصوص عليها
ح – 21 – الاجهزة والمعدات التلغرافية عن كل فترة شهرية لا تقبل التجزيء		
ح – 22 – الاجهزة والمعدات التليفونية : عن كل فترة شهرية لا تقبل التجزيء	الوجيبات في الفقرة ح – 12	المشار اليها
		الاداءات
ط – تغيير شروط منح الاشتراك		
ط – 1 – التنازل عن اشتراك تليفوني أو اشتراك في التليكس أو في ارتباط تخصصي عن كل تنازل		100
ط – 2 – تغيير الاسم أو الاسم التجاري لصاحب الاشتراك التليفون أو التلكس أو الارتباط التخصصي		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نوع البراسلات أو الخدمات	المبلغ حسب الاداءات الاساسية
عن كل تغيير مصحوب بتنازل فعلي	20
ط – 3 – تغيير رقم النداء للتليفون أو التلكس	
عن كل تغيير تم بطلب من المشترك	20
ط – 4 – التغيير المتعلق بجهاز الاشتراك في التليكس	
عن كل تغيير تم بطلب من المشترك	40
ط – 5 – التعديل أو التغيير غير القانوني لمنشأة تليفونية أو للتلكس ملحقة بخط اشتراك ارتباط تخصصي أو ارتباط ذي مصلحة خاصة	
ط – 51 – الاداءات المطبقة	
ط – 511 – التعديل أو التحويل الذي لا يحدث تغييرا في الوجيبات : ويضاعف هذا الاداء في حالة العود	100
ط – 512 – التعديل أو التحويل الذي يترتب عنه حدوث تغيير في الوجيبات – الشروع في استخدام منشأة ينجزها منشيء مقبول قبل ترخيص أو مراقبة الادارة – استعمال مجموع الخط أو البعض منه بمثابة صار للاذاعة	
عن كل جهاز رئيسي أو اضافي أو ارتباط غير قانوني ويضاعف هذا الاداء في حالة العود	200
ط – 52 – تصحيح المنشأة من طرف مصالح الادارة	استخلاص جميع الصوائر

مرسوم رقم 2.72.528 بتاريخ 24 شعبان 1392 (3 أكتوبر 1972) باصدار سلسلة طوابع بريدية خاصة.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 499.65 الصادر في 17 شعبان 1385 (11 دجنبر 1965) بالمصادقة على عقود مؤتمر الاتحاد البريدي العالمي الموقع عليها بفيينة يوم 10 يوليوز 1964 ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول.

يؤذن في اصدار سلسلة خاصة لطوابع بريدية من فئة 0،25 درهم و 0،50 درهم و 0،75 درهم و 1،00 درهم تحمل عنوان « الالعاب أولمبية لمونيخ ».

الفصل الثاني.

يسند الى وزير البريد والبرق والتليفون تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 شعبان 1392 (3 أكتوبر 1972)

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير البريد والبرق والتليفون ،

الامضاء : الجنرال ادريس بن عمر العلمي.

نصوص خاصة

نظام المياه

اعلان باجراء بحث

بموجب قرار أصدره وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 871.72 بتاريخ 18 شتنبر 1972 ، سيجرى ببلدية ايفران من تاريخ 6 نونبر الى تاريخ 7 دجنبر 1972 بحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من عيون الحنوش واكمكم ، ويبلغ الصب المستمر المنوى أخذه ليترين (2) في الثانية ، لاجل سقي الملك التابع للرسم العقاري رقم 5205 ف الكائن بدوار علي أو بوبكر بفخذة بني مطير الشمالية ، وذلك لفائدة السيد العمراني عباس بن عثمان ، القاطن بزنقة بروكلي بفاس (المدينة الجديدة).

وقد وضع الملف بمكاتب بلدية ايفران.

اعلانات وبلاغات

وزارة الداخلية

عمالة اقليم الجديدة

اعلان عن عرض أثمان

يتلقى عامل اقليم الجديدة الى غاية يوم الاثنين 23 أكتوبر 1972 عروض الاثمان المتعلقة بتزويد أوراش تابعة لهذه العمالة بالمواد البنائية المسطرة اسفله :

نوع المواد	الوحدة	الكمية المطلوبة
آجر حجم 15	وحدة	4.000
آجر حجم 10	وحدة	2.700
برصلانة نوع 315/250	طن	210
قضبان حديدية رقم 8	كيلو	8.140
قضبان حديدية رقم 6	كيلو	1.050
الجير	متر مكعب	18
أنابيب من الاسمنت نوع 15	وحدة	60
أنابيب من الاسمنت نوع 10	وحدة	20
أسلاك حديدية معيار 2 مليميتر	كيلو	45
مسمار من فئة 7 م	كيلو	60
مسمار من فئة 10 م	كيلو	60
بئر المرحاض من حجم 500 ليتر	وحدة	3
بلاط من الاسمانت	وحدة	78.000
بلاط عادية	وحدة	5.800
بلاط من نوع ابلينته	وحدة	600
أخشاب لعملية التسقيف	–	–
احجار صغيرة من نوع « كابيو »	متر مكعب	50

هذا ويجب الاطلاع على ملف هذه الصفقة بالمكتب الثقني للعمالة ، الكائن ببناية الاشغال العمومية ، شارع المحيط بالجديدة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الداخلية
عمالة اقليم الجديدة

اعلان عن عرض أثمان

يتلقى عامل اقليم الجديدة الى غاية يوم الاربعاء 25 أكتوبر سنة 1972 على الساعة الحادية عشرة (11) عروض الاثمان المتعلقة :

بناء 8 دكاكين واصلاح ، وتغطية ساحة لبيع الحبوب بسوق اثنين سيدى اسماعيل.

هذا ويجب الاطلاع على ملف الصفقة بالمكتب التقنى للعمالة الكائن ببناية الاشغال العمومية شارع المحيط بالجديدة.

5647

وزارة الداخلية
عمالة اقليم الجديدة
مدينة الجديدة

اعلان عن عرض أثمان

يتلقى رئيس المجلس البلدى لمدينة الجديدة الى غاية يوم السبت 21 أكتوبر 1972 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا عرض أثمان لبناء قناة الوادى الحار الرئيسية لمدينة العليا الشطر الثامن الذى سيمتد داخل حديقة الحسن الثانى

الضمانة المؤقتة : 2400 درهما.

ويمكن الحصول عليه بمكاتب الاشغال البلدية.

5673

وزارة الداخلية
عمالة اقليم الجديدة
مدينة الجديدة

اعلان عن عروض أثمان

يتلقى رئيس المجلس البلدى لمدينة الجديدة لغاية 21 أكتوبر 1972 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا عروض الاثمان لاشغال تمديد وتجديد قنوات الماء الحار بمختلف الازقة الغير المسلوكة وأزقة المدينة – السنة المالية 1972.

الضمانة الموقتة : 800 درهما

سحب الملف من الاشغال البلدية.

5722

وزارة الداخلية
عمالة اقليم وجدة
الكتابة العامة

اعلان عن عرض أثمان

يستقبل عامل اقليم وجدة الى غاية الساعة العاشرة (10) صباحا من يوم الاربعاء 25 أكتوبر 1972 عروض أثمان متعلقة باشغال بناء طريق معبد بين الكيلومتر 7 + 200 و10 + 200 بالطريق الثلاثية 5344 بين نويسيت وتيولى.

الضمانة الموقتة : 1400 درهما

فيجب أن تصل الى الكتابة العامة لاقليم وجدة فى التاريخ وعلى الساعة المحددين اعلاه التصريحات المزمع تقديمها داخل غلافات مختومة ومصحوبة بالمستندات التقنية والمالية مع تصريح جبائى قانونى.

كما يجب أن يحمل الغلاف الخارجى اسم الملتزم وعنوانه الحقيقى مع عبارات عرض أثمان 25 أكتوبر 1972.

ويمكن الاطلاع على دفتر التحملات بدائرة الاشغال العمومية والمواصلات بوجدة (مكتب الصفقات).

5645

وزارة الداخلية
عمالة اقليم وجدة
الكتابة العامة

اعلان عن عرض أثمان

يستقبل عامل اقليم وجدة الى غاية الساعة العاشرة (10) صباحا من يوم الاربعاء 25 أكتوبر 1972 عروض أثمان متعلقة بأشغال طريق سياحية تربط بين قصور انخلات وفكيك وبناء أشغال فنية وطريق معبد.

الضمانة الموقتة : 1500 درهما

فيجب أن تصل الى الكتابة العامة لاقليم وجدة فى التاريخ وعلى الساعة المحددين اعلاه التصريحات المزمع تقديمها داخل غلافات مختومة ومصحوبة بالمستندات التقنية والمالية مع تصريح جبائى قانونى.

كما يجب أن يحمل الغلاف الخارجى اسم الملتزم وعنوانه الحقيقى مع عبارات عرض أثمان 25 أكتوبر 1972.

ويمكن الاطلاع على دفتر التحملات بدائرة الاشغال العمومية والمواصلات بوجدة (مكتب الصفقات). 5646

وزارة الداخلية
عمالة اقليم طنجة
مدينة طنجة
المصالح البلدية

اعلان عن بحث

ننهى الى علم الجمهور انه سيفتح لمدة شهر ابتداء من فاتح أكتوبر الى 2 نونبر 1972 حول مشروع مرسوم يصدر بالموافقة واناطة صفة المنفعة العامة بالتصميم وضابطة التنسيق.

منطقة الشاطىء

التصميم رقم 13.235 مكرر

وسيوجد طيلة البحث ملف لتدوين ملاحظات المعنيين بهذا الامر بالمصالح البلدية (مكتب التصميم والمبانى) فى أوقات العمل. 5605

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى
مديرية تربية المواشى
المصالح الاقليمية ببنى ملال

اعلان عن عرض أثمان

يقبل رئيس المصالح الاقليمية لتربية المواشى لغاية 31 أكتوبر 1972 قبل الساعة العاشرة (10) صباحا العروض حول : حفر بئر بمأوى الماشية بوادى زم ، دائرة وادى زم.

يفحص الملف بالمصالح الاقليمية للاصلاح الزراعى ببنى ملال (قسم التجهيز القروى) أو بالمصالح الاقليمية مديرية تربية المواشى ببنى ملال 5693

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى
مديرية تربية المواشى
المصالح الاقليمية ببنى ملال

اعلان عن عرض أثمان

يقبل رئيس المصالح الاقليمية لتربية المواشى لغاية 31 أكتوبر 1972 قبل الساعة العاشرة (10) صباحا العروض حول : بناء خزان ماء وبناء مأوى محطة دخ الماء وضم أنابيب الماء بمأوى الماشية بوادى زم ، دائرة وادى زم

يفحص الملف بالمصالح الاقليمية للاصلاح الزراعى ببنى ملال (قسم التجهيز القروى) أو بالمصالح الاقليمية مديرية تربية المواشى ببنى ملال. 5694

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى
مديرية تربية المواشى
المصالح الاقليمية ببنى ملال

اعلان عن عرض أثمان

يقبل رئيس المصالح الاقليمية لتربية المواشى لغاية 31 أكتوبر 1972 قبل الساعة العاشرة (10) صباحا العروض حول بناء مأوى الماشية حصن (البناء المعمارى) بدائرة وادى زم.

يفحص الملف بالمصالح الاقليمية للاصلاح الزراعى ببنى ملال (قسم التجهيز القروى) أو بالمصالح الاقليمية مديرية تربية المواشى ببنى ملال. 5695

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى
مديرية تربية المواشى
المصالح الاقليمية ببنى ملال

اعلان عن عرض أثمان

يقبل رئيس المصالح الاقليمية لتربية المواشى لغاية 31 أكتوبر 1972 قبل الساعة العاشرة (10) صباحا العروض حول : حفر بئر بمأوى الماشية بوادى زم ، دائرة وادى زم.

يفحص الملف بالمصالح الاقليمية للاصلاح الزراعى ببنى ملال (قسم التجهيز القروى) أو بالمصالح الاقليمية مديرية تربية المواشى ببنى ملال 5693

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى
مديرية تربية المواشى
المصالح الاقليمية ببنى ملال

اعلان عن عرض أثمان

يقبل رئيس المصالح الاقليمية لتربية المواشى لغاية 31 أكتوبر 1972 قبل الساعة العاشرة (10) صباحا العروض حول : بناء خزان ماء وبناء مأوى محطة دخ الماء وضم أنابيب الماء بمأوى الماشية بوادى زم ، دائرة وادى زم

يفحص الملف بالمصالح الاقليمية للاصلاح الزراعى ببنى ملال (قسم التجهيز القروى) أو بالمصالح الاقليمية مديرية تربية المواشى ببنى ملال. 5694

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى
مديرية تربية المواشى
المصالح الاقليمية ببنى ملال

اعلان عن عرض أثمان

يقبل رئيس المصالح الاقليمية لتربية المواشى لغاية 31 أكتوبر 1972 قبل الساعة العاشرة (10) صباحا العروض حول بناء مأوى الماشية حصن (البناء المعمارى) بدائرة وادى زم.

يفحص الملف بالمصالح الاقليمية للاصلاح الزراعى ببنى ملال (قسم التجهيز القروى) أو بالمصالح الاقليمية مديرية تربية المواشى ببنى ملال. 5695

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة المالية
الادارة المركزية لتجهيز
المصالح العمومية
اعلان عن عرض أثمان
رقم 72/213

يتقبل مدير الادارة المركزية لتجهيز المصالح العمومية الى غاية 27 أكتوبر 1972 قبل الساعة الثانية عشرة (12) زوالا جميع عروض الاثمان المتعلقة بتزويد مختلف الادارات بأثاث ادارية متنوعة.

وللحصول على جميع المعلومات وللاطلاع على ملف العرض المذكور يمكن الاتصال بمصلحة الصفقات بالادارة المركزية الكائنة بشارع شارل بكسي ، رقم 2 ، بالرباط.

5677

وزارة الاشغال العمومية
والمواصلات
دائرة الشمال
مقاطعة فاس
اعلان عن عرض أثمان
رقم 3245/I/م ص

ان مهندس القناطر والطرق ، رئيس مقاطعة فاس ، يستقبل الى غاية 27 أكتوبر 1972 حتى الساعة الثانية عشرة (12) زوالا عرض أثمان تحت ظرف مضمون الوصول يتعلق بما يلي :

فتح الطريق رقم 26 وبناء قنواتها وتزويدها بالمواد اللازمة ، عند النقط الكيلومترية 67 + 93،703 و 689 + 545،53 (مركز مولاي بوشتى).

وتبلغ الضمانة الموقتة : 2500 درهما.

ويجب على المشتركين أن يبعثوا بعروض أثمانهم طبقا للمنشور رقم 6018 لوزارة الاشغال العمومية والمواصلات بتاريخ 10 شتنبر 1970 مصحوبة بنسختين من الشهادات الجبائية.

ويمكن الاطلاع على الملف بمكتب الصفقات بهذه المقاطعة ، ساحة المنصور ، فاس.

5614

عمالة مدينتي الرباط وسلا
مدينة الرباط
اعلان

ينهى عامل مدينتي الرباط وسلا الى العموم أنه بمقتضى القرار البلدي رقم 2179 المؤرخ في 6 شعبان 1392 (15 شتنبر سنة 1972) افتتحت مباراة لتعيين أربع وكلاء بسوق الخضر والفواكه بالجملة ووكيل واحد بسوق السمك بالجملة بمدينة الرباط والذين ستشغر مهماتهم يوم 31 دجنبر 1972.

توزع الاربع مهمات لوكلاء سوق الخضر والفواكه بالجملة حسب ما ياتي :

يسند منصبان منها لتابعي المكتب الوطني للمقاومين والمنصبان الآخران للقطاع الحر ، كما يسند منصب وكيل سوق السمك بالجملة التابع للمكتب الوطني المذكور.

يتعين على المرشحين لمناصب الوكلاء سواء كانوا ينتمون الى القطاع الحر أو الى المكتب الوطني للمقاومين أن يوجهوا الى عامل مدينتي الرباط وسلا ضمن غلاف مضمون الوصول طلبهم محررا في ورقة تنبر وذلك قبل يوم الثلاثاء 31 أكتوبر 1972 ويجب أن يصحب كل مرشح طلبه بالوثائق الآتي ذكرها :

أ) نسخة من عقد الازدياد والا فشهادة عدلية ؛

ب) شهادة الاقامة ؛

ج) نسخة من لائحة السوابق العدلية يرجع تاريخ اعدادها الى أقل من ثلاثة أشهر وشهادة حسن السيرة والاخلاق ؛

ح) التوصيل الذي يبرر دفع مبلغ الضمانة أو تقديم الكفالة البنكية ؛

خ) شهادة يسلمها القابض المحصل البلدي تثبت أن المرشح غير مدين بأية ضريبة أو واجب ؛

د) بيان يشتمل على معلومات فيما يخص حالة المرشح العائلية ، مراجعته المهنية ، مؤهلاته لشغل منصب الوكيل بسوق الجملة ، امكانياته المالية الخ ... ؛

ى) يتعين على المنتمين الى المكتب الوطني للمقاومين أن يدلوا بشهادة صادرة عن هذا المكتب تثبت صفتهم كمقاومين.

ويمكن أخذ جميع المعلومات الاضافية بمصلحة الجبايات البلدية بعمالة مدينتي الرباط وسلا.

5686

ادارة المعادن والجيولوجيا
مصلحة المعادن
اعلان

ان طلب رخصة الاستغلال المتعلق برخصة البحث والتفتيش الحاملة لرقم 21022 والمقدم من طرف السيدة فاطمة بنت مولاي أحمد ، فيلا أمام القصر الملكي ، الرباط.

ذلك الطلب المحدد موقعه اسفله هو الآن موضوع بحث ودرس :

تعيين العلامة : علامة القياسة اكندار.

الخريطة : بوعرفة.

تحديد المركز بالنسبة للعلامة : 6300 م جنوبا 14000 م غربا.

طول الجوانب : 4000 م

5634

ادارة المعادن والجيولوجيا
مصلحة المعادن
اعلان

إن طلب رخصة الاستغلال المتعلق برخصة البحث والتفتيش الحاملة لرقم 21028 والمقدم من طرف السيد موشي بينطو ، زنقة مكناس ، ميدلت

ذلك الطلب المحدد موقعه اسفله هو الآن موضوع بحث ودرس :

تعيين العلامة : علامة القياسة تدرارت.

الخريطة : ميدلت I-2-5-6

تحديد المركز بالنسبة للعلامة : 9500 م جنوبا 2400 م غربا

طول الجوانب : 4000 م

5635

ادارة المعادن والجيولوجيا
مصلحة المعادن
اعلان

ان طلب رخصة الاستغلال المتعلق برخصة البحث

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الامـلاك الـعقـاريـة

أ – مطـالـب التحفـيـظ

محافظـة أكـادير

مطلب رقم 10857 س

تاريخ التقييد : 29 غشـت 1972.

طالبـة التحفيظ : السيدة الكادة بنت بويه بن الباز ، المزدادة حوالى 1922 ، بدوار بل البيض ، جماعة الكفيفات القروية ، المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد الجيـلالى بن محمد بن سعيـد ، الساكنة بدوار بل البيض المذكور ، قيادة أولاد تايمة هوارة.

الاسم الذى أعطته طالبة التحفيظ للملك : « الطوالة ».

نوعه : أرض فلاحية .

موقعه : دوار أهل سوس ، جماعة الكفيفات القروية ، قيادة أولاد تايمة هوارة (منطقة التحفيظ الجماعى).

مساحتـه : 68 آرا.

حدوده : شمـالا القطعة 2372 للسيد عمـر بن عثمان ، شرقـا القطعة 2374 للسيد محمد بن بويه الباز ، جنوبا ممر عمومى وغربا القطعة 2356 للسيد محمد بن سالم.

الحقوق العينية : لا شيء.

طرف القائد الادارى بأولاد تايمة.

أصل الملك : شهادة بالملك مسلمة بتاريخ 18 غشت 1972 ، من

مطلب رقم 10858 س

تاريخ التقييد : 29 غشـت 1972.

طالبة التحفيظ : السيدة كلثومة بنت سى ابراهيـم اورمضان ، المغربية ، المزدادة حوالى 1932 المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد الباز محمد بن بويه ، الساكنة والمستقرة بدوار أهل سوس جماعة الكفيفات القروية ، قيادة أولاد تايمة ، هوارة دائرة انزكان.

الاسم الذى أعطته طالبة التحفيظ للملك : « مـوسى ».

موقعه : دوار أهل سوس ، جماعة الكفيفات القروية ، قيادة أولاد تايمـة.

مساحته : هكتاران اثنان و 53 آرا.

نوعه : أرض فلاحية :

حدوده : شمـالا مولاى أحمد والحاج حماد اوسعيد ، شرقا طريق الذاهبة من الغابة ، جنوبا السيد عمر بن عثمان والسيد محمد بن الحسين وغربا ورثة السيد الخناش محمد بن سالم.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : شهادة بالملك مسلمة بتاريخ 18 غشت 1972 ، من طرف القائد الادارى بأولاد تايمة.

(1) تنبيـه – ان تواريخ التحديد تعلن للعموم فـى الوقت اللازم بواسطـة اعلانات تعلق بمصلحة المحافظة العقارية وبمحكمة السدد وبمكتب القائد وبواسطة اشهار بأسواق الناحية.

كما ترسل استدعاءات خصوصية للمجاورين المبينة اسماؤهم فى مطلب التحفيظ.

أما الاشخاص الذين يريدون معرفة اليوم المعين لاجراء التحديد فلهم أن يطلبوا ذلك من مصلحة المحافظة العقاريه.

مطلب رقم 10859 س

تاريخ التقييد : 29 غشـت 1972.

طالب التحفيظ : السيد الباز محمد بن بويه ، المغربى ، المزداد حـوالى 1912 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة كلثومة بنت سى ابراهيـم أو ارمضان ، الساكن والمستقر بنفس الدوار ، قيادة أولاد تايمة ، هوارة دائرة انزكان.

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « تغولة والحفرة ».

نوعه : أرض فلاحية :

موقعه : دوار أهل سوس ، جماعة الكفيفات القروية ، قيادة أولاد تايمة (منطقة التحفيظ الجماعى).

مساحته : 4 هكتارات و 33 آرا (القطعتين 2374 – 2426).

حـدوده :

القطعة الاولى 2374 : شمـالا السيد عمر بن عثمان ، شرقا ورثة السيد أحمد بن ابراهيـم رمضان ، جنوبا ممر عمومى وغربا الكادة بنت بويـه ؛

القطعة الثانية 2426 : شمـالا السيدة عائشة بنت مبارك ، شرقا السيد موسـى بن الحاج ابراهيـم ، جنوبا السيد سالم بن الحسين ومحمد بن الحسن وغربا السيد على بن الطالب.

الحقوق العينيه : لا شيء.

أصل الملك : شهادة بالملك مسلمة بتاريخ 18 غشت 1972 ، من طرف قائد أولاد تايمة .

مطيب رقم 10860 س

تاريخ التقييد : 29 غشـت 1972.

طالبو التحفيظ :

1 – السيد الرامى بن الطاهر بن اسعيد ، المغربى ، المولود حوالى سنـة 1910 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة ام العيد بنت أحمد ؛

2 – السيد محمد بن الطاهر بن اسعيد ، المولود سنة 1915 ، والمتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة عائشة بنت مبارك ؛

3 – السيدة هنية بنت الطاهر بن اسعيد ، المولودة سنة 1930 ، أرملة السيد ابراهيـم بن بـيروك ؛

4 – السيدة حادة بنت الطاهر بن اسعيد ، المولودة سنة 1908 ، ارملة السيد عبد الله بن أحمد ؛

5 – السيدة مبريكة بنت فارس الحفيانى ، المولودة سنة 1940 ، والمتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد مولاى الجيلالى ، وكلهم مغاربة ساكنون ومستقرون بدوار أهل سوس ، جماعة الكفيفات القروية ، قيادة أولاد تايمة ، بصفتهم طالبو التحفيظ بنسبة :

26 سهما من 84 لكل واحد من الاول والثانى و 13 سهما من 84 سهما لكل واحدة من الثالثة والرابعة و 6 أسهم من 84 سهما للخامسة.

الاسم الذى أعطاه طالبو التحفيظ للملك : « الحدب ».

نوعه : أرض فلاحية :

موقعـه : دائرة انزكان ، قيـادة اولاد تايمـة ، جماعـة الكفيفات القروية ، دوار اهل سوس (منطقة التحفيظ الجماعى).

مساحته : هكتار واحد و13 آرا (القطعة 2430).

حدوده : شمالا القطعة 2429 للسيد محمد بن لحسـن الطالب ، شرقـا القطعـة 2433 للسيد سالم بـن الحسين بن اسعيد ، جنوبا

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

القطعة 2431 للسيد محمد بن ابويه انتابتي وغربا القطعة 2427 للسيد محمد بن العربي.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : شهادة بالملك بتاريخ 21 غشت 1972 مسلمة من طرف القائد الاداري بأولاد تايمة.

مطلب رقم 10861 س

تاريخ التقييد : 29 غشت 1972.

طالبا التحفيظ :

1 ـ السيد الرامي بن الطاهر بن اسعيد ، المغربي ، المولود حوالى سنة 1910 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة أم العيد بنت أحمد ؛

2 ـ السيد محمد بن الطاهر بن اسعيد ، المولود حوالى سنة 1915 ، والمتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة عائشة بنت مبارك ، وكلاهما مغربيان ساكنان ومستقران بدوار اهل سوس جماعة الكفيفات القروية ، قيادة اولاد تايمة ، بصفتهما طالبي التحفيظ سوية بينهما.

الاسم الذى أعطاه طالبا التحفيظ للملك : « السرغيني ».

نوعه : أرض فلاحية :

موقعه : دائرة انزكان ، قيادة أولاد تايمة ، جماعة الكفيفات القروية ، دوار أهل سوس (منطقة التحفيظ الجماعى).

مساحته : هكتار واحد و 25 آرا (القطعة 2365).

حدوده : شمالا القطعة 2353 للسيد بهى بن على الشلح ، شرقا طريق عمومية ، جنوبا وغربا القطعة 2366 للسيد على بن الطالب.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : شهادة بالملك بتاريخ 21 غشت 1972 مسلمة من طرف قائد أولاد تايمة .

مطلب رقم 10862 س

تاريخ التقييد : 29 غشت 1972.

طالبتا التحفيظ :

1 ـ السيدة فاطنة بنت بويه بن على ، المزدادة حوالى 1912 ، أرملة السيد المرحوم العربى بن الطاهر.

2 ـ السيدة الكادة بنت بويه بن على ، المزدادة حوالى 1927 ، المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد أحمد بن الهاشمى ، الرايسى ، كلاهما مغاربة ، ساكنان ومستقران بدوار اهل سوس ، جماعة الكفيفات القروية ، قيادة اولاد تايمة ، دائرة انزكان ، بصفتهما كملاكتين على الشياع بنسبة : النصف لكل واحدة منهما.

الاسم الذى أعطته طالبتا التحفيظ للملك : « تاع بوهوش ».

نوعه : أرض فلاحية :

موقعه : دوار أهل سوس ، جماعة الكفيفات القروية ، قيادة أولاد تايمة ، دائرة انزكان ، (منطقة التحفيظ الجماعى).

مساحته : هكتاران اثنان و 38 آرا (القطعة 2339).

حدوده : شمالا القطعة 2333 للسيد محمد بن رمضان ، شرقا ممر عمومى ، جنوبا القطعة 2338 للسيد ابراهيم بن العربى بن حمو ، القطعة 2345 للسيد حماد بن عبد الله وغربا القطعة 2341 للسيد على ابن على بن سعيد.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : شهادة بالملك بتاريخ 21 غشت 1972 مسلمة من طرف القائد الادارى بأولاد تايمة.

مطلب رقم 10863 س

تاريخ التقييد : 29 غشت 1972.

طالبو التحفيظ :

1 ـ السيد بعطى ابراهيم بن العربى ، المزداد حوالى 1917 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة ام العيد بنت على ؛

2 ـ السيد عياد بن عبد الحى بن على ، المزداد حوالى 1935 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة زينب بنت اسماعيل ؛

3 ـ السيد أحمد بن محند بن حمو ، المزداد حوالى 1940 ، اعزب ؛

4 ـ السيدة سلطانة بنت العربى بن حمو ، المزدادة حوالى 1932 ، المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد محمد بن الحسين ، كلهم مغاربة ساكنون ومستقرون بدوار بوخريس ، جماعة هوارة القروية ، دوار أهل سوس ، جماعة الكفيفات القروية ، قيادة أولاد تايمة ، بصفتهم طالبى التحفيظ على الشياع بنسبة :

سهمان اثنان من ستة اسهم لكل واحد من الاول والثالث وسهم واحد من ستة اسهم لكل واحد من الثانى والرابعة.

الاسم الذى أعطاه طالبو التحفيظ للملك : « بعطى ».

نوعه : أرض فلاحية :

موقعه : دوار أهل سوس ، جماعة الكفيفات القروية ، قيادة أولاد تايمة ، دائرة انزكان ، (منطقة التحفيظ الجماعى).

مساحته : هكتار واحد و 95 آرا (القطع 2341 ـ 2456 ـ 2474).

حدوده :

القطعة الاولى 2474 : شمالا القطعة 2465 للسيد مولاى محمد بن محمد ، شرقا القطعة 2464 للسيد محمد بن بويه ، جنوبا القطعة 2462 للسيدة عائشة بنت محند وغربا القطعة 2461 للسيدة زينة بنت أحمد ؛

القطعة الثانية 2341 : شمالا القطعة 2333 للسيد حماد بن عبد الله شرقا القطعة 2339 للسيدة الكادة بنت بويه وأختها فاطنة بنت بويه ، جنوبا القطعة 2345 مكرر أيت الباز وغربا القطعة 2332 ثانيا للسيد محمد بن ابراهيم ، القطعة 2332 لورثة السيد حماد بن الباز ؛

القطعة الثالثة 2456 : شمالا القطعة 2457 لورثة السيد بويه بن هبول ، شرقا وجنوبا ممر عمومى وغربا القطعة 2390 للسيد محمد ابن العياشى بن سعيد.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : شهادة بالملك مسلمة من طرف القائد الادارى بأولاد تايمة بتاريخ 21 غشت 1972.

مطلب رقم 10864 س

تاريخ التقييد : 29 غشت 1972.

طالبة التحفيظ : السيدة خديجة بنت الطاهر ، المغربية ، المزدادة حوالى 1900 ، المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد الحاج موسى بن ابراهيم ، الساكنة والمستقرة بدوار أهل سوس ، جماعة الكفيفات القروية ، قيادة أولاد تايمة هوارة.

الاسم الذى اعطته طالبة التحفيظ للملك : « بحرتى النعورة ».

نوعه : أرض فلاحية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

موقعه : دوار أهل سوس ، جماعة الكفيفات القروية ، قيادة أولاد تايمة ، دائرة انزكان ، (منطقة التحفيظ الجماعي).

مساحته : هكتاران اثنان و 73 آرا (القطعتين 2362 – 2347) .

حـــدوده :

القطعة الاولى 2362 : شمـالا السيد الحاج محمد بن ابراهيـم ، شرقا السيد الحاج عبد الرحمان ، جنوبا وغربا ممر عمومى ؛

القطعة الثانية 2347 : جنوبا وشمالا وغربا ممر عمومى ، شرقـا القطعة 2438 لورثة السيد أحمد بن ابراهيـم.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : شهادة بالملك مسلمة فـى 8 غشـت 1972 مـن طرف القائد الادارى بأولاد تايمة.

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « الكنيك » مطلب رقم 8872 س الذى ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3070 المؤرخة فى 1 شتنبـر 1972

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 8 شتنبر 1972 ، فان مسطـرة تحفيظ الملك المسمى « الكنيك » مطلب رقم 8872 س ، تتابـع من الآن فصاعدا فى الاسـم الخاص للسيد العظيـم أحمد بن محمد ، المغربى ، المزداد حوالى 1937 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة عائشة بنت مبارك ، الساكن بدوار اولاد كـرين ، جماعـة الكفيفات القرويه ، قيادة أولاد تايمة ، دائرة انزكان ، وذلك حسب الرسوم الموضوعـة سابقا استنادا لهذا المطلب وكذا حسب عقد محرر بخط اليد بتاريـخ 31 غشت 1972 ، الذى بمقتضـاه بـاعت السيدة رقيـة بنت أحمد بن سعيد طالبة التحفيظ الاصلية للسيد العظيم أحمد بن محمد المذكور كافة هذا الملك.

المحافظ على الاملاك العقارية باكادير ،
محمد المستغفر.

محافظـة مراكـش

مطلب رقم 31742 م

تاريخ التقييد : 24 غشـت 1972.

طالبا التحفيظ :

1 – صالـح بـن أحمد بن البـزى ، المغربى ، المولـود حـوالى سنة 1910 بقبيلة تكانة والمتزوج بها حسب الشريعة الاسلامية حوالى سنة 1935 بالسيدة خديجة بنت الحسين ؛

2 – عمر بن أحمد بن البزى ، المغربى ، المولود حوالى سنة 1920 بقبيلة تكانة ، المتزوج بها حسب الشريعة الاسلامية حوالى سنة 1950 بالسيدة الضاوية بنت محمد الاول ، ساكن وجاعل محل المخابرة معه بدوار تغبالوت ، فرقـة تحسانت ، قبيلة تكانة ، دائرة آيت أورير والثانى بمراكش ، حى بابا يلان درب ، قائد راسو رقم 24 ، بصفتهما شريكين على الشياع سوية بينهما.

الاسم الذى أعطاه طالبا التحفيظ للملك : « أوفنان ».

نوعه أرض فلاحية.

موقعه : دائرة أيت أورير ، قبيلة تكانة ، فرقة تحسانت ، دوار تغبالوت.

مساحته : هكتار واحـد.

حدوده : شمـالا طالبا التحفيظ ، شرقـا صـالـح بن أحمد أيت الحسين ، جنوبا محمد بودرادر وغربا ساقية.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصـل الملك : رسمان عـدليان محرران بتاريخ 20 صفر 1391 (16 أبـريـل 1971).

مطلب رقم 31743 م

تاريخ التقييد : 30 غشت 1972.

طالبا التحفيظ :

1 – السيد العربى بن محمد بن العربى ، المغربى ، المزداد سنة 1930 بقبيلـة حمير والمتـزوج بنفـس القبيلـة حسب الشريعة الاسلامية سنة 1960 بالمرأة عائشة بنت عبد الله ؛

2 – السيدة عائشة بنت عبد الله ، المغربية ، المزدادة سنة 1932 بقبيلـة حمير والمتزوج بنفـس القبيلـة حسب الشريعة الاسلامية سنة 1960 بالسيد العربى بن محمد بن العربى ، كلاهمـا ساكنـان وجاعلان محل المخابرة معهما بدوار بلات ، فرقة لوبيرات ، قبيلة حمير دائرة الشماعية ، بصفتهما شريكين بالشياع سوية بينهما.

الاسم الذى أعطاه طالبا التحفيظ للملك : « بلاد العربى ».

نوعه أرض فلاحية.

موقعه : دائرة الشماعية ، قبيلة حمير ، فرقة لوبيرات دوار بلات.

مساحته : 3 هكتارات.

حدوده : شمالا العسال بن فضول ، يمينا وشرقا طريق عموميـة وغربا سعيد خويا ، كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – رسم عدلى مؤرخ فى 9 ربيع الاول 1385 (فاتح يوليوز 1965).

2 – رسم عدلى مؤرخ بنفس التاريخ أعلاه.

مطلب رقم 31744 م

تاريخ التقييد : 31 غشـت 1972.

طالب التحفيظ : السيد محمد (فتحا) بن الطاهـر بـن عـرفـة ، المغربى ، المزداد سنة 1921 ، بأسفى والمتزوج بنفس المدينة حسب الشريعـة الاسلاميـة سنة 1960 بالمرأة حبيبـة بنت العبدى ونحو سنة 1964 بالمرأة حافظة بنت جواد ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه بأسفى زنقة سيدى واسل الكرس ، درب معاشى رقم 11.

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « عرصة سلامة ».

نوعه : أرض فلاحية مغروسة باشجار مختلفة وبها بناء معد للسكنى

موقعه : دائرة الشماعية ، قبيلة حمير ، فرقة أولاد حمـــو ، دوار راس العين.

مساحته : 4 هكتارات.

حدوده : شمالا الطريق الذاهبة من أسفى الى مراكش وشرقا طريق عمومية وجنوبا وغربا محمد بن العربى ، كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : رسم عدلى مؤرخ فى 6 شعبان 1388 (29 أكتوبر 1968)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مطلب رقم 31745 م

تاريخ التقييد : فاتح شتنبر 1972.

طالب التحفيظ : السيد العياشي بن محمد بن محمد الحاجي ، المغربي المزداد حوالى سنة 1910 بقبيلة الشياظمة الشمالية والمتزوج بنفس القبيلة حسب الشريعة الاسلامية سنة 1935 ، بالمرأة فاطمة بنت الجيلالي ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه بدوار مكادمة ، فرقة تالمست ، قبيلة الشياظمة ، دائرة الصويرة.

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « الخلوة ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : دائرة الصويرة ، قبيلة الشياظمة الشمالية تالمست ، دوار مكادمة.

مساحته : 4 هكتارات.

حدوده :

القطعة الاولى : شمالا السيد عبد الله بن حماد ، شرقا بلعيد ابن الحاج حميدة ، جنوبا محمد برني وغربا طريق عمومية ؛

القطعة الثانية : شمالا بلعيد الدمناتي ، شرقا ورثة الركراكي الدمناتي ، جنوبا وغربا طريق عمومية ، كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : رسم عدلي مؤرخ في 20 رمضان 1391 (9 نونبر 1971).

مطلب رقم 31746 م

تاريخ التقييد : فاتح شتنبر 1972.

طالب التحفيظ : السيد العياشي بن محمد بن محمد الحاجي ، المغربي المزداد حوالى سنة 1910 بقبيلة الشياظمة الشمالية والمتزوج بنفس القبيلة حسب الشريعة الاسلامية سنة 1935 ، بالمرأة فاطمة بنت الجيلالي ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه بدوار مكادمة ، فرقة تالمست ، قبيلة الشياظمة ، دائرة الصويرة.

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « حفرة بيصباص ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : دائرة الصويرة ، قبيلة الشياظمة الشمالية تالمست ، دوار مكادمة.

مساحته : هكتار واحد.

حدوده : شمالا عمر بن سعيد ، شرقا الجيلالي بن بوبكر ، جنوبا الزكراكي بالخراز وغربا ورثة بن قاسم بن العمراني ، كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : رسم عدلي مؤرخ في 20 رمضان 1391 (9 نونبر 1971).

مطلب رقم 31747 م

تاريخ التقييد : فاتح شتنبر 1972.

طالب التحفيظ : السيد العياشي بن محمد بن محمد الحاجي ، المغربي المزداد حوالى سنة 1910 بقبيلة الشياظمة الشمالية والمتزوج بنفس القبيلة حسب الشريعة الاسلامية سنة 1935 ، بالمرأة فاطمة بنت الجيلالي ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه بدوار مكادمة ، فرقة تالمست ، قبيلة الشياظمة ، دائرة الصويرة.

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « حفرة بيصباص أولا ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : دائرة الصويرة ، قبيلة الشياظمة الشمالية تالمست ، دوار مكادمة.

مساحته : 50 آرا.

حدوده : شمالا الجيلالي بن الحاج بوبكر ، شرقا أحمد بن عمر ، جنوبا الجيلالي بن الحاج بوبكر أعلاه وغربا كبور بن ابراهيم ، كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : رسم عدلي مؤرخ في 20 رمضان 1391 (9 نونبر 1971).

المحافظ على الاملاك العقارية بمراكش بالنيابة ،
عبد اللطيف جبران.

مطلب رقم 31748 م

تاريخ التقييد : فاتح شتنبر 1972.

طالب التحفيظ : السيد أحمد بن محمد بن عبد القادر ، المدعو « محسن » المغربي ، المولود حوالى سنة 1944 ، بفطواكة والمتزوج حسب الشريعة الاسلامية ، حوالى سنة 1963 ، بالسيدة فاطمة بنت محمد ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه بقلعة السراغنة ، عرصة الحاج الطاهر 306.

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « التاجر ».

نوعه : أرض بها بناء معد للسكنى .

موقعه : مركز قلعة السراغنة ، عرصة الحاج الطاهر رقم 158.

مساحته : 85 مترا مربعا.

حدوده : شمالا ورثة رحال بن بوبكر ، شرقا ورثة محمد الكركوري ، جنوبا طالب التحفيظ وغربا زنقة ، كل المجاورون المذكورون ساكنون وجاعلون محل المخابرة معهم بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – رسم عدلي محرر بتاريخ 22 ربيع الثاني 1392 (5 يونيه سنة 1972) ؛

2 – رسمين عدليين الاول بتاريخ 24 شعبان 1390 (26 اكتوبر سنة 1970) والثاني في 27 ذي القعدة 1386 (9 مارس 1957).

المحافظ على الاملاك العقارية بمراكش ،
الطاهر غنام.

مطلب رقم 31749 م

تاريخ التقييد : فاتح شتنبر 1972.

طالبة التحفيظ : الدولة المغربية ، (الملك الخاص) ، النائب عنها السيد رئيس مصلحة الاملاك المخزنية والتسجيل والتنبر بالرباط والجاعل محل المخابرة معه بمفتشية الاملاك المخزنية بأسفي.

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « راس العين المخزن ».

نوعه : ارض بها بناء وغرس.

موقعه : اقليم آسفي ، دائرة أحمر ، جماعة راس العين عند علامة الكلوميتر 82 زائد 818 على يسار الطريق الرئيسية رقم 12 الذاهبة من أسفي الى مدينة مراكش.

مساحته : 11 هكتارا و 32 آرا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حدوده : شمالا الطريق الذاهبة نحو زاوية زيتونة ورحال بن مبارك وشرقا حسن بن عبو وفاضل والسيد المحجوب بن المصطفى وجنوبا الطريق الرئيسية رقم 12 وغربا حسن المدعو الشيخ والسيد محمد ولد مباركة والفقيه ، كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : خلاصة سجل الاملاك المخزنية لقبيلة أحمر.

المحافظ على الاملاك العقارية بمراكش بالنيابة ،

عبد اللطيف جبران.

مطلب رقم 31750 م

تاريخ التقييد : 8 شتنبر 1972.

طالب التحفيظ : السيد بيسى علال بن أحمد بن بومهدى ، المغربى المزداد سنة 1935 بقبيلة أحمر والمتزوج بنفس القبيلة حسب الشريعة الاسلامية سنة 1962 بالسيدة فاطمة بنت الطاهر ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه بمركز الشماعية زنقة النهضة رقم 16.

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « زهراء ».

نوعه : أرض بيضاء.

موقعه : مركز الشماعية ، درب الجديد رقم 34.

مساحته : 100 متر مربع.

حدوده : شمالا الطريق ، شرقا وجنوبا وغربا الحاج العربى بالكوش ، الساكن بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – رسم عدلى مؤرخ فى 19 ربيع الثانى 1392 (2 يونيه 1972) ؛

2 – رسم عدلى مؤرخ فى 20 رمضان 1384 (24 نونبر 1964).

مطلب رقم 31751 م

تاريخ التقييد : 11 شتنبر 1972.

طالبة التحفيظ : السيدة عائشة بنت حمو بن لحسن النعيمات المغربية ، المزدادة سنة 1917 بقبيلة نكنافة والمتزوجة بنفس القبيلة حسب الشريعة الاسلامية سنة 1940 بالسيد أحمد بن أحمد او على ، الساكنة والجاعلة محل المخابرة معها بزنقة القرويين رقم 3 بالصويرة.

الاسم الذى أعطته طالبة التحفيظ للملك : « تسابونت ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : اقليم أسفى ، دائرة الصويرة ، قبيلة حاحة الشمالية ، فرقة أيت جوجكل ، دوار تاجبيبت.

مساحته : هكتار واحد و 50 آرا.

حدوده : شمالا ورثة أحمد النوعا ، النائب عنهم لحسن بن حمو اوريغ وشرقا بلعيد بن محمد بن حمو وجنوبا مصرف وغربا الطيب ابن محمد ، كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – رسم عدلى مؤرخ فى 7 جمادى الاولى 1392 (19 يونيه 1972) ؛

2 – رسم عدلى مؤرخ فى فاتح رجب 1375 (13 يبراير 1956).

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « عقار مخزنى عدد 4/1783 حضرى » مطلب رقم 30688 م الذى أدرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3006 المؤرخة فى 10 يونيه 1970

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 14 يوليوز 1972 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « عقار مخزنى عدد 4/1783 حضرى » مطلب رقم 30688 م ، الكائن بمدينة مراكش باب أحمر ، درب جنان العافية رقم 114 ستتابع من الآن فصاعدا وتحت نفس التسمية فى اسم :

1 – السيد الفاطمى أحمد ، المغربى ، المولود بمسفيوة حوالى سنة 1942 والمتزوج حسب الشريعة الاسلامية حوالى 1965 بالسيدة زهرة بنت محمد ، الساكن بمراكش المواسين ، درب الحمام رقم 36 ؛

2 – السيد الجعبارى محمد ، المغربى ، المولود بمراكش حوالى سنة 1912 والمتزوج بها حوالى 1950 بالسيدة محجوبة بنت سالم ، الساكن بمراكش القصبة درب امزميز رقم 44 ، بصفتهما مشتريان على الشياع سوية بينهما.

وذلك بمقتضى رسم حرر من طرف السيد متق الله موثق بمراكش فى 7 يوليوز 1972 بمقتضاه باع السادة :

1 – الطاهرى لحسن بن محمد ؛

2 – الحناوى الحسن ؛

3 – أيت ملوك عبد السلام طالبى التحفيظ للمشترين المذكورين اعلاه كافة هذا الملك.

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « عقار مخزنى 1783 حضرى الدولة » مطلب رقم 30688 م الذى أدرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3100 المؤرخة فى 29 مارس 1972

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 3 يوليوز 1972 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « عقارى مخزنى 1783 حضرى الدولة » مطلب رقم 30688 م ، الكائن بمدينة مراكش باب أحمر ، درب الجنان رقم 114 تتابع من الآن فصاعدا وتحت نفس التسمية فى اسم :

1 – الطاهرى بن لحسن بن محمد ، طالب التحفيظ الاصلى ، وكذلك فى اسم ؛

2 – الحناوى لحسن ، المغربى ، المولود بمفسيوة ، حوالى 1925 والمتزوج بمراكش حوالى 1945 بالسيدة خديجة بنت محمد ، الساكن بمراكش باب أحمر ، درب الجنان رقم 64 ؛

3 – أيت ملوك عبد السلام بن عبد الكريم ، المغربى ، المولود حوالى 1920 بمراكش والمتزوج بها حسب الشريعة الاسلامية حوالى سنة 1938 بالسيدة رقية بنت علال ، الساكن بمراكش باب أحمر ، درب اكدال رقم 47 ، بصفتهم ملاكين على الشياع سوية بينهم.

وذلك بمقتضى رسم محرر بخط اليد ومؤرخ فى 7 دجنبر 1971 وملحق مؤرخ فى 26 يونيه 1972 بمقتضاهما باع الاول للاثنين الاخرين الثلاثين المشاعين من هذا الملك.

اصلاح غلط – بالمطلب رقم 15731 م الذى نشر خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2123 المؤرخة فى 3 يوليوز 1953

بدلا من :

طالب التحفيظ : السيد صالح بن محمد بن أحمد.

يقرأ :

طالب التحفيظ : السيد صالح بن محمد فتحا بن أحمد.

(الباقى بدون تغيير).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اصلاح غلط – بالمطلب رقم 23037 م الذى نشرت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2610 بتاريخ 2 نونبر 1962

بدلا من :

الرفاعى مولاى مبارك بن مولاى الحنافي.

يقرأ :

رفعة مولاى مبارك بن مولاى الحنافى.

(الباقى بدون تغيير).

اصلاح غلط – بالمطلب رقم 24045 م المتعلق بالملك المسمى « بلد السلامى » الذى نشرت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2789 المؤرخة فى 13 ابريل 1966

بدلا من :

السيد السلامى ابراهيم بن سالم طالب التحفيظ.

يقرأ :

السيد السلامى ابراهيم بن محمد بن سالم الرحمانى طالب التحفيظ.

(الباقى بدون تغيير).

المحافظ على الاملاك العقارية بمراكش ،

الطاهر غنام.

محافظة وجدة

مطلب رقم 16306 و

تاريخ التقييد : 14 شتنبر 1972.

طالبا التحفيظ :

1 – السيد بن دراع عبد القادر بن بلعيد بن قدور ، المزداد سنة 1933 بوجدة ، المتزوج بالسيدة كروان البتول بنت الغوتى ؛

2 – السيد بن دراع يحيى بن بلعيد بن قدور ، المزداد فى سنة 10 نونبر 1927 ، بمغنية بالجزائر ، المتزوج بالسيدة دحو حليمة بنت حسان ، كلاهما جزائريان ساكنان بوجدة ، زنقة الطاهر السبتى رقم 30 ، بصفتهما ملاكين فى الشياع : بنسبة متساوية بينهما.

الاسم الذى أعطاه طالبا التحفيظ للملك : « مبركة بن دراع ».

نوعه : أرض للبناء.

موقعه : طريق تازة قرب حى السى الاخضر.

مساحته : 3 هكتارات تقريبا.

حدوده : شمالا السيد العيسى مصطفى بن أحمد بن عزى ، الساكن بوجدة شارع الرياض وكانة أحمد بن عزى ومن معه (الساكن بوجدة) زنقة سيدى ادريس رقم 114 ، شرقا الملك المسمى « بلاد المهدى » رسم عقارى عدد 3029 ، الذى يملكه السيد عبد الوهاب عبد الرحمان بن المهدى ، الساكن بوجدة حى النكادى ، زنقة رقم 5 الدار رقم 10 ، جنوبا الملك المسمى فريحة رسم عقارى عدد 7474 ، الذى يملكه السيد بلدى محمد الوكيلى ، الساكن بوجدة حى المير على زنقة رقم 5 الدار رقم 2 ومن ورائها الملك المسمى أرض الخير مطلب رقم 16289 و الذى طلب تحفيظه السيد المهايجى عبد القادر بن بلقاسم ، الساكن بوجدة زنقة دندان رقم 7 وغربا الملك المسمى « بلاد حراش » رسم عقارى عدد 3026 الذى يملكه السيد بلقاسم بن محمد ، الساكن بوجدة ، زنقة أهل الجامل.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – ملكية عدد 415 مؤرخة فى 27 مايو 1972 ، الموضوعة بالمطلب عدد 16289 ؛

2 – ملكية عدد 365 مؤرخة فى 10 شعبان 1379 (10 يبراير 1960) ؛

3 – عقد بيع عدد 47 مؤرخ فى 7 رجب 1392 (17 غشت 1972) ؛

4 – عقد بيع عدد 48 مؤرخ فى 7 رجب 1392 (17 غشت 1972)

مطلب رقم 16307 و

تاريخ التقييد : 15 شتنبر 1972.

طالب التحفيظ : السيد صابر ادريس بن علال بن الحاج ، المغربى المزداد سنة 1932 والساكن بقيادة تفوغالت ، جماعة تفوغالت ، قبيلة بنى وريمش الجنوبيين ، دوار الكراب.

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « بومية ».

نوعه أرض للفلاحة.

موقعه : قيادة تفوغالت ، جماعة تفوغالت القروية ، قبيلة بنى وريمش الجنوبيين ، دوار الكراب.

مساحته : هكتار واحد تقريبا.

حدوده : شمالا ورثة عيسى بن محمد ، النائب عنهم السيد الحاج رابح بن عيسى ، شرقا طريق عمومية ومن ورائها السيد رابح بن بوصالح ، جنوبا السيد حدو بن ميمون وورثة السيد اعراب بن صالح ، النائب عنهم السيد محمد اعراب وغربا وادى بومية (الملك العمومى) كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : ملكية عدد 296 مؤرخة فى 5 محرم 1390 (14 مارس سنة 1970).

مطلب رقم 16308 و

تاريخ التقييد : 15 شتنبر 1972.

طالب التحفيظ : السيد صابر ادريس بن علال بن الحاج ، المغربى المزداد سنة 1932 والساكن بقيادة تفوغالت ، جماعة تفوغالت ، قبيلة بنى وريمش الجنوبيين ، دوار الكراب ، المتزوج بالسيدة الخمسة بنت عبد القادر.

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « بوعدى 2 ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : قيادة تفوغالت ، جماعة تفوغالت القروية ، قبيلة بنى وريمش الجنوبيين ، دوار الكراب.

مساحته : هكتار واحد تقريبا.

حدوده : شمالا السيد مصطفى بن الهندوز ، شرقا طريق عمومية المدعوة ملالا ، الذاهبة من الدوار المذكور الى انكاد ومن ورائها السيد محمد النكاوى ، جنوبا وغربا السيد محمد بن علال بن أحمد ، كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : ملكية عدد 692 مؤرخة فى 5 محرم 1390 (14 مارس سنة 1970).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مطلب رقم 16309 و

تاريخ التقييد : 15 شتنبر 1972.

طالب التحفيظ : السيد صابر ادريس بن علال بن الحاج ، المغربي المزداد سنة 1932 والساكن بقيادة تفوغالت ، جماعة تفوغالت ، قبيلة بني وريمش الجنوبيين ، دوار الكراب ، المتزوج بالسيدة الخمسة بنت عبد القادر.

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « شيتر ».

نوعه أرض فلاحية.

موقعه : قيادة تفوغالت ، جماعة تفوغالت القروية ، قبيلة بني وريمش الجنوبيين ، دوار الكراب.

مساحته : 40 آرا تقريبا.

حدوده : شمالا طريق عمومية الذاهبة الى سنكر ومن ورائها السيد محمد بن علي ، شرقا وجنوبا وغربا السيد بن داود بن علي الكرباوي ، كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : ملكية عدد 692 مؤرخة في 4 صفر 1390 (14 مارس سنة 1970).

ضم الاراضي الفلاحية

قسم المنطقة العليا (الجزء الثاني) بعرش بني منقوش الشماليين

(دائرة بركان)

اعلان عن ايداع لائحة الملاك والتصميم التجزيئي

(تطبيق الفصل 10 من المرسوم رقم 2.62.240 الصادر بتاريخ 22 صفر 1382 (25 يوليوز 1962) المتعلق بضم الاراضي الفلاحية والمغير بالمرسوم رقم 2.69.38 بتاريخ 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969).

ليكن في علم العموم انه وضع بمكتب رئيس دائرة بركان لائحة الملاك والتصميم التجزيئي لمنطقة ضم الاراضي لقسم المنطقة العليا (الجزء الثاني) بقبيلة بني منقوش الشماليين دائرة بركان.

فان الملاك الذين لم يسبق لهم ان قيدوا مطلب التحفيظ يخبرون بكيفية صريحة انه عند عدم الامتثال لانذار المحافظ فانه سيقرر حتما تحفيظ املاكهم الكائنة بمنطقة ضم الاراضي السالفة الذكر.

هذا وليكن في علم العموم انه في وسع كل من يهمه الامر ان يطلع على لائحة الملاك والتصميم التجزيئي المشار اليهما اعلاه في مركز السلطة المحلية وكذا بالمحافظة العقارية.

المحافظ على الاملاك العقارية بوجدة ،

محمد الرشيدي.

محافظة الرباط

مطلب رقم 37053 ر

تاريخ التقييد : 24 غشت 1972.

طالب التحفيظ : السيد عبد العزيز بن الحاج عمر بن المضل المسكيني ، المغربي ، المزداد في 1917 ، المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة ربيعة زنيبرية ، الساكن رقم 26 ، زنقة البرحمي باب شعفة ، سلا.

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « بوشوك ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : دائرة سلا ، قبيلة اعمار.

مساحته : هكتار واحد و16 آرا و29 سنتيارا تقريبا.

حدوده : شمالا السيد الحاج عمر المسكيني ، شرقا السيد امبارك لعريبي ، جنوبا طريق وغربا السيد الحاج أحمد بلقائد (الرسم العقاري عدد 27708 ر) ، كلهم يسكنون في عين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : ملكية مؤرخة في 10 ربيع الثاني 1392 (22 ماي سنة 1972).

مطلب رقم 37054 ر

تاريخ التقييد : 25 غشت 1972.

طالبو التحفيظ :

1 – السيد الحاج بنعيسى بن محمد الكباش ، المزداد حوالى سنة 1920 ، المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة خديجة بنت ابراهيم ؛

2 – السيد لحسن بن محمد الكباش ، المزداد حوالى 1907 ، المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة العونية بنت أحمد ؛

3 – السيد ادريس بن محمد الكباش ، المزداد حوالى 1897 ، المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة نجمة بنت ابراهيم ، كلهم مغاربة ، الساكنون بالخميسات ، شارع مولاي اسماعيل رقم 136 ، بصفتهم شركاء على الشياع بالتساوي فيما بينهم.

الاسم الذي اعطاه طالبو التحفيظ للملك : « بوزيانية ».

نوعه : أرض بيضاء.

موقعه : بالخميسات قرب ساحة السباق.

مساحته : 5 آرات تقريبا.

حدوده : شمالا ، شرقا وجنوبا طريق غير مسماة وغربا السيد الحاج أحمد بن مبارك المسمى « السائق » الساكن بالخميسات ، حي المسجد.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : ملكية مؤرخة في 17 ربيع الثاني 1391 (11 يونيه سنة 1971).

مطلب رقم 37055 ر

تاريخ التقييد : 25 غشت 1972.

طالب التحفيظ : السيد عموري بوعزة بن ادريس ، المغربي المزداد في 1921 ، المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة عائشة بنت لحسن ، الساكن بدوار أيت بالعربي ، أيت بالقاسم ، قبيلة بني عامر الغربية ، دائرة تيفلت.

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « الخواريزمي ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : دائرة تيفلت ، قبيلة بني عامر الغربية ، دوار أيت بلقاسم أيت أجدير.

مساحته : 12 هكتارا تقريبا.

حدوده : شمالا ممر عمومي ، شرقا السيد بعزيزي عكي ، جنوبا واد سيدي محمود وغربا السيد الكبير بن محمد ، كلهم ساكنون في عين المكان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : رسم بيع عقاري مؤرخ في 20 يناير 1953.

مطلب رقم 37056 ر

تاريخ التقييد : فاتح شتنبر 1972.

طالب التحفيظ : السيد الصادقي التوهامي بن قاسم بن حمو الغازي ، المغربي ، المزداد حوالى 1927 ، المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة زهرة بنت بوزكري ، الساكن بدوار الكوازي ، فرقة العرب ، قيادة بوزنيقة ، دائرة أحواز الرباط.

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « لحوض ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : دائرة أحواز الرباط ، قيادة بوزنيقة ، فرقة العرب ، دوار الكوازي.

مساحته : 18 هكتارا تقريبا.

حدوده :

القطعة الاولى حوض ومميزار ، شمالا السيد الشرقي بن حداوي والسيد أحمد بن علي والسيد كبير بن لحسن ، شرقا السيد لحسن ابن علي ، جنوبا السيد عبد القادر بن لمفضل وغربا السيدة ملوكة بنت لحسن والسيد عمر بن عبد القادر ؛

القطعة الثانية : « اسكينة 91 » ، شمالا وشرقا الملك المسمى « فيكارو » ، جنوبا الملك المسمى بلاد فزدج وغربا السيد محمد لمفرد (الرسم العقاري عدد 15289) ، كلهم يسكنون في عين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : ثبوت الملكية مؤرخ في 28 شعبان 1382 (4 يبراير سنة 1962).

خلافة اصلاحية ـ تتعلق بالملك المسمى « التونسي » مطلب رقم 36911 ر الذي ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3103 المؤرخة في 19 ابريل 1972

بمقتضى مطلب اصلاحي بتاريخ 4 شتنبر 1972 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « التونسي » مطلب رقم 36911 ر ، الكائن بمدينة سلا ، حي أكدال ، تابريكت تجزئة الصبيحي ، جزء رقم 6 ، تتابع من الآن فصاعدا في اسم :

1 ـ السيد الدروش محمد بن محمد ، المغربي ، المزداد في سنة 1939 ، المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت عبد السلام ؛

2 ـ السيد الدروش الحسين بن محمد ، المغربي ، المزداد في سنة 1944 ، المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت محمد ، كلاهما يسكنان في سلا ، بطانة ، خروبة زنقة 2 الدار رقم 31 بصفتهما شريكين على الشياع بالتساوي فيما بينهما.

وذلك بمقتضى :

1 ـ الرسوم المودعة سابقا ، تأييدا لمطلب التحفيظ ؛

2 ـ رسم بخط اليد مؤرخ في 10 مارس 1972 ، مشفوع بشهادة ادلية مؤرخة في 21 يوليوز 1972.

ضم الاراضي الفلاحية

منطقة س 1 س 3 س 5

قسم دار الكدارى 2

اعلان عن ايداع لائحة الملاك والتصميم التجزيئي

تطبيق الفصل 10 من المرسوم رقم 240 62 2 الصادر بتاريخ 22 صفر 1382 (25 يوليوز 1962) المتعلق بضم الاراضي الفلاحية ، والمغير بالمرسوم رقم 38.69.2 بتاريخ 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969).

ليكن في علم العموم انه وضع بمكتب قائد مشرع بلقصيري بدائرة سوق أربعاء الغرب لائحة الملاك والتصميم التجزيئي لمنطقة ضم الاراضي لدار الكدارى 2 س 1 س 3 س 5.

فان الملاك الذين لم يسبق لهم ان قيدوا مطلب التحفيظ يخبرون بكيفية صريحة انه عند عدم الامتثال لانذار المحافظ فانه سيقرر حتما تحفيظ املاكهم الكائنة بمنطقة ضم الاراضي السالفة الذكر.

هذا وليكن في علم العموم انه في وسع كل من يهمه الامر ان يطلع على لائحة الملاك والتصميم التجزيئي المشار اليهما اعلاه في مركز السلطة المحلية وكذا بالمحافظة العقارية.

المحافظ على الاملاك العقارية بالرباط ،

بدر الدين دينية.

ب ـ اعلانات بانتهاء التحديد

محافظة مراكش

مطلب رقم 10253 م

اسم الملك : « نايت ملوك » موقعه اقليم مراكش دائرة وجماعة آيت اوريرد دوار انرارين المكان المدعو آيت وانكة (الحبيل).

وقع تحديده في : 21 مايو 1966.

المساحة التي اظهرتها الخريطة العقارية : 11 هكتارا و69 آرا بدلا من 4 هكتارات المصرح بها في مطلب التحفيظ.

المجاورون : شمالا محمد بن دحي ومحمد بن ابراهيم وعلي بن محمد وابراهيم بن لحسين والملك المدعو « اسكاني امارين » مطلب رقم 17082 و ثم طريق عمومية ومن ورائها الحسين بن علال وعباس بن علال ومحمد بن حسي وعبد السلام بن احمد ، شرقا وادي تازبيت (الاملاك العمومية) ومن ورائه الملك المدعو « فوق جنان » مطلب رقم 23950 م والحسين بن علال اوزيدان ، جنوبا ممر عمومي عرضه متران ومن ورائه عبد السلام بن محمد الحسين بن محمد ومحمد نايت القائد والحسين الزعايك وغربا ابراهيم بن ابراهيم والملك المدعو « ايمارين » مطلب رقم 11382 ر (القطعة الثانية) وبوجمعة بن ابراهيم وامبارك بن بوجمعة.

(1) ان آخر أجل لابداء التعرضات على مطالب التحفيظ المذكورة قدره شهران ابتداء من تاريخ هذا الاشهار.

وتقبل التعرضات بمصلحة المحافظة العقارية وبمحكمة السدد وبمكتب القائد.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

طالبا التحفيظ :

1 – السيد ابراهيم بن محمد نايت ملوك المسفيوى الوانكى ؛

2 – السيد لحسن بن محمد نايت ملوك كلاهما ساكنان وجاعلان محل المخابرة معهما بدوار ايمارين فرقة آيت وانكة قبيلة مسفيوة كيدجى.

المحافظ على الاملاك العقارية بمراكش ،
الطاهر غنام.

مطلب رقم 12946 م

اسم الملك : « امزيلات » موقعه دائرة الصويرة قبيلة الشياظمة فرقة امزيلات دوار سدرات.

وقع تحديده فى : 14 ابريل 1970.

المساحة التى اظهرتها الخريطة العقارية : 33 هكتارا و50 آرا و 70 سنتيارا.

المجاورون :

القطعة الاولى المسماة « امزيلات » شمالا ممر عمومى عرضه متران (الاملاك العمومية) ومن ورائه السيد عمارة بن عبو ، شرقا وجنوبا السيد بوجمعة بن حمو بن لبصير وغربا السيد احمد بن بلة بن الرجراجى.

القطعة الثانية المسماة : « امزيلات اولا » شمالا السيدان المحجوب بن مسعود بن الحاج التهامى ومن معه وعمر بن كروم ، شرقا السيد محمد بن العسرى والسيدة حبيبة بنت لحسن الشلح جنوبا السيد احمد بن ادياب ومن معه وغربا السى حمو بن البوهالى

القطعة الثالثة المسماة : « امزيلات ثانيا » شمالا السى الرجراجى بن عبد الله بن بلا ، شرقا وجنوبا الرسم العقارى عدد 13997 م وغربا السيد امحمد بن الحاج علال.

طالب التحفيظ : الرجراجى بن عبد الله بن بلا الساكن بعين المكان

المحافظ على الاملاك العقارية بمراكش بالنيابة ،
عبد اللطيف جبران.

مطلب رقم 15450 م

اسم الملك : « لبحيرة الكبيرة » موقعه دائرة الصويرة ، قبيلة حاحا ، فرقة آيت زلطن دوار آيت الصغير.

وقع تحديده فى : 19 يونيو 1969.

المساحة التى اظهرتها الخريطة العقارية : ستة آرات ، وثلاثة عشر سنتيارا.

المجاورون : شمالا وشرقا بوجمعة بن الحاج العربى ومن معه ، جنوبا مصرف ومن ورائه على بن الحاج احمد ومن معه وغربا على بن الحاج احمد ومن معه.

طالب التحفيظ : السيد الحاج محمد بن الحاج فارس بن سعيد ساكن بعين المكان.

مطلب رقم 15451 م

اسم الملك : « رجلت المرابطى افوتيبى » موقعه دائرة الصويرة قبيلة حاحا فرقة آيت زلطن ، دوار آيت الصغير.

وقع تحديده فى : 20 يونيو 1969.

المساحة التى اظهرتها الخريطة العقارية : اربعة آرات وسبعة وعشرون سنتيارا.

المجاورون : شمالا مصرف ومن ورائه احمد بن الحاج فارس ومن معه ، شرقا احمد بن محمد بن المعطى ، جنوبا وادتيوت وغربا احمد بن محمد بن المعطى.

طالب التحفيظ : السيد الحاج محمد بن الحاج فارس بن سعيد ساكن بعين المكان.

مطلب رقم 16915 م

اسم الملك : « بوكطيفة » موقعه عمالة آسفى دائرة الصويرة الجماعة القروية بايت زلطن دوار آيت ابراهيم.

وقع تحديده فى : 27 يونيو 1969.

المساحة التى اظهرتها الخريطة العقارية : 3 هكتارات و73 آرا و90 سنتيارا بدلا من 3 هكتارات المصرح بها فى مطلب التحفيظ

المجاورون : شمالا على بن بوحسين ، شرقا بهى بن احماد امكرود جنوبا طريق عمومية عرضها عشرة امتار ومن ورائها محمد بن ابراهيم أول عين ومن معه وغربا عبد المالك نايت اوسلام واجماد بن عبو ومن معه.

طالب التحفيظ : الحاج احمد بن حميد بن محمد ، الساكن بدوار آيت ابراهيم قبيلة حاحا آيت زلطن دائرة الصويرة.

مطلب رقم 17277 م

اسم الملك : « رقم 427 القروى » موقعه دائرة الصويرة قبيلة الشياظمة فرقة معامر الحرث ، دوار اولاد كابة.

وقع تحديده فى : 9 ابريل 1970.

المساحة التى اظهرتها الخريطة العقارية : 6 هكتارات و72 آرا و40 سنتيارا.

المجاورون : شمالا حسن بن الهاشمى ، حميد بن الهاشمى وارض للرعى للدوار كابة ، شرقا احمد بن امحمد بن الحاج عبد الناى ومن معه وامبارك بن بوعلام ، جنوبا امبارك بن البشير وغربا طريق عمومية عرضها عشرة امتار ومن ورائها صالح بن امحمد لعفر ومن معه وعبد الله بن بوعلام بن محمد ثم ارض للرعى للدوار كابة.

طالب التحفيظ : الدولة المغربية (الاملاك الخاصة).

مطلب رقم 18082 م

اسم الملك : « غديرات الحنش » موقعه اقليم مراكش دائرة الرحامنة جماعة سيدى بوعثمان دوار اولاد رزوك.

وقع تحديده فى : 17 مارس 1971.

المساحة التى اظهرتها الخريطة العقارية : 57 هكتارا و22 آرا بدلا من 50 هكتارا المصرح بها فى مطلب التحفيظ.

المجاورون : شمالا طريق عمومية عرضها 5 مترا (الاملاك العمومية) ومن ورائها الرسوم العقارية عدد 2672 م (القطعة الثالثة) و 6624 و 7277 م (القطعة الاولى) ، شرقا طريق عمومية عرضها 15 مترا (الاملاك العمومية) ومن ورائها الحاج ميلود بن معطى الله ومن معه والرسوم العقارية عدد 7277 م (القطعة الثانية) و 6499 و 6375 م جنوبا الرسم العقارى عدد 6277 وسليمان بن الحاج يحى ومن معه وغربا الرسوم العقارية عده 4839 م و 8438 م و 1898.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

طالب التحفيظ : السيد الحاج الحسين بن معطى الله الساكن بدوار اولاد رزوك فرقة اعريبة قبيلة الرحامنة الجنوبية دائرة الرحامنة اقليم مراكش.

مطلب رقم 18272 م

اسم الملك : « اكادير اسردن » موقعه اقليم آسفى دائرة الصويرة قبيلة حاحة فرقة آيت وادل دوار اكادير اسردن.

وقع تحديده فى : 23 يونيه 1969.

المساحة التى اظهرتها الخريطة العقارية : هكتارين و27 آرا و90 سنتيارا.

المجاورون : شمالا محمد بن محمد بريديز وورثة القائد امبارك ومبارك ابن احمد بن بلعيد ، شرقا وادى اغروزور (مرافق الاملاك العمومية) ومحمد سعيد ، جنوبا الملك المسمى « القائد امبارك » الرسم العقارى عدد 13194 واحباس حاحة والملك المسمى : « القائد امبارك ثانيا » الرسم العقارى عدد 13195 م وغربا ساقية اكادير اسردن (مرافق الاملاك العمومية).

طالب التحفيظ : السيد احمد بن امبارك بن محمد المدعو : « امسعود » الساكن بدوار اكادير اسردن فرقة آيت وادل قبيلة حاحة دائرة الصويرة.

مطلب رقم 18354 م

اسم الملك : « الحجرة الكحلة » موقعه اقليم مراكش دائرة الرحامنة ملحقة الصخور دوار بكارة اولاد حيمر.

وقع تحديده فى : 10 مارس 1969.

المساحة التى اظهرتها الخريطة العقارية : 12 هكتارا و84 آرا.

المجاورون : شمالا الملك المسمى « ملك تحرارين » رسم عقارى عدد 12996 م ومباركة بنت مومن ومن معها ، شرقا شعبة الرميل (الاملاك العمومية) ومن ورائها الملك المسمى « ملك القباج » رسم عقارى عدد 15126 م مختار بن سعيد ومن معه حمو بن سعيد ، جنوبا الملك المسمى « فدان الكبير » رسم عقارى عدد 20340 م وغربا الفاطمى بن العياشى والمختار بن سعيد المذكور.

طالبو التحفيظ : السيدة امباركة بنت مومن بن علال وشركاؤها الخمسة المنصوص عليهم فى خلاصة مطلب التحفيظ المنشورة بالجريدة الرسمية عدد 2390 بتاريخ 15 غشت 1958 ، كلهم ساكنون وجاعلون محل المخابرة معهم بدوار بكارة اولاد حيمر فرقة لحشاشدة ملحقة الصخور.

مطلب رقم 18825 م

اسم الملك : « حجرة بيضاء » موقعه اقليم مراكش دائرة الرحامنة جماعة اثنين بوشلن دوار الشليحاوية.

وقع تحديده فى : 27 شتنبر 1968.

المساحة التى اظهرتها الخريطة العقارية : 11 هكتارا و57 آرا و10 سنتيارات بدلا من 7 هكتارات المصرح بها فى مطلب التحفيظ

المجاورون :

القطعة الاولى : شمالا لحسن بن عياد وعلى بن اعيش ، شرقا على بن الحاج امبارك ومن معه ، جنوبا ارض الجماعة رقم 84 المسماة « البحيرة » او الكنتور الكبير وغربا ميلود بن الحاج التبارى ومن معه والعربى بن احمد وميلود بن الحاج التبارى ومن معه المذكور.

القطعة الثانية : شمالا مبارك بن الحاج التبارى وفاطمة بنت الطالب ومن معها ، شرقا لحسن بن عياد والعربى بن احمد (المذكورين) ، جنوبا ارض الجماعة رقم 84 (المذكورة) وغربا مولاى السالك بن على ومحمد سالم بن الراضى.

طالبو التحفيظ : السيد لحسين بن عياد بن ابراهيم وشركاؤه الثلاثة المنصوص عليهم فى خلاصة مطلب التحفيظ المنشورة فى الجريدة الرسمية عدد 2429 بتاريخ 15 مايو 1959 ، كلهم ساكنون وجاعلون محل المخابرة معهم بدوار لكدالة فرقة سلام العرب ملحقة الصخور دائرة الرحامنة اقليم مراكش.

مطلب رقم 22085 م

اسم الملك : « ازلاك » موقعه اقليم مراكش دائرة آيت اورير جماعة التوامة دوار آيت واحليلى.

وقع تحديده فى : 7 مايو 1968.

المساحة التى اظهرتها الخريطة العقارية : 20 آرا و3 سنتيارات.

المجاورون : شمالا وغربا الحسين بن علال ، شرقا ابوجمعة بن لحسن والحاج المختار بن الحسين ، جنوبا محمد بن الحسين احيحى ومحمد بن الحاج بن داود.

طالبو التحفيظ : السيد عمر بن محمد بن على كرجوم وشركاؤه الستة المنصوص عليهم فى خلاصة مطلب التحفيظ المنشورة فى الجريدة الرسمية عدد 2532 بتاريخ 5 مايو 1961 ، كلهم ساكنون وجاعلون محل المخابرة معهم بدوار آيت واحليلى فرقة تاحسوت قبيلة تكانة دائرة آيت اورير.

مطلب رقم 23050 م

اسم الملك : « بناءوم » موقعه اقليم مراكش دائرة آيت اورير جماعة تديلى دوار تاركة.

وقع تحديده فى : 23 ابريل 1968.

المساحة التى اظهرتها الخريطة العقارية : 10 هكتارات و92 آرا و10 سنتيارات بدلا من هكتارين اثنين المصرح بهما فى مطلب التحفيظ.

المجاورون :

القطعة الاولى : شمالا وشرقا ممر عرضه مترات (مرافق الاملاك العمومية) ومن ورائه محمد بن امبارك وعبد الله بن الحاج بوبكر وبوجمعة بن ابريك ومن معه ومحمد بن محمد ، جنوبا وغربا الطريق العمومية رقم 31 عرضها 30 مترا (الاملاك العمومية).

القطعة الثانية : شمالا الطريق رقم 31 عرضها 30 مترا (الاملاك العمومية) المذكورة ، شرقا محمد بن حسى ، جنوبا ابوجمعة بن كروم وغربا احمد بن محمد بن امحمد.

طالب التحفيظ : السيد على بن دحان بن سعيد وشركاؤه الثلاثة المنصوص عليهم فى خلاصة مطلب التحفيظ المنشور فى الجريدة الرسمية عدد 2612 بتاريخ 16 نونبر 1962 ، كلهم ساكنون وجاعلون محل المخابرة معهم بدوار تاركة فرقة آيت زياد قبيلة مسفيوة دائرة آيت اورير.

مطلب رقم 23191 م

اسم الملك : « حومة الدار » موقعه اقليم آسفى دائرة الصويرة جماعة اقرمود دوار جلالخة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وقع تحديده فى : 9 مايو 1969.

المساحة التى اظهرتها الخريطة العقارية : هكتار واحد وآرا واحد و70 سنتيارا.

المجاورون : شمالا وشرقا محمد بن سعيد الكريمى (طالب التحفيظ) ، جنوبا طريق عمومية عرضها 10 امتار (مرافق الاملاك العمومية) ومن ورائها احمد بلعطار وغربا بلعيد بن قدور المذكور وطالب التحفيظ.

طالب التحفيظ : السيد محمد بن سعيد الكريمى الساكن بدوار الخلالين فرقة المناصير قبيلة الشياظمة دائرة الصويرة.

المحافظ على الاملاك العقارية بمراكش ،
الطاهر غنام.

مطلب رقم 23890 م

اسم الملك : « أحواض المعدن اولا » موقعه اقليم آسفى دائرة الصويرة جماعة اسيو دوار اساغن.

وقع تحديده فى : 13 مايو 1970.

المساحة التى اظهرتها الخريطة العقارية : 3 هكتارات و78 آرا و80 سنتيارا.

المجاورون : شمالا وشرقا طريق عمومية عرضها 5 امتار (الاملاك العمومية) ومن ورائها الحاج امحمد اشاوى ، جنوبا الملك الغابوى المدعو « غابة تسراسرت » ومحمد بن احمد ابن بهى امرير وغربا ممر عمومى عرضه متران (الاملاك العمومية) ومن ورائه بوجمعة بن محمد بوديدا ومن معه ومحمد بن احمد اماريغ ومن معه ومقبرة سيدى سعيد (الاحباس).

طالب التحفيظ : السيد محمد بن احمد بن بهى المدعو « امرير » الساكن بعين المكان.

المحافظ على الاملاك العقارية بمراكش بالنيابة ،
جبران عبد اللطيف.

مطلب رقم 24062 م

اسم الملك : « سرير اولا » موقعه دائرة الصويرة الجماعة القروية بتالمست قبيلة الشياظمة دوار تالمست.

وقع تحديده فى : 13 مايو 1969.

المساحة التى اظهرتها الخريطة العقارية : هكتاران اثنان واربعة واربعون آرا واربعون سنتيارا.

المجاورون : شمالا هشوم بن محمد بن نعوم ، شرقا الدحايم بن الركراكى بن لطرش ، جنوبا طريق عمومية عرضها خمسة امتار ومن ورائها التهامى بن حيمو ومحمد بن الركراكى دريوش ومن معه وغربا طريق عمومية عرضها خمسة امتار ومن ورائها محمد بن الركراكى دريوش ومن معه احمد بن محمد دريوش وادريس بن عبد الرحمان بن منصور.

طالب التحفيظ : السيد سرير محمد بن الركراكى بن احمد.

مطلب رقم 24161 م

اسم الملك : « جنان الخروبة » موقعه عمالة آسفى دائرة الصويرة الجماعة القروية باسميمو ، قبيلة حاحا فرقة اداوكدل دوار تورزيت

وقع تحديده فى : 10 شتنبر 1969.

المساحة التى اظهرتها الخريطة العقارية : اربعة هكتارات وتسعة وثمانون آرا وستون ، سنتيارا.

المجاورون : شمالا محمد بن احماد اعمارش وطريق عمومية رقم 6632 (20 مترا) ، شرقا غابة ميرامار ، جنوبا حماد بن محماد بن الحاج حماد وفاطمة بنت الحاج بهى وغربا فاطمة بنت الحاج بهى المذكورة.

طالب التحفيظ : السيد احماد بن محماد بن الحاج احمد الساكن بدوار ثورزيت ، فرقة ادا وكدل ، قبيلة حاحا دائرة الصويرة.

مطلب رقم 24200 م

اسم الملك : « ملك السدرة » موقعه دائرة الصويرة ، قبيلة حاحا جماعة سميمو فرقة ادا وكونكى ، دوار ايد بوحسين.

وقع تحديده فى : 11 شتنبر 1969.

المساحة التى اظهرتها الخريطة العقارية : 29 آرا و80 سنتيارا.

المجاورون : شمالا مطلب رقم 18359 م ومن ورائه ملك الغابة تدزى ، شرقا الملك المسمى : « اسماما ايد ابراهيم » مطلب رقم 24258 م (القطعة الاولى) ، جنوبا محمد بن محمد بن عمر وغربا عدى بن محمد جدا.

طالب التحفيظ : السيد الكدام امبارك بن بهى ، الساكن بدوار ايد بوحسين ، فرقة ادا اكونكى قبيلة حاحا ، دائرة الصويرة.

المحافظ على الاملاك العقارية بمراكش ،
الطاهر غنام.

مطلب رقم 24203 م

اسم الملك : « الولجة » موقعه اقليم آسفى دائرة الصويرة جماعة حد التوابت دوار الدحامنة.

وقع تحديده فى : 22 ابريل 1970.

المساحة التى اظهرتها الخريطة العقارية : 9 هكتارات و10 آرات و60 سنتيارا.

المجاورون : شمالا عبد الله بن الفقيه القراطى ، شرقا وادى تانسيفت (الاملاك العمومية) ، جنوبا السى عبد القادر بن الشيخ امحمد وغربا طريق عمومية عدد 6611 عرضها 20 امتار ومن ورائها الشهمى الحاج الرجراجى.

طالب التحفيظ : السيد علال بن مولاى اليزيد بن سعيد الساكن بنفس العنوان.

مطلب رقم 24546 م

اسم الملك : « ملك موحلاب » موقعه اقليم مراكش دائرة الرحامنة جماعة العطاوية دوار اولاد جلال الرميلة.

وقع تحديده فى : 19 يونيو 1969.

المساحة التى اظهرتها الخريطة العقارية : 6 هكتارات و3 آرات و40 سنتيارا بدلا من هكتار واحد المصرح به فى مطلب التحفيظ.

المجاورون : شمالا العياشى بن ابراهيم وشعبة غير مسماة ومن ورائها السيد عمر بن احمد ، شرقا طريق عمومية عرضها 10 امتار (الاملاك العمومية) ومن ورائها طالب التحفيظ ، جنوبا احمد بن لحسن ومن معه وغربا الجيلالى بن محمد وابراهيم بن الزين ومن معه

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

طالب التحفيظ : موحلاب علال بن المحجوب الساكن والجاعل محل المخابرة معه بزنقة عرضة لغزايل رقم 64 السويقة مدينة مراكش.

المحافظ على الاملاك العقارية بمراكش بالنيابة ،

عبد اللطيف جبران.

مطلب رقم 24748 م

اسم الملك : « مدرسة اسميمو » موقعه عمالة آسفى دائرة الصويرة ، قبيلة حاحا قرب حد سميمو.

وقع تحديده فى : 10 شتنبر 1969.

المساحة التى اظهرتها الخريطة العقارية : 8 آرات و60 سنتيارا

المجاورون : شمالا وشرقا وجنوبا ملك الغابة المدعو غابة امردما وغربا ممر ذاهب الى دار القائد ومن ورائه ملك الغابة المدعو : غابة امردما.

طالب التحفيظ : الدولة المغربية (الملك الخاص).

مطلب رقم 24767 م

اسم الملك : « الزيتونة » موقعه دائرة الصويرة ، قبيلة حاحا فرقة ادا ويهدل دوار تدحورين.

وقع تحديده فى : 13 شتنبر 1969.

المساحة التى اظهرتها الخريطة العقارية : خمسة هكتارات وتسعة وستون آرا.

المجاورون : شمالا وشرقا غابة ادا ويسرن ، جنوبا ابراهيم بن مبارك البوشارى (طالب التحفيظ) وعائشة بنت لحسن او ماست ومن معها وغربا غابة ادا ويسرن.

طالب التحفيظ : السيد ابراهيم بن امبارك البوشارى الساكن بالصويرة ، شارع الاستقلال رقم 51.

مطلب رقم 28478 م

اسم الملك : « اللوخ » موقعه عمالة آسفى دائرة الصويرة جماعة ادا اوسرن دوار ادبو حسين.

وقع تحديده فى : 11 مايو 1970.

المساحة التى اظهرتها الخريطة العقارية : سبعة هكتارات وسبعة واربعون آرا وخمسون سنتيارا.

المجاورون :

القطعة الاولى : شمالا الحاج على بن محماد وازى ، شرقا طريق عمومية عرضها خمسة امتار ومن ورائها ورثة على او الحسين اللوخ والحاج على بن محماد وازى ، جنوبا ورثة حمو امنكاى وغربا طريق عرضها خمسة امتار ومن ورائها محماد او بهى اجرويد ومقبرة سيدى برجة.

القطعة الثانيه : شمالا مطلب رقم 18493 م ورثة على او الحسين اللوخ والحاج على بن محماد وازى ، شرقا مقبرة سيدى برجة (الاحباس) ، جنوبا طريق عرضها خمسة امتار ومن ورائها محماد او بهى اجرويد والعربى بن امبارك اجرويد وغربا طريق عرضها خمسة امتار (م ع) ومن ورائها محماد او بهى اجرويد وارض بور لدوار اد بوحسين.

القطعة الثالثة : شمالا حماد بن حمو او سعيد وعمر بن محماد بردا ، شرقا بهى بن امبارك بنا ، جنوبا الحسين بنا ، ورثة ايدار بن على وورثة على بردا وغربا طريق عمومية عرضها خمسة امتار ومن ورائها العربى بن محماد بردا.

طالب التحفيظ : السيد احمد بن محمد بن سعيد اللوخ ومن معه الساكن بدوار ادبوحسين فرقة اداوكونكى ، ادا ويسرن قبيلة حاحا الشمالية دائرة الصويرة.

مطلب رقم 31556 م

اسم الملك : « بلاد البئر » موقعه اقليم مراكش دائرة الرحامنة جماعة اعكرمة دوار اولاد سعيد.

وقع تحديده فى : 7 يونيو 1972.

المساحة التى اظهرتها الخريطة العقارية : 41 آرا و71 سنتيارا.

المجاورون : شمالا وشرقا وجنوبا طريق عمومية عرضها 5 امتار ومن ورائها حرم دوار اولاد سعيد وغربا الرسم العقارى عدد 20148

طالب التحفيظ : السيد محمد بن الحبيب بن البودالى وشركاؤه السبعة المنصوص عليهم فى خلاصة مطلب التحفيظ المنشور فى الجريدة الرسمية عدد 3096 بتاريخ 1 مارس 1972 ، كلهم ساكنون وجاعلون محل المخابرة معهم بمراكش زنقة سيدى بن سليمان رقم 56.

المحافظ على الاملاك العقارية بمراكش ،

الطاهر غنام.

محافظة مكناس

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم ان السيد صوفير شارل ، الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بطريق الحاجب طلب ان يسلم له نظير جديد للرسم العقارى عدد 2701 ك المؤسس للملك المدعو « بلاد الحاج عزيز رقم 1 » ، الكائن بمكناس وذلك بسبب ضياع النظير الذى كان سلم له سابقا.

وفى امكان كل شخص يهمه هذا التسليم ان يدلى بتعرضه عليه قانونيا فى أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية.

المحافظ على الاملاك العقارية بمكناس بالنيابة ،

كانو انطوان.

محافظة وجدة

مطلب رقم 10421 و (القسم الاول)

اسم الملك : « تاوريرت 2 » موقعه قيادة احفير ، جماعة عين الصفا القروية ، قبيلة بنى منقوش الجنوبيين دوار القرارشة.

وقع تحديده فى : 26 فبراير 1966.

المساحة التى اظهرها التصميم العقارى : 41 آرا و54 سنتيارا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجاورون :

القطعة الاولى : شمالا وغربا السيد حماد بن عمرو اشرييط ومن معه ، شرقا السيد احمد بن بوجمعة بن محمد ومن معه ، جنوبا السيد احمد بن عبد القادر المدعو « بسنتي ».

القطعة الثانية : شمالا السيد محمد بن بونوة ومن معه ، شرقا السيد البشير بن علي بن البكاي ومن معه ، جنوبا وغربا السيد حماد بن عمرو اشرييط ومن معه.

القطعة الثالثة : شمالا السيد البشير بن علي بن البكاي ومن معه جنوبا وشرقا السيد حماد بن عمرو اشرييط ومن معه وغربا طريق عمومية عرضها 10 امتار ومن ورائها السيد عمرو بن حماد بن علي ومن معه.

القطعة الرابعة : شمالا السيد سعيد بن محمد بن لحسن ومن معه شرقا طريق عمومية عرضها مترين ومن ورائها ورثة السيد محمد بن علي الجيلالي ومن معه ، جنوبا السيدين محمد بن الحاج الصغير ومن معه ورابح بن صالح بن عمرو ومن معه وغربا ورثة السيد عمرو بن محمد بن الطاهر.

القطعة الخامسة : شمالا السيد عبد القادر بن محمد الفقروش ومن معه ، جنوبا وشرقا السيد محمد بن يحي العيادي ومن معه وغربا السيد محمد بن بوجمعة ومن معه.

طالب التحفيظ : السيد حماد بن محمد بن علي الساكن بقيادة احفير ، جماعة عين الصفا القروية قبيلة بني منقوش الجنوبيين دوار القرارشة.

مطلب رقم 10421 و (القسم الثاني)

اسم الملك : « تاوريرت 2 » موقعه قيادة احفير ، جماعة عين الصفا القروية ، قبيلة بني منقوش الجنوبيين دوار الكعاوشة.

وقع تحديده في : 26 فبراير 1966.

المساحة التي اظهرها التصميم العقاري : 4 هكتارات و35 آرا و10 سنتيارات.

المجاورون : شمالا السيد ميمون بن الحسين ومن معه ، شرقا السيدين عمرو بن الشيخ بن عبد الله والعيساوي عبد القادر بن محمد بن رجون ومن معه ، جنوبا السيدين محمد بن يحيى بن العيادي ومن معه وعلي بن بومدين بن العرابي ومن معه وغربا السيد محمد بن عمرو اشرييط ومن معه.

طالب التحفيظ : السيد حماد بن محمد بن علي الساكن بقيادة احفير ، جماعة عين الصفا القروية قبيلة بني منقوش الجنوبيين دوار القرارشة.

مطلب رقم 12010 و

اسم الملك : « التيرس » موقعه قيادة احواز وجدة ، قبيلة انكاد دوار اولاد السعيدي.

وقع تحديده في : 15 ابريل 1965.

المساحة التي اظهرها التصميم العقاري : 17 هكتارا و49 سنتيارا

المجاورون : شمالا الرسم العقاري عدد 8779 ، شرقا السيد محمد بن الهواري بن بومدين ، جنوبا السيد مصطفى بن سعيد و م 337 أ وغربا شعبة وما ورائها السيد البشير بن عبد القادر ، ثم الرسم العقاري عدد 8778 والرسم العقاري عدد 8779.

طالب التحفيظ : السيد التومي بن عمرو بن الواتي الساكن بقيادة احواز وجدة قبيلة انكاد دوار اولاد سعيد.

مطلب رقم 15956 و

اسم الملك : « العتبة 2 » موقعه شارع الرياض بالمكان المسمى « عواجة » بوجدة

وقع تحديده في : 15 يوليوز 1972.

المساحة التي اظهرها التصميم العقاري : 78 آرا و53 سنتيارا.

المجاورون : شمالا الملك المسمى « رياض وجدة » رسم عقاري عدد 8135 الذي تملكه المصالح البلدية بوجدة ، شرقا الملك المسمى « طبر المحلة » وسوق الخميس القديم بوجدة رسم عقاري عدد 4793 الذي تملكه الدولة المغربية (الملك الخاص) ، جنوبا السيد صابر عبد القادر الوكيلي وغربا طريق عمومية عرضها 4 امتار ومن ورائها ساقية عمومية.

طالب التحفيظ : السيدين بن دراع عبد القادر وبن دراع يحي ولدا بلعيد بن قدور الساكنان بوجدة زنقة الطاهر السبتي رقم 30.

المحافظ على الاملاك العقارية بوجدة ،

محمد الرشيدي.

محافظة الرباط

مطلب رقم 21941 ر

اسم الملك : « الدبوز » موقعه دائرة احواز القنيطرة ، قبيلة المناصرة دوار الصبيح.

وقع تحديده في : 28 مارس 1962.

المساحة التي اظهرها التصميم العقاري : 4 هكتارات و 97 آرا و93 سنتيارا.

المجاورون :

القطعة الاولى : شمالا الرسم العقاري عدد 29503 ر ، شرقا الرسم العقاري عدد 15578 ر (القطعة الثانية) والسيد التهامي بن العربي ومطلب رقم 29888 ر (القطعة الخامسة) ، جنوبا الرسمان العقاريان عدد 20608 (القطعة الخامسة) و 15592 (القطعة الثانية) والسيد الطيبي بن محمد وغربا الرسم العقاري رقم 29446 (القطعة الثانية) والسيد هاشمي بن بوسلهام.

القطعة الثانية : شمالا الرسم العقاري رقم 29446 ر (القطعة الثالثة) ، شرقا الرسم العقاري رقم 10130 ر (القطعة الثانية) جنوبا السيد الطيبي بن محمد وغربا الرسمان العقاريان 15873 القطعة الثانية و 21077 (القطعة العاشرة).

القطعة الثالثة : شمالا السيد الهاشمي بن بوسلهام ، شرقا وادي سبو ، جنوبا السيدة حليمة بنت عارنكو والرسمان العقاريان عدد 20608 (القطعة الثالثة) 10482 ر وغربا السيد عسال بن الفقيه

القطعة الرابعة : شمالا ورثة الحاج بن محمد والرسمان العقاريان عدد 21077 (القطعة الثالثة) و 11696 ر ، شرقا وادي سبو ، جنوبا السيد الطيبي بن محمد والسيد عياش بن عبد القادر وغربا الرسمان العقاريان عدد 29446 (القطعة الاولى) و 21077 (القطعة الرابعة) وورثة الحاج بن محمد.

طالبو التحفيظ : السيد برايس موسى بن محمد بن بوشعيب ومن معه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مطلب رقم 25221 ر

اسم الملك : « لخروطة » موقعه دائرة الرمانى قبيلة اولاد عمران فرقة ودوار آيت موسى.

وقع تحديده فى : 25 اكتوبر 1967.

المساحة التى اظهرتها الخريطة العقارية : 13 هكتارا و73 آرا عوضا عن 4 هكتارات تقريبا المصرح بها عند ايداع مطلب التحفيظ

المجاورون : شمالا الرسم العقارى رقم 19562 ر ، شرقا وجنوبا مطلب رقم 24391 ر (القطعة الثانية) وغربا للسيدة طالبة بنت بوعزة والسيد مامون بن احميدة والسيد عبد القادر ابن عسو.

طالب التحفيظ : السيد سليمان بن محمد الدكالى.

مطلب رقم 28533 ر

اسم الملك : « سيما ضوض » موقعه بالقنيطرة ، شارع مونتكومرى.

وقع تحديده فى : 22 مارس 1961.

المساحة التى اظهرتها الخريطة العقارية : 71 آرا و98 سنتيارا.

المجاورون :

القطعة الاولى : شمالا زنقة خاصة عرضها 10 امتار ، شرقا الرسوم العقارية عدد 1737 ر و 1555 ر و 1277 ر ، جنوبا شارع لوردكيتشنر وغربا زنقة الكولونيل موريت.

القطعة الثانية : شمالا الرسوم العقارية عدد 21858 ر و 21869 ر و 21970 ر و 21854 ر و 21871 ر ، شرقا زنقة الكولونيل موريت ، جنوبا شارع لورد كيتشنر وغربا الرسم العقارى 114 ر.

طالب التحفيظ : الدومين البحرى.

مطلب رقم 31489 ر

اسم الملك : « سبتى دى ابياسون » موقعه الرباط ، حى المطار.

وقع تحديده فى : 23 اكتوبر 1964.

المساحة التى اظهرتها الخريطة العقارية : اربع آرات.

المجاورون : شمالا الرسم العقارى رقم 11401 ر والطريق رقم 203 شرقا وجنوبا الرسم العقارى رقم 37272 ر وغربا الرسم العقارى رقم 11388 ر.

طالب التحفيظ : الملك الخاص بالدولة المغربية.

مطلب رقم 32440 ر

اسم الملك : « مدرسة القائد علال » موقعه دائرة وزان ، جماعة سى بوبكر الحاج ، دوار القائد علال ، قيادة عرباوة.

وقع تحديده فى : 12 يناير 1965.

المساحة التى اظهرتها الخريطة العقارية : 81 آرا و72 سنتيارا.

المجاورون : شمالا وشرقا ممر عمومى عرضه 20 مترا ومن وراء ذلك جماعة اولاد عمار زويتين ، جنوبا وغربا جماعة اولاد عمار زويتين

طالب التحفيظ : الملك الخاص بالدولة.

المحافظ على الاملاك العقارية بالرباط ،

بدر الدين دينية.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.